

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

أ.د. محمد يحيى مطر
ومجموعة من الخبراء المتخصصين

الجزء الأول

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ح (٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

**Copyright© (200π) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)**

ISBN 3 - 15 - 6008- 603- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

ح (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مطر، محمد يحيى وآخرون

الجهود الدولية: في مكافحة الاتجار بالبشر (جزءان) - الرياض، ١٤٣٠هـ

٧٦٥ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٥ - ٨٠٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - تجارة الرقيق ٢ - الرق ٣ - البغاء أ - العنوان

١٤٣١ / ١٦٣٩

ديوي ١٥، ٣٦٤

رقم الايداع: ١٤٣١ / ١٦٣٩

ردمك: ٣ - ١٥ - ٨٠٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية
«الجهود الدولية: في مكافحة الاتجار بالبشر» بالرياض خلال الفترة
من ٢٠ - ٢٢ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١١ - ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

التقديم.....	٣
الاتجار في البشر : نظرة عامة؛	
أ . د . محمد يحيى مطر.....	٥
مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة؛	
المستشار . عادل ماجد.....	١٢١
مكافحة الاتجار بالبشر: الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية؛	
د . ناصر بن راجح الشهراني.....	٢٠٧
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....	٢٢٧
الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٤٥	
دور الجريمة المنظمة والفساد في الاتجار بالأشخاص: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	٣٦١
اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر.....	٤٢١

التقديم

تعد جريمة الاتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم ؛ وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطاً فادحاً .

ولما كانت ظاهرة الاتجار بالاشخاص تبرز في بعض بلدان العالم ، ونظراً لتعدد أشكالها ؛ فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار والحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية .

وإزاء نشر الوعي تجاه مخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر ، ورغبة في إبراز اسهامات الدول العربية في سن مزيد من التشريعات والأنظمة والقوانين الخاصة بالحد من آثار هذه الظاهرة ، وتأكيداً لدور المؤسسات الدينية والإعلامية في التوعية والتثقيف بمكافحة الاتجار بالبشر ؛ فقد أعدت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة ومخاطرها وأساليب مكافحتها والحد من آثارها .

ويعد هذا العمل العلمي استباقياً ومتعدد الأطراف بين الجهات المعنية بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر . لذا فقد عمدت الجامعة إلى التعاون مع جامعة جونز هوبكنز لنشر هذه الدراسة التي تمثل شراكة علمية متميزة بين هاتين الجامعتين لتأكيد أهمية تدريس ظاهرة الاتجار بالبشر في مقررات حقوق الإنسان في الجامعات والمعاهد .

وتتناول هذه الدراسة مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع الاتجار بالبشر من منظور عالمي يشمل : عمالة السخرة ، واستغلال الإناث المهاجرات ، وبيع الأطفال لأغراض التبني ، وغيرها .

وتعرض هذه الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان ومحاربتها للاتجار بالبشر ، مؤكدة نهجها القائم على حقوق الإنسان والاعتراف بالشخص كضحية للجريمة .

وتقدم الدراسة - كذلك - نموذجاً يكون أساساً للمناقشة حول صياغة شاملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر غير المشروع ليغطي جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار ، ومحاكمة الجناة .

وتأمل الجامعة أن تضع بهذا العمل مرجعاً علمياً شاملاً في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومبيناً للجهود العربية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة .
والله من وراء القصد ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ . د . عبدالعزيز بن صقر الغامدي

الاتجار في البشر: نظرة عامة

اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار
بالأشخاص : منظور دولي مقارن

إعداد

محمد يحيى مطر

اتجاهات في مكافحة الاتجار بالأشخاص تركز على الضحية: البناء على مبادئ القانون الدولي

التعريف بأساليب الاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون الدولي

الاتجار في الأشخاص

يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أو ضاعفهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء. (بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م).

العبودية

هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م).

الاسترقاق

هي ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، خاصة بالنساء والأطفال . (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠٠٢م) .

ممارسات شبيهة بالعبودية

الفعل الرامي إلى نقل ، أو الشروع بنقل ، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت ، أو تسهيل ذلك ؛ وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كبح أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة ، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر ، أو المساعدة على القيام بذلك . (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ، ١٩٥٦م) .

الخدمة القسرية

هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره ، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين . (المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، ٢٠٠٠) .

تجارة الرقيق

وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعاً أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك، أي تجار بالعبيد أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها، ١٩٢٦).


إسار الدين

ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه؛ إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦م).

السخرة


هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٣٢م).


الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين



(*) المادة (٣) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة ٢٠٠٠م.

أشكال الاتجار بالجنس (*)






(*) يعكس هذا التعريف لأشكال الاتجار بالجنس رأي المؤلف ، الذي قد لا يتفق بالضرورة مع التفسيرات السائدة للقانون الدولي المعني أو التشريعات المقارنة .

- (١) الاتجار بهدف الدعارة يختلف عن استغلال دعارة الغير .
- (٢) قد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البعد الجنسي معترفاً بها كمؤسسات تقدم خدمات يقرها القانون ، إلا أنها في الغالب تستخدم كواجهة لممارسة الدعارة .
- (٣) صحيح إن الزواج مؤسسة شرعية ، إلا أنه قد يستخدم كمشكل من أشكال الاتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال .

اشكال الاتجار بالعمال




أشكال الاتجار بالأطفال

قد يتم الاتجار بالأطفال لأحد الاغراض التالية :-

- ١ - الدعارة .
- ٢ - المواد الإباحية .
- ٣ - السياحة الجنسية .
- ٤ - عمالة السخرة .
- ٥ - الخدمات المنزلية .
- ٦ - التسول .
- ٧ - التبني (*)
- ٨ - نزع الأعضاء .
- ٩ - توزيع المخدرات .
- ١٠ - النزاعات المسلحة .
- ١١ - الأنشطة الإجرامية .

(*) يعد التبني حالة من حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال للطفل . عدا ذلك لا يعد التبني اتجاراً حتى ولو تم بيع الطفل ، رغم عدم قانونية التبني في هذه الحالة . وللإسلام موقف واضح من التبني يتوقف على تحديد المدلول المعني في التبني : فإن أريد به الرعاية والاهتمام والاعتناء بتربيته والانفاق عليه فقد شجع عليه الإسلام ورغب فيه (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) . أما إذا عني به جعل الطفل يحمل اسم العائلة ويكون له حقوقها ويدخل في نسبها فذلك محرم ، قال تعالى : ﴿وما جعل أديعاءكم أبناء لكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ؛ أدعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباؤهم فأخوانكم في الدين . . . ﴾ .

طرق الاتجار بالأشخاص



(*) الاتجار الدولي بين أكثر من دولة، بيد أن الاتجار بالأشخاص يعد جريمة عبر الوطنية حتى ولو أنه تم في دولة واحدة وذلك في حالة أن جزءاً أساسياً من التحضير والتخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك تم في دولة أخرى؛ إذا تم ارتكاب جرم في دولة ما من قبل منظمة إجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة وامتدت آثاره إلى دولة أخرى. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مادة ٣ (٢)).

وثيقة حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص (*)

يجب معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص بكرامة وعدالة ورفافة واحترام لحقوق الإنسان .

يحق للضحايا أن يتمتعوا بما يلي :

- ١ - الحق في السلامة .
- ٢ - الحق في الخصوصية .
- ٣ - الحق في الحصول على المعلومات .
- ٤ - الحق في الحصول على تمثيل قانوني .
- ٥ - الحق في السماع أمام محكمة .
- ٦ - الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار .
- ٧ - الحق في الحصول على الرعاية الصحية .
- ٨ - الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية .
- ٩ - الحق في الحصول على السكن .
- ١٠ - حق العودة .

(*) وضعت وثيقة الحقوق هذه بناء على ملاحظات ألقاها المدير التنفيذي لبرنامج الحماية، الدكتور/ محمد مطر، في المؤتمر الدولي عن العبودية في القرن الواحد والعشرين بعنوان: بعد حقوق الإنسان في الاتجار بالأشخاص، المنعقد في روما، إيطاليا ١٥-١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

المبادئ الخمسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (*)

أولاً : المنع : ويتمثل في :

- تشريع شامل ضد الاتجار .
- البحث
- التحذير من مخاطر الدعارة .
- منح النساء قروضاً صغيرة وفرصاً اقتصادية أخرى .
- التخفيف من حدة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل البعض عرضة ، للاتجار في الأشخاص .
- تبني أو دعم التشريعات التي تحد من الطلب .
- تحسين التعليم لتخفيض الطلب .

ثانياً: الحماية وتمثل في :

- حماية الشهود .
- صفة المهاجرة .
- التعويضات المدنية .
- السلامة/ الأمن الجسدي .

(*) لا تعد هذه التدابير المذكورة شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

ثالثاً : الرعاية :

ومن أهم وسائلها ما يلي :

- ملجأ .
- رعاية صحية .
- تدريب وظيفي .
- سرية الإجراءات القانونية .
- استشارة قانونية .
- فرص تعليم وتدريب .
- الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأطفال .

رابعاً : المحاكمة :

ومن متطلباتها ما يلي :

- القانون وتنفيذ القانون .
- التحقيق والتقصي والإدانة .
- مصادرة الممتلكات .
- تبادل المعلومات .
- تدريب مسؤولي تنفيذ القانون .
- تسليم المجرمين .
- امتداد نطاق التشريع الوطني .

خامساً : المشاركة

وتتمثل فيما يلي :

- مشاركة الجمهور .
- دور المجتمع المدني .
- المنظمات غير الحكومية .
- المنظمات الدينية .
- الإعلام .
- المؤسسات الأكاديمية .
- واجب المواطن العادي بالتبليغ .
- مدونات السلوك التي تتبناها الشركات .

الضحايا الخمس

الضحية

تعرف ضحية جريمة ما بأنها شخص عانى من ضرر جسدي أو نفسي أو عاطفي أو خسارة مادية، أو تعرض لتعد كبير على حقوقه الأساسية من خلال القيام، أو الامتناع عن القيام بأفعال لا تعد مخالفة للقانون الجنائي الوطني، ولكن تمثل اختراقاً للقوانين الدولية المعترف بها المتعلقة بحقوق الإنسان. (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، مادة ب، (فقرة ١٨)).

الضحية الثانية

يشمل مصطلح «الضحية» متى كان ذلك مناسباً لأعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، مادة أ، فقرة ٢).

الضحية المستضعفة

الضحية المستضعفة هو شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن لديهم قابلية خاصة (للقوع في فخ) فعل إجرامي يرتكب، (المبادئ العامة لقانون العقوبات الأمريكي).

الضحية المحتملة

هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به. ويجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية. ولدى الضحية المستضعفة قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار بها.

الضحية المفترضة

هو شخص تم الاتجار به ، إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية . هذا الشخص يقع خارج دائرة حماية النظام القانوني .

التدابير الثلاثة^(*)

الإنقاذ : ويتمثل في :

- التعريف على ضحايا الاتجار .

- القيام بالمداهمات .

- الإعادة إلى الوطن الأصلي .

إعادة التأهيل : وتتمثل في :

- الاستعادة .

- التأكد من توافر الملجأ والمأوى .

- توفير الحصول على الرعاية النفسية .

- توفير الحصول على الرعاية الطبية .

- توفير الحصول على التدريب وعلى فرص العمل .

(*) لا تعد هذه التدابير شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

إعادة الاندماج: ويمثلها ما يلي :

- التصدي لوصمة الدعارة .
- التصدي للضغوطات الثقافية .
- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تعرض الضحية ثانية للأمر نفسه .

الأشخاص الأربعة

تطبيق نظرية الأشخاص على الاتجار بالأشخاص .

أولاً : شخص طبيعي

- الطلب .
- مسؤولية مشتري الخدمات الجنسية .
- مسؤولية المستفيد من عمالة السخرة ومن عمالة الأطفال .
- تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص .

ثانياً : شخص اعتيادي

- مسؤولية الشركات .
- العقوبات المدنية والجنائية والإدارية .

ثالثاً : شخص خاص

- الأفراد .
- الجماعات الإجرامية المنظمة .

رابعاً : شخص عمومي

- دور الفساد .
- إساءة استعمال الوظيفة كأداة غير شرعية .
- تشديد العقوبات الجنائية .

الإجراءات عبر الدولية(*)

أولاً : تبادل المعلومات :

- ما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد .
- التعاون المتبادل في المسائل الجنائية .
- جمع المعلومات وتبادلها ونشرها .
- الاتفاقيات الثنائية .
- المعاهدات الإقليمية .
- تناسق المعايير والتدابير .

(*) يعتبر منهج الإجراءات الثلاثة أن الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للدول تتطلب تدابير دولية .

ثانياً : تسليم المجرمين :

- الإقرار بأن الاتجار بالأشخاص يستدعي تسليم المجرمين .
- اتفاقيات تسليم المجرمين .
- المعاهدات الدولية كأساس لتسليم المجرمين .

ثالثاً : امتداد نطاق التشريع الوطني *

- تطبيق القانون الوطني بغض النظر عن بلد ارتكاب الجريمة .
- بعثات حفظ السلام .
- اختصاص القضاء العسكري .
- سياحة استخدام الأطفال في الجنس .
- امتداد نطاق التشريع الوطني وما بعده : مبدأ العالمية .
- الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة ضد الإنسانية .

النهج القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة

القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر
سنة ٢٠٠٠ والتعديلات الواردة عليه في سنة ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥

أولاً: القانون الصادر عام ٢٠٠٠ لحماية ضحايا أعمال المتاجرة
بالأشخاص

الجزء رقم ١٠١ العنوان القصير

يجوز أن يشار لهذا القسم بعنوان «القانون الصادر عام ٢٠٠٠ لحماية
ضحايا أعمال المتاجرة بالأشخاص» (Trafficking Victims Protection
Act of 2000)

الجزء رقم ١٠٢ أغراض القانون وبيان بالوقائع

أولاً: الأغراض: يرمي هذا القسم من القانون إلى محاربة عمليات المتاجرة
بالأشخاص التي تمثل الوجه العصري للعبودية والتي يكون ضحاياها
الرئيسيون من النساء والأطفال، كما يرمي هذا القسم إلى حماية
ضحايا تلك العمليات وإلى ضمان فرض العقوبات العادلة والفعالة
على من يتاجرون بالأشخاص.

ثانياً: بيان بالوقائع: توصل الكونغرس الأمريكي لإقرار الوقائع التالية:

١- ما زالت العبودية تُمارس في جميع أنحاء العالم في الوقت الذي
يقف فيه العالم على أبواب القرن الواحد والعشرين. وإن المتاجرة
بالأشخاص هي شكل حديث من أشكال العبودية، وهي اليوم

أكبر مظهر من مظاهرها، إذ تتم عمليات المتاجرة بالأشخاص داخل حدود البلدان المختلفة أو عبر حدودها الدولية ولا يقل عدد ضحاياها كل عام عن ٧٠٠ ألف شخص يكونون بصورة رئيسية من النساء والأطفال. وتخضع حوالي ٥٠ ألف امرأة وطفل كل عام إلى عمليات المتاجرة بهم في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- يتعرض كثير من ضحايا أعمال المتاجرة بالأشخاص لعمليات دولية للمتاجرة بهم لأغراض جنسية، وهي عمليات تُستخدم فيها القوة أو الغش أو الإكراه. ولقد توسعت بسرعة في العقود القليلة الماضية العمليات التجارية التي تنطوي على خدمات جنسية، وهي عمليات يُستغل فيها الأشخاص جنسياً، أما المُستغلون، فهم بصورة رئيسية من النساء والفتيات اللواتي يتم إشراكهن في ممارسة نشاطات الدعارة والسياحة الجنسية، وتلتقط لهن الصور الفاضحة، ويُرغمن على تقديم الخدمات الجنسية التجارية الأخرى. ولقد ساهم الوضع المتدني للمرأة في أجزاء كثيرة من العالم في سرعة انتشار عمليات المتاجرة بالأشخاص.

٣- لا تقتصر أعمال المتاجرة بالأشخاص على النشاط التجاري المرتبط بالممارسات الجنسية، إذ تشمل هذه الجريمة النامية العابرة لحدود البلدان إرغام الأشخاص على العمل رغماً عنهم، كما تشمل ارتكاب مخالفات كبيرة وهامة لقوانين العمل والصحة العامة وتنطوي كذلك على انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٤- يستهدف المتاجرون بالأشخاص النساء والفتيات بصورة رئيسية لأنهن يتعرضن للفقر أكثر من أي فئة أخرى من البشر ويفتقرن للتعليم ويتعرضن للبطالة المزمنة وللتمييز الذي يمارس ضدهن

ويعانين من عدم وجود الفرص الاقتصادية في البلاد التي نشأت فيها . ويستدرج المتاجرون بالأشخاص النساء والفتيات إلى شبكاتهم عن طريق ما يقدمونه لهن من وعود كاذبة بالعمل تحت ظروف طيبة وبأجور جيدة نسبياً كمربيات أطفال أو عاملات في المنازل أو راقصات أو عاملات في المصانع أو في المطاعم أو بائعات سلع في المتاجر أو عارضات للأزياء . ويشترى المتاجرون بالأشخاص الأطفال من الأسر الفقيرة ويبيعونهم لاغراض الدعارة أو يبيعونهم لأرباب عمل يرغمونهم على العمل أو يسخرونهم في العمل حتى يحصلون من عملهم على ما يساوي قيمة المبلغ الذي دفعوه لشرائهم .

٥ - كثيراً ما يقوم المتاجرون بالأشخاص بنقل ضحاياهم من المجتمعات التي نشؤوا فيها إلى أماكن غير مألوفة لهم ، بما في ذلك الدول الأجنبية ، ويتركونهم هناك بعيداً عن أسرهم وأصدقائهم ومؤسساتهم الدينية وغير ذلك من مصادر الحماية والدعم الأخرى ، الأمر الذي يسلبهم سبل الدفاع عن أنفسهم ويعرضهم للضرر والأذى .

٦ - كثيراً ما يُستخدم العنف لإرغام الضحايا على ممارسة العلاقات الجنسية أو على القيام بأعمال في ظل ظروف تشبه ظروف العبودية . ويشمل هذا العنف الاغتصاب وأشكالاً أخرى من الممارسات الجنسية المؤذية ، كما يشمل التعذيب والتجويد والسجن والتهديد والمعاملة النفسية والعاطفية المهينة والإكراه .

٧ - كثيراً ما يوحى المتاجرون بالأشخاص لضحاياهم بما يدعوهم للاعتقاد أنهم أو غيرهم قد يتعرضون للأذى إذا حاولوا الهروب أو إذا تمكنوا من الهروب فعلاً . وتكون آثار الإيحاء للضحايا بتلك

الأفكار بمثابة استخدام الإكراه لدفعهم إلى القيام بشيء ما، كما تكون آثاره مماثلة لآثار تهديدهم بإيقاع هذا الضرر عليهم .

٨ - تشكل عمليات المتاجرة بالأشخاص أحد أسرع مصادر الربح نمواً لمجموعات الجريمة المنظمة والمحنكة التي يتزايد حجم دورها في عمليات المتاجرة بالأشخاص في جميع أنحاء العالم . وتساهم الأرباح التي تحصل عليها تلك التنظيمات من عمليات المتاجرة بالأشخاص في توسيع نشاط الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي جميع أنحاء العالم . وإن وجود الفساد في الأوساط الرسمية في بلدان منشأ الضحايا وفي البلدان التي ينتقلون عبرها وفي البلدان التي تنتهي فيها رحلتهم كثيراً ما يؤدي إلى تسهيل عمليات المتاجرة بالأشخاص ، الأمر الذي يعرض حكم القانون وسيادته للخطر .

٩ - عندما تنطوي إحدى عمليات المتاجرة بالأشخاص على اللجوء للاحتيال أو استخدام القوة أو الإكراه لإرغام شخص ما على ممارسة العلاقات الجنسية ضد إرادته ورغبته ، تكون عناصرها مماثلة لجميع عناصر جريمة الاغتصاب التي يرغم فيها الضحية رغماً عنه على الخضوع لعمل جنسي .

١٠ - كما تنطوي عمليات المتاجرة بالأشخاص على انتهاك قوانين أخرى تشمل القوانين المتصلة بالعمل والهجرة والقوانين التي تجرم اختطاف الأشخاص وممارسة العبودية واحتجاز آخرين في السجن دون سبب مشروع ، والاعتداء الجسدي عليهم وتعريضهم للضرب المؤذي غير المشروع ، والتحرّض على الدعارة ، وممارسة الغش والاحتيال والابتزاز .

١١ - يتعرض ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص لمخاطر تهدد صحتهم، إذ يتعرض النساء والأطفال منهم لخطر الإصابة بالأمراض الفتالة الفتاكة، فقد يصابون مثلاً بفيروس «أتش آي في» (HIV) وبمرض فقدان المناعة المكتسب (المعروف باسم إيدز AIDS). ويتم أحياناً إرغام ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص على مزاولة العمل المضني أو تعريضهم للقسوة الشديدة في المعاملة حتى يلفظوا أنفاسهم الأخيرة.

١٢ - تؤثر عمليات المتاجرة بالأشخاص بصورة كبيرة على النشاط التجاري بين الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وبين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأجنبية. أما عمليات المتاجرة بالأشخاص التي تتم مثلاً من أجل إرغام ضحاياها على تقديم خدماتهم رغماً عنهم ودون إرادتهم أو من أجل تسخيرهم في العمل تحت ذريعة الوفاء بديونهم وتعريضهم لغير ذلك من أشكال الإكراه والعمل الإجباري، فهي تؤثر على شبكة العمالة الوطنية وعلى سوق العمل كذلك. ويتعرض ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص في إطار ما يُفرض عليهم من استعباد وعبودية وما يُرغمون على تأديته من أعمال وتقديمه من خدمة إلى سلسلة من الانتهاكات المتنوعة.

١٣ - ترمي القوانين النظامية التي تتعرض للحالات التي يُكلف فيها الأشخاص بتقديم خدماتهم رغماً عنهم ودون إرادتهم إلى معالجة تلك الحالات التي يتم فيها تعريض الأشخاص لمثل هذا التكليف بالعمل دون استخدام العنف. ولقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا الأمريكية قراراً في القضية المرفوعة من السلطات الأمريكية ضد

كزيمينسكي (United States v. Kozminski, 487, U.S.931, 1988) مفاده أن الجزء رقم ١٥٨٤ من الباب رقم ١٨ من القانون الأمريكي ينبغي تفسيره على نحو ضيق، في ظل عدم قيام الكونغرس الأمريكي بوضع تعريف لحالة الانتفاع من خدمات شخص ما رغماً عنه بدون إرادته. وكانت نتيجة صدور هذا القرار تفسير هذا الجزء من القانون على نحو لا يجرم الانتفاع من خدمات شخص ما إلا في حالة استخدام السبل المادية أو القانونية أو التهديد باستخدام أي منهما لإرغام الشخص على تقديم خدماته رغماً عنه من أجل الانتفاع منها. ولقد أدى صدور هذا القرار كذلك إلى استبعاد كافة الممارسات الأخرى التي قد تُمارس لنفس الغرض أو التي قد يكون لها نفس الآثار.

١٤ - تقف التشريعات القائمة في الولايات المتحدة وسبل تطبيق القوانين المتبعة فيها وفي بلدان أخرى عاجزة عن ردع عمليات المتاجرة بالأشخاص بفعالية، وتقف عاجزة عن إحالة من يقومون بتلك العمليات إلى العدالة، ويعني ذلك افتقار تلك التشريعات إلى القدرة على التعبير عن خطورة وفداحة الجرائم التي تنطوي عليها تلك العمليات. وإن عدم وجود قانون شامل في الولايات المتحدة لمعاقبة مرتكبي تلك السلسلة من الجرائم المختلفة التي تنطوي عليها عمليات المتاجرة بالأشخاص يعني أن مرتكبيها يتفادون عادة العقوبات التي يستحقونها، إذ كثيراً ما تُفرض على من يمارس منهم المعاملات التجارية الأكثر وحشية التي تنفذ لأغراض جنسية عقوبات تقتضيها القوانين التي تُطبق على الجرائم الأقل وحشية والأقل فداحة.

١٥ - لا تعكس العقوبات التي تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية ضد من يدانوا بارتكاب عمليات المتاجرة بالأشخاص خطورة هذه الجريمة ومكوناتها، كما لا تعكسها الإرشادات التوجيهية القائمة حالياً والخاصة بفرض العقوبات. ويؤدي ذلك إلى افتقار العقوبات المفروضة على من يدانون بارتكاب أعمال المتاجرة بالأشخاص للصرامة.

١٦ - يشكل ما يوجد في بعض البلدان من فساد وعدم مبالاة بعمليات المتاجرة بالأشخاص في الأوساط الرسمية وما يوجد فيها كذلك في بعض الأحيان من مشاركة المسؤولين الرسميين في تلك العمليات عائقاً أمام الجهود المبذولة من أجل تطبيق القوانين ضد من يقومون بعمليات المتاجرة بالأشخاص.

١٧ - كثيراً ما تعجز القوانين السارية في البلدان التي تتم فيها عمليات المتاجرة بالأشخاص عن حماية ضحايا تلك العمليات لأنهم يكونون غالباً من المهاجرين غير القانونيين إلى تلك البلدان، الأمر الذي كثيراً ما يجعلهم عرضة لفرض عقوبات عليهم تكون أقسى وأشد من تلك العقوبات التي تُفرض على مرتكبي عمليات المتاجرة بالأشخاص أنفسهم.

١٨ - وعلاوة على ذلك لا تتوافر في تلك البلدان الخدمات والمنشآت الكافية لتوفير ما يحتاجه الضحايا من رعاية صحية وإسكان وتعليم ومساعدات قانونية يكون من شأنها إعادتهم إلى مجتمعاتهم الأصلية التي أتوا منها ودمجهم فيها مرة أخرى.

١٩ - لا ينبغي احتجاز ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص التي تتسم بقسوتها البالغة في السجن، ولا ينبغي فرض غرامات مالية عليهم

أو فرض أي عقوبة أخرى عليهم بسبب الأعمال غير القانونية التي يرتكبونها نتيجة لما يتعرضون له من عمليات الاتجار بهم . فلا ينبغي مثلاً معاقبتهم على استخدام الوثائق المزورة أو على دخولهم البلاد دون أوراق رسمية أو على ممارستهم العمل فيها دون الحصول على تصاريح رسمية بذلك .

٢٠ - كثيراً ما يواجه ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الصعوبات إذا حاولوا تبليغ المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم أو إذا حاولوا مساعدة هؤلاء المسؤولين على القيام بالتحقيق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً ، وكثيراً ما يكون قيامهم بذلك مستحيلاً ، لأنهم في كثير من الأحيان لا يكونون ملمين بقوانين وثقافات ولغات البلدان التي تمت فيها عمليات المتاجرة بهم ، كما أنهم كثيراً ما يخضعون للإكراه والتخويف ويتعرضون للاحتجاز والاستعباد والتسخير في العمل مقابل سداد دين . وفي كثير من الحالات يخشى ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص ما قد يتعرضون له من عقوبات كما يخشون ترحيلهم بالقوة إلى البلدان التي ستنفذ بحقهم العقوبات أو تعرضهم لمشقات أخرى .

٢١ - يقتضي الشر الذي تنطوي عليه عمليات المتاجرة بالأشخاص قيام بلدان منشأ الضحايا أو البلدان التي ينتقلون عبرها أو تلك التي يقصدونها بالعمل مع المنظمات الدولية على بذل الجهود النشطة بغية الوقوف أمام تلك العمليات .

٢٢ - يعترف إعلان الاستقلال الأمريكي وهو أحد الوثائق المؤسسة للدولة الأمريكية ، بأن كرامة الإنسان وقيمه صفتان متأصلتان في جميع أفراد الجنس البشري . ويوضح إعلان الاستقلال الأمريكي

أن جميع أفراد البشر خلقوا متساويين وأن الخالق منحهم حقوقاً مشروعة لا يجوز حرمانهم منها، وتشمل حقهم في عدم الخضوع للعبودية وعدم تسخيرهم في العمل رغماً عنهم ودون إرادتهم. ولقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الواقع وأعلنت عام ١٨٦٥ أن العبودية وتسخير الأشخاص في العمل رغماً عنهم ودون إرادتهم هو سلوك خارج عن القانون، ووصفت تلك الممارسات بأنها ممارسات شريرة يجب القضاء عليها. وأن ما يتم حالياً من ممارسات متصلة بالعبودية الجنسية وعمليات المتاجرة بالنساء والأطفال هي أيضاً ممارسات مسمومة تتنافى مع المبادئ التي تم بموجبها تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣ - إن الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي يتفقان على أن عمليات المتاجرة بالأشخاص تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويتفقان على أن تلك العمليات تستدعي بإلحاح اهتمام المجتمع الدولي بها. ولقد شجب المجتمع الدولي مراراً العبودية وتسخير الأشخاص في العمل رغماً عنهم ودون إرادتهم، وشجب أعمال العنف ضد النساء، كما شجب عناصر أخرى من عناصر عمليات المتاجرة بالأشخاص. وقد شجب المجتمع الدولي كل ذلك عبر الإعلانات والمعاهدات والقرارات والتقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية التكميلية الصادرة عام ١٩٥٦ بشأن إلغاء العبودية وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية، والإعلان الأمريكي الصادر عام ١٩٤٨ بشأن حقوق وواجبات الرجل، واتفاقية عام ١٩٥٧ لإلغاء أشكال إكراه الآخرين على العمل، والميثاق الدولي

حول الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية المضادة للتعذيب ولغير ذلك من أشكال معاملة الآخرين أو معاقبتهم بقسوة أو بأسلوب غير إنساني أو مهين. كما تشمل تلك القرارات والتقارير قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢، وكذلك التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المناهض لاستغلال الأطفال جنسياً (ستوكهولم ١٩٩٦)، والتقرير الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين، ١٩٩٥)، ووثيقة موسكو الصادرة عام ١٩٩١ عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٤ - المتاجرة بالأشخاص جريمة تمتد أبعادها وآثارها عبر الحدود الوطنية وتتخطاها، وهي جريمة يقتضي ردعها وإخضاع مرتكبيها للعدالة اعتراف الدول بفداحتها. وإن الولايات المتحدة الأمريكية هي إحدى الدول التي ينبغي عليها أن تعترف أن المتاجرة بالأشخاص خرق فادح للقانون، له دلالاته الوطنية ومظاهره الدولية. ويتمثل ردع تلك الجريمة في فرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها وإعطاء الأولوية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاكمة المتهمين وحماية الضحايا، بدلاً من معاقبتهم. ويجب على الولايات المتحدة الأمريكية العمل في إطار علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص عن طريق اتخاذ خطوات من شأنها النهوض بمستوى التعاون القائم بين البلدان التي تربط بينها وبين غيرها المسارات المستخدمة لتنفيذ عمليات المتاجرة بالأشخاص. كما يجب على الولايات المتحدة دفع المجتمع الدولي والإلاح عليه من أجل اتخاذ موقف قوي مناهض لتلك الجريمة في المنابر متعددة الأطراف بغية إشراك الدول العاصية فيما يتفق

عليه المجتمع الدولي من جهود جديّة ومتواصلة من أجل القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص وحماية ضحاياها .

الجزء ١٠٣ : تعريف المصطلحات

١- لجان الكونغرس (Appropriate Congressional Committes) تعني عبارة «لجان الكونغرس المناسبة» لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الشؤون القضائية التابعتين لمجلس الشيوخ الأمريكي ، كما تعني لجنة العلاقات الدولية ولجنة الشؤون القضائية التابعتان لمجلس النواب الأمريكي .

٢- الإكراه (Coercion) تعني عبارة «الإكراه» :

- أ- تهديد أي شخص بتعرضه لأذى جسيم أو بتقييد حركته ، أو
- ب- استخدام أي مخطط أو خطة أو نمط من أنماط السلوك يرمي إلى التأثير على شخص ما ودفعه إلى الاعتقاد أن امتناعه عن القيام بعمل ما ستكون نتيجته إلحاق الأذى الجسيم بشخص ما أو تقييد حريته ، أو
- ج- إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد بإساءة استخدامها .

٣- المتاجرة بالجنس (Commercial Sexxx Act) تعني عبارة «المتاجرة بالجنس» أي عمل جنسي تكون نتيجته قيام شخص ما بتقديم أو تلقي شيء ما له قيمته .

٤- التسخير المرتبط بتسديد دين ما (Debt Bondage) تعني عبارة التسخير المرتبط بتسديد دين ما وضع أو حالة الشخص المدين الناشئة عن تعهده (أو تعهدها) بتقديم خدماته (أو خدماتها) أو

خدمات شخص ما يخضع لسيطرته (أو سيطرتها) كضمان للدين ، وذلك إذا لم تُحتسب قيمة تلك الخدمات وفقاً لتقييمها بصورة معقولة لغرض تصفية الدين ، أو إذا لم يتم تحديد وتعريف طبيعة تلك الخدمات وطول فترة تقديمها .

٥ - تكليف شخص ما بتقديم خدماته رغماً عنه وضد إرادته (Involuntary Servitude) تشير عبارة تكليف شخص ما بتقديم خدماته رغماً عنه وضد إرادته . وتنشأ هذه الحالة عن :

أ - أي مخطط أو خطة أو نمط من أنماط السلوك يرمي إلى التأثير على شخص ما ودفعه للاعتقاد أن امتناعه عن قبول مثل هذا الوضع أو استمراره تكون نتيجة تعرضه هو أو شخص آخر إلى الإصابة بضرر فادح أو إلى تقييد حركته .

ب - إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد بإساءة استخدامها .

٦ - الحد الأدنى لمعايير القضاء على نشاط المتاجرة بالأشخاص (Minimum Standards for the Elimination of Trafficking) تعني عبارة «الحد الأدنى لمعايير القضاء على نشاط المتاجرة بالأشخاص» المعايير الموضحة في الجزء رقم ١٠٨ .

٧ - المساعدات الخارجية غير المرتبطة بالمساعدات الإنسانية أو بالتبادل التجاري (Non-Humanitarian, Nontrade-Related Foreign Assistance) تعني عبارة «المساعدات الخارجية غير المرتبطة بالمساعدات الإنسانية أو بالتبادل التجاري» :

أ - أية مساعدات يتم تقديمها بمقتضى قانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ باستثناء ما يلي :

- المساعدات التي تُقدم بموجب الفصل الرابع من الجزء الثاني في قانون المساعدات الخارجية (Chapter 4 of part II) إلى أي برنامج أو مشروع أو نشاط مؤهل لتلقي المساعدات بموجب الفصل الأول من الجزء الأول (Chapter 1 of part I) في هذا القانون.

- المساعدات التي تُقدم بموجب الفصل الثامن من الجزء الأول (Chapter 8 of part I) في هذا القانون.

- أية مساعدات أخرى متصلة ببرامج مكافحة المخدرات تُقدم بموجب الجزء الأول (Part 1) في هذا القانون، أو بموجب الفصل الرابع أو الخامس (5) من الجزء الثاني (Chapter 4 or 5 of part II) في هذا القانون، مع مراعاة خضوع مثل هذه المساعدات لإجراء تقديم الإخطار المسبق التي يجوز تطبيقها على عمليات إعادة البرمجة التي يتم إجراؤها بمقتضى القسم (أ) (634) في هذا القانون.

- مساعدات الإغاثة التي تُقدم في حالة وقوع كوارث، وتشمل تلك المساعدات أية مساعدات يتم تقديمها بموجب الفصل التاسع من الجزء الأول (Chapter 9 of part I) في هذا القانون.

- المساعدة التي تُقدم لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل الثامن من الجزء الثاني (Chapter 8 of part II) في هذا القانون.

- مساعدات تُقدم للاجئين.

- مساعدات إنسانية وتنموية أخرى تُقدم بموجب الفصل الأول والفصل العاشر (Chapter 1 and 10) في هذا القانون.

- برامج تُتاح بموجب الباب الرابع في الفصل الثاني من الجزء الأول (Title IV of Chapter 2 of part I) في هذا القانون، وهي البرامج المتصلة بمؤسسة الاستثمارات الخارجية الخاصة (مؤسسة أوبيك (Overseas Private Investment Corporation).

- برامج أخرى تنطوي على مساعدات متصلة بنشاط التبادل التجاري أو بالمساعدات الإنسانية .

ب- ما يتم من مبيعات أو تمويل بأي شروط كانت بمقتضى قانون الرقابة على تصدير الأسلحة، ولا يشمل ذلك المبيعات أو التمويل الذي يتم توفيره لأغراض مرتبطة ببرامج مكافحة المخدرات عقب تلقي الإخطار الذي يتم تقديمه وفقاً لإجراءات تقديم الإخطار المسبق التي يجوز تطبيقها على عمليات إعادة البرمجة التي يتم إجراؤها بمقتضى القسم (أ) (٦٣٤) من قانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ .

٨- الأشكال القاسية من أشكال أعمال المتاجرة بالأشخاص (Severe Forms of Trafficking in Persons) تعني عبارة الأشكال القاسية من أشكال أعمال المتاجرة بالأشخاص :

أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص ما لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره على القيام بعمل جنسي لقاء أجر .

ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتة لآخرين أو الحصول عليه من أجل إرغامه على تأدية عمل ما أو تقديم خدماته، وذلك لغرض

إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته ، أو لغرض تسخيرها في العمل من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده .

٩- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية (Sex Trafficking) تعني عبارة المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تجنيد شخص ما أو إيواؤه أو نقله أو إتاحتها لآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي مقابل آخر .

١٠- الولاية (State) يعني مصطلح «الولاية» كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يعني مقاطعة كولومبيا (وهي المنطقة التي تقع فيها العاصمة واشنطن) ، ويعني هذا المصطلح دولة بورتوريكو وجزر الفرجين الأمريكية وغوام وساموا الأمريكية ودولة جزر ماريانا الشمالية والأراضي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمملوكة لها .

١١- فريق عمل (Task Force) تعني عبارة «فريق عمل» فريق العمل المشترك المكون من مندوبي المصالح الحكومية المختلفة الذي تم تشكيله بمقتضى الجزء رقم ١٠٥ من أجل رصد ومكافحة عمليات المتاجرة بالأشخاص .

١٢- الولايات المتحدة (United States) تعني عبارة «الولايات المتحدة» الولايات الخمسين التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، كما تعني مقاطعة كولومبيا (وهي المنطقة التي تقع فيها العاصمة واشنطن) ودولة بورتوريكو وجزر الفرجين الأمريكية وغوام وساموا الأمريكية ودولة جزر ماريانا الشمالية والأراضي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمملوكة لها .

١٣ - ضحية لشكل قياسي من أعمال المتاجرة بالأشخاص (Victim of A Severe Form of Trafficking) تشير عبارة ضحية لشكل قاس من أعمال المتاجرة بالأشخاص إلى الشخص الذي يتعرض لأحد الأعمال أو الممارسات الموصوفة في الفقرة رقم ٨ أو في الفقرة رقم ٩ .

الجزء رقم ١٠٤ : التقارير السنوية المرفوعة عن ممارسات حقوق الإنسان في البلدان

أولاً : البلدان المتلقية المساعدات الاقتصادية . يتم تعديل القسم رقم (و) ١١٦ من قانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act ، (f) 22 U.S.C.215) على النحو التالي :

١ - يتضمن التقرير الذي يقتضيه الجزء الفرعي (د) ما يلي :

أ- وصف لطبيعة جوانب القسوة في عمليات المتاجرة بالأشخاص ومداهما في كل بلد أجنبي ، وذلك وفقاً للتعريف الوارد لها في الجزء رقم ١٠٣ من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠ .

ب- تقييم للجهود المبذولة من حكومات بلدان منشأ الضحايا أو البلدان التي ينتقلون عبرها أو تلك التي يقصدونها من أجل مكافحة جوانب القسوة في عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ويعالج هذا التقييم ما يلي :

- ما إذا كانت السلطات الحكومية في ذلك البلد تشارك في عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها أو تسهل القيام بها أو تتسامح مع من يقومون بها .

- ما هي السلطات الحكومية في ذلك البلد التي تعمل من أجل مكافحة مثل تلك العمليات للمتاجرة بالأشخاص .

- الخطوات التي اتخذتها حكومة ذلك البلد لتحريم مشاركة المسؤولين الحكوميين في عمليات المتاجرة بالأشخاص وتحريم قيامهم بتسهيل تنفيذها أو التسامح مع تنفيذها، بما في ذلك إجراءات التحقيق مع هؤلاء المسؤولين ومحاكمتهم وإدانتهم .

- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة ذلك البلد للحيلولة دون اشتراك أفراد آخرين في عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها، بما في ذلك التحقيق معهم ومحاكمتهم وإدانتهم، ويذكر التقييم ما هي العقوبات الجنائية والمدنية التي تُطبق على من يدانون بارتكاب مثل هذه الأعمال ومدى فعالية تلك العقوبات في القضاء على مثل هذه المتاجرة أو الحد منها .

- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة ذلك البلد لمساعدة ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تعريض هؤلاء الضحايا لأي أذى إضافي يسببه لهم من يتاجرون بالأشخاص أو المسؤولين الحكوميين أو آخرون . كما تشمل تلك الخطوات الأحكام التي تصدر ضد ترحيل هؤلاء الضحايا من البلاد وتوفير المساعدات الإنسانية لهم على سبيل الإغاثة . وتشمل تلك المساعدات كذلك الرعاية الصحية والعقلية للضحايا وتوفير المأوى لهم .

- مدى تعاون حكومة ذلك البلد مع حكومات بلدان أخرى
تطلب منها ترحيل العاملين في المتاجرة بالأشخاص عند ورود
طلب لها بذلك ، أو مدى مساهمة أو عدم مساهمة مثل هذا
التعاون مع قوانين ذلك البلد أو مع المعاهدات والاتفاقيات
الخاصة بترحيل المطلوبين للعدالة التي يكون هذا البلد طرفاً
فيها ، ومدى قيام حكومة ذلك البلد باتخاذ كافة الإجراءات
المناسبة لتعديل أو استبدال مثل تلك القوانين والاتفاقيات
والمعاهدات بغية السماح بالتعاون في هذا الصدد .

- ما إذا كانت حكومة ذلك البلد تقدم مساعدتها فيما يتم من
تحقيقات دولية حول شبكات المتاجرة بالأشخاص العابرة
للحدود الدولية ، وما إذا كانت تقدم مساعدتها فيما يُبذل
من جهود تعاونية أخرى لمكافحة جوانب القسوة في
عمليات المتاجرة بالأشخاص .

- ما إذا كانت حكومة ذلك البلد تمتنع عن محاكمة ضحايا
عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها بسبب ما
تعرض له هؤلاء الأشخاص من جراء تلك العمليات ، وما
إذا كانت تمتنع عن ممارسة أشكال أخرى من التمييز
ضدهم .

- ما إذا كانت حكومة ذلك البلد تعترف بحقوق ضحايا
عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها ، وما إذا
كانت تضمن لهم قدرة الوصول إلى العدالة .

ج- المعلومات الأخرى المماثلة لتلك المعلومات التي يعتبرها وزير

الخارجية الأمريكي مناسبة والتي يكون لها صلة بعمليات المتاجرة بالأشخاص .

٢- يتشاور العاملون في البعثة الدبلوماسية الأمريكية مع منظمات حقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية الأخرى المناسبة عند قيامهم بتجميع وتقييم البيانات لتلبية أغراض ما تنص عليه الفقرة رقم ١ .

ثانياً : البلدان التي تتلقى مساعدات أمنية . يتم تعديل نص الجزء ٥٠٢ ب من قانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (22.U.S.C.2304) (Foreign Assistance Act) بإضافة الجزء الفرعي الجديد التالي في نهاية نص الجزء المذكور :

١ - يتضمن التقرير المطلوب تقديمه بموجب الجزء الفرعي (ب) ما يلي :
أ- وصف لطبيعة أشكال القسوة في عمليات المتاجرة بالأشخاص ووصف لمداها في كل بلد من البلدان ، وذلك وفقاً للتعريف الوارد لها في الجزء رقم ١٠٣ من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠ .

ب - تقييم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل مكافحة عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها في كل بلد من البلدان التي يكون ضحايا تلك العمليات قد نشأوا فيها وخرجوا منها أو انتقلوا عبرها أو توجهوا إليها ، على أن يُعالج التقييم ما يلي :
- ما إذا كانت السلطات الحكومية مع ذلك البلد تشارك في تنفيذ عمليات المتاجرة بالأشخاص أو تسهل تنفيذها أو تتسامح مع من يقومون بتنفيذها .

- ما هي السلطات الحكومية في ذلك البلد التي تعمل في

مجال مكافحة عمليات المتاجرة بالأشخاص هذه؟ .

- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة ذلك البلد لحظر مشاركة المسؤولين الحكوميين في عمليات المتاجرة بالأشخاص أو منعهم من تسهيل تنفيذها أو التسامح مع تنفيذها، بما في ذلك التحقيق معهم ومحاكمتهم وإدانتهم؟ .

- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة ذلك البلد لحظر اشتراك أفراد آخرين في مثل تلك العمليات للمتاجرة بالأشخاص، بما في ذلك التحقيق معهم ومحاكمتهم وإدانتهم؟، وما هي العقوبات الجنائية والمدنية التي تُطبق على من يدانون بارتكاب مثل هذه العمليات؟، وما هي فعالية تلك العقوبات في القضاء على مثل هذه المتاجرة أو الحد منها؟ .

- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة ذلك البلد لمساعدة ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تعريض هؤلاء الضحايا لأذى إضافي يعرضهم له من يتاجرون بالأشخاص أو المسؤولون الحكوميون أو آخرون؟ . كما تشمل تلك الخطوات ما تصدره حكومة ذلك البلد من أحكام ضد ترحيل هؤلاء الضحايا وما تقوم به من أجل توفير المساعدات الإنسانية لهم على سبيل الإغاثة، وهي المساعدات التي تشمل الرعاية الصحية والعقلية وتوفير المأوى لهم .

- مدى تعاون حكومة ذلك البلد مع حكومات البلدان الأخرى

التي تطلب منها ترحيل العاملين في المتاجرة بالأشخاص وتسليمهم إليها، أو مدى مسايرة أو عدم مسايرة مثل هذا التعاون لقوانين ذلك البلد أو مع المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بترحيل المطلوبين للعدالة والتي يكون هذا البلد طرفاً فيها، ومدى قيام حكومة ذلك البلد باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتعديل أو استبدال مثل تلك القوانين والاتفاقيات والمعاهدات بغية السماح بالتعاون في هذا الصدد.

- ما إذا كانت حكومة ذلك البلد تقدم مساعداتها في عمليات التحقيق الدولية المتعلقة بشبكات المتاجرة بالأشخاص عبر الحدود الدولية وما إذا كانت تساهم في الجهود التعاونية الأخرى الرامية لمكافحة عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة.

- ما إذا كانت حكومة ذلك البلد تمتنع عن محاكمة ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة بسبب كونهم ضحايا لتلك العمليات، وما إذا كانت حكومة ذلك البلد تمتنع عن ممارسة أشكال أخرى من التمييز ضد هؤلاء الضحايا.

- ما إذا كانت حكومة ذلك البلد تعترف بحقوق ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها، وما إذا كانت تضمن لهم القدرة على الوصول للعدالة.

ج- المعلومات الأخرى المتعلقة بعمليات المتاجرة بالأشخاص التي يعتبرها وزير الخارجية مناسبة.

٢ - يتشاور العاملون في البعثة الدبلوماسية الأمريكية مع منظمات حقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية الأخرى المناسبة عند قيامهم بتجميع وتقييم البيانات لأغراض تلبية ما تنص عليه الفقرة رقم ١ .

الجزء ١٠٥ : فريق العمل الحكومي المشترك المؤسس لرصد عمليات المتاجرة بالأشخاص ومكافحتها

أولاً : تأسيس الفريق : يؤسس رئيس الجمهورية الأمريكي فريقاً للعمل الحكومي المشترك يقوم برصد عمليات المتاجرة بالأشخاص ومكافحتها .

ثانياً : تعيين أعضاء الفريق : يعين رئيس الجمهورية أعضاء فريق العمل ، ويتكون هذا الفريق من وزير الخارجية الأمريكي والمدير الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزير العدل الأمريكي ووزير العمل ووزير الخدمات الصحية والإنسانية ومدير وكالة الاستخبارات المركزية ومسؤولين آخرين غيرهم ممن قد يعينهم رئيس الجمهورية .

ثالثاً : رئيس الفريق : يرأس فريق العمل وزير الخارجية الأمريكي .

رابعاً : نشاط فريق العمل : يتولى فريق العمل القيام بما يلي من نشاط :

١ - تنسيق مهام تنفيذ أحكام هذا الجزء .

٢ - قياس وتقييم التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة وبلدان أخرى في مجالات مكافحة عمليات المتاجرة بالأشخاص وحماية ضحاياها ومساعدتهم ، وفي مجال محاكمة المسؤولين عن تلك العمليات وتنفيذ القوانين بحقهم ، بما في ذلك الدور الذي يلعبه الفساد في

القطاع العام من أجل تسهيل عمليات المتاجرة بالأشخاص . ويتحمل فريق العمل المسؤولة الرئيسية في مساعدة وزير الخارجية على إعداد التقارير الوارد وصفها في الجزء رقم ١١٠ .

٣- توسيع الإجراءات المتبعة في الوكالات والمصالح الحكومية وفيما بينها بغية تجميع وتنظيم البيانات ، بما في ذلك تجميع المعلومات عن البحوث الهامة والمراجع المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية للمتاجرة بالأشخاص . وفي هذا الإطار يحترم أي إجراء من إجراءات تجميع البيانات التي تم تحديدها بموجب هذا الجزء الفرعي سرية المعلومات الخاصة بضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص .

٤- الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين بلدان الضحايا والبلدان التي يتقلون عبرها وتلك التي يتوجهون إليها ويقصدونها ، وترمي تلك الجهود إلى تقوية القدرات المحلية والإقليمية للحيلولة دون تنفيذ عمليات المتاجرة بالأشخاص ومحاكمة من يقومون بتنفيذها ومساعدة ضحاياها ، وتشمل تلك الجهود مبادرات من شأنها تعزيز الجهود التعاونية بين البلدان التي يتوجه إليها الضحايا ويقصدونها وتلك التي ينشؤون فيها ويخرجون منها ، كما تشمل تقديم المساعدات الرامية لإعادة دمج ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص في مجتمعات بلاد منشأهم بصورة مناسبة .

٥- دراسة النشاط التجاري الدولي الذي يتم تحت عنوان «السياحة لأغراض جنسية» وفحص الدور الذي يلعبه هذا النشاط في عمليات المتاجرة بالأشخاص وفي استغلال النساء والأطفال جنسياً في جميع أنحاء العالم .

٦ - التشاور مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع غيرها من كيانات أخرى من أجل تعزيز وتنمية أغراض هذا القسم من أقسام القانون .

خامساً: الدعم لفريق العمل : يخول وزير الخارجية الأمريكي سلطة تأسيس مكتب في وزارة الخارجية الأمريكية يتولى مهمة رصد عمليات المتاجرة بالأشخاص ومكافحتها وتقديم المساعدة لفريق العمل . ويرأس هذا المكتب مدير يتحمل المسؤولية الرئيسية عن مهمة مساعدة وزير الخارجية على تنفيذ الأغراض المنصوص عليها في هذا الجزء ، وقد يُكلف هذا المدير بمسئوليات إضافية يحددها له وزير الخارجية . ويتشاور مدير هذا المكتب مع المنظمات غير الحكومية ومع المنظمات متعددة الأطراف ومع ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص أو مع آخرين تمسهم آثار تلك العمليات ، ويكون لهذا المدير سلطة جمع الأدلة عن طريق ما يُعقد من جلسات الاستماع العامة أو عن طريق أي وسيلة أخرى . وللكالات الممثلة في فريق العمل سلطة تكليف العاملين لديها بالعمل في هذا المكتب ، ولا تتلقى تلك الوكالات أي تعويض أو أجر مقابل ما يقدمه العاملون لديها من خدمات لهذا المكتب .

الجزء ١٠٦ منع عمليات المتاجرة بالأشخاص

البدائل الاقتصادية التي من شأنها منع وردع عمليات المتاجرة بالأشخاص . يقوم رئيس الجمهورية بتأسيس المبادرات الدولية ويعمل على تنفيذها بغية تعزيز الفرص الاقتصادية لمن قد يقعون في شرك عمليات المتاجرة بالأشخاص ويصبحون من ضحاياها ، وتكون تلك المبادرات أحد

السبل المتاحة لرئيس الجمهورية بغية ردع تلك العمليات . وقد تشمل تلك
المبادرات :

١ - برامج لتوفير القروض الصغيرة لمن قد يصبحون ضحايا لعمليات
التجارة بالأشخاص وتقديم التدريب لهم في مجال تنمية النشاط
التجاري وتنمية المهارات المطلوبة في سوق العمالة ، وتقديم المشورة
المتعلقة بالعمالة وسوف العمل .

٢ - برامج لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صناعة القرارات
الاقتصادية .

٣ - برامج ترمي لضمان انتظام النشء وخاصة الفتيات في المدارس
الابتدائية والثانوية ، وبرامج الغرض منها تعليم وثقيف ضحايا
عمليات التجارة بالأشخاص .

٤ - تنمية وتطوير البرامج الدراسية الرامية لتوعية المواطنين بمخاطر
عمليات التجارة بالأشخاص .

٥ - تقديم المنح المالية للمنظمات غير الحكومية للإسراع من الجهود
المبذولة لتعزيز أدوار وقدرات النساء في بلدانهن في المجالات
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية من خلال :

أ- الوعي العام والمعلومات : يعمل وزير العمل ووزير الخدمات
الصحية والإنسانية ووزير العدل ووزير الخارجية باسم رئيس
الجمهورية وبالنيابة عنه على استحداث وتنفيذ برامج من شأنها
رفع مستوى الوعي العام بعمليات التجارة بالأشخاص ،
وخاصة في أوساط هؤلاء الأشخاص الذين قد يصبحون من
ضحايا تلك العمليات ، ويكون الغرض من تلك البرامج توعية

ضحايا تلك العمليات بمخاطرها وبسبل الحماية المتاحة لهم منها.

ب- شروط التشاور : يتشاور رئيس الجمهورية مع المنظمات غير الحكومية المناسبة فيما يتعلق باستحداث وتنفيذ المبادرات الموصوفة في الجزأين الفرعيين (أ) و (ب).

الجزء رقم ١٠٧ حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص وتقديم المساعدات لهم

أولاً : تقديم المساعدات لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص في البلدان الأخرى

١- عموماً : يعمل وزير الخارجية الأمريكي والمدير الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المناسبة، على استحداث وتنفيذ البرامج والمبادرات في الدول الأجنبية الرامية لتقديم المساعدات لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص، من أجل دمجهم أو إعادة دمجهم أو توطينهم في المجتمع على نحو آمن، وذلك وفقاً لما هو مناسب لكل منهم. ويُراعى عند تصميم تلك البرامج والمبادرات توفير ما يحتاجه هؤلاء الضحايا وبنائهم من مساعدات يعتبرها فريق العمل مساعدات مناسبة.

٢- الشرط الإضافي المطلوب : يتخذ وزير الخارجية الأمريكي والمدير الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كافة الخطوات المناسبة لتعزيز الجهود التعاونية بين الدول الأجنبية عند قيامها باستحداث وتأسيس وتنفيذ البرامج والمبادرات الموصوفة في الفقرة (١)، وتشمل تلك الدول الأجنبية الدول التي يكون ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص قد نشأوا فيها وخرجوا منها. كما يتخذ

المسئولان المذكوران كافة الخطوات المناسبة من أجل تقديم المساعدة في الجهود الرامية لدمج ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص في المجتمع أو إعادة دمجهم أو توطينهم فيه، وذلك وفقاً لما هو مناسب لحالة كل منهم، ويكون ضمن هؤلاء الضحايا الأشخاص غير المنتمين لأي دولة من الدول.

ثانياً : الضحايا في الولايات المتحدة :

١ - المساعدات

أ- الشروط المؤهلة لتلقي المنافع والخدمات : على الرغم مما ورد في الباب الرابع (Title IV) من القانون الصادر عام ١٩٩٦ حول المسؤولية الشخصية والتوفيق في إيجاد فرص العمل (Personal Responsibility and Work Opportunities Act) ، يكون الأجنبي الذي يقع في برائن عمليات المتاجرة بالأشخاص ويصبح من ضحاياها مؤهلاً للحصول على المزايا والخدمات المتاحة بموجب أي برنامج أو نشاط فدرالي أو إقليمي يتم تمويله أو إدارته بواسطة أي مسئول أو وكالة ورد وصف لها في الفقرة الفرعية (ب). ويكون حجم تلك المزايا والخدمات المتاحة للضحية الأمريكي مماًثلاً للمتاح منها لشخص أجنبي يلجأ إلى الولايات المتحدة ويحصل على حق دخولها والبقاء فيها كلاجئ بموجب الجزء رقم ٢٠٧ من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي (Immigration and Nationality Act)

ب- الشرط المطلوب للتوسع في تقديم المنافع والخدمات : مع مراعاة نص الفقرة الفرعية (ج) والمخصصات المالية المتاحة في حالة برامج غير برامج الاستحقاق، يقوم وزير الخدمات الصحية والإنسانية

وزير العمل ومجلس إدارة مؤسسة الخدمات القانونية ورؤساء وكالات الحكومة الفدرالية الأخرى بتوسيع التغطية المتاحة في الولايات المتحدة لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة. ويقوم هؤلاء المسؤولون بتوسيع ما يتم توفيره لهؤلاء الضحايا من منافع وخدمات دون اعتبار وضع هؤلاء الضحايا بالنسبة لمصلحة الهجرة والجنسية.

ج- تعريف عبارة ضحية إحدى عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها. تعني عبارة «ضحية إحدى عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها» لأغراض هذه الفقرة فقط الشخص الذي:

- تعرض ويتعرض لأحد الأعمال أو الممارسات الموصوفة في الجزء رقم (٨) ١٠٣ التي تكون آثارها قائمة في تاريخ إقرار هذا القانون؛ و

- أولاً، لم يبلغ بعد الثامنة عشر (١٨) من العمر،
وثانياً، يخضع لشرط شهادة الاعتماد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (هـ) (آدناه).

د- التقرير السنوي : يتشاور وزير الخدمات الصحية والإنسانية مع وزير العمل ومع مجلس إدارة مؤسسة الخدمات القانونية ومع رؤساء وكالات الحكومة الفدرالية المناسبة الأخرى حول إعداد تقرير يتضمن معلومات عن عدد الأشخاص الذين تلقوا المنافع أو الخدمات خلال السنة المالية المنصرمة بموجب ما تنص عليه هذه الفقرة، وهي المنافع والخدمات المتصلة بالبرامج أو غيرها من نشاط آخر تموله أو تديره تلك الوكالات الحكومية أو هؤلاء المسؤولون.

ويرفع وزير الخدمات الصحية والإنسانية هذا التقرير إلى لجنة المخصصات المالية ولجنة العلاقات الدولية ولجنة الشؤون القضائية في مجلس ممثلي الشعب الأمريكي ، ويرفعه - أيضاً- إلى اللجنة المالية ولجنة العلاقات الخارجية ولجنة الشؤون القضائية في مجلس الشيوخ الأمريكي ، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم ٣١ ديسمبر/ كانون أول من كل عام .

هـ- شهادة الاعتماد :

- عموماً، مع مراعاة ما ينص عليه البند الفرعي (٢) تكون شهادة الاعتماد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (أعلاه) هي شهادة اعتماد من وزير الخدمات الصحية والإنسانية تصدر بعد التشاور مع وزير العدل للإفادة بأن الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) (٢) (٢) يكون :

- على استعداد لاستخدام أي وسيلة معقولة من أجل تقديم أي صورة من صور المساعدة فيما يجري من تحقيق في عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة بغية محاكمة المسؤولين عنها .

- (أأ) قد قدم فعلاً طلباً للحصول على تأشيرة بموجب الجزء رقم ١٠١ (أ) (١٥) (ت) من قانون الهجرة والجنسية ووفقاً للجزء الفرعي (هـ) المضاف ، ولم يُرفض هذا الطلب .

- (ب ب) أحد الأشخاص الذين يضمن وزير العدل الأمريكي استمرار وجودهم في الولايات المتحدة بغية قيام المسؤولين باتخاذ الإجراءات الرامية لمحاكمة العاملين في نشاط المتاجرة بالأشخاص .

- فترة صلاحية شهادة الاعتماد : تستمر صلاحية شهادة الاعتماد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (أعلاه) فيما يتعلق بشخص ما وردت أوصافه في البند (١) (أأ) (ب ب) طول الفترة التي يكون فيها وجود هذا الشخص بصورة مستمرة، وفقاً لما يراه وزير العدل الأمريكي، ضرورياً بغية اتخاذ الإجراءات الرامية لمحاكمة العاملين في نشاط المتاجرة بالأشخاص.

- تعريف مفهوم التحقيق واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص ما: يعني مفهوم التحقيق واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص ما لأغراض شهادة الاعتماد بموجب هذه الفقرة الفرعية ضمن ما تعنيه المعاني التالية:

- تعريف الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا عملية من عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة،
- تحديد مواقع تواجد هؤلاء الأشخاص والقبض عليهم.
- ما يتم الإدلاء به أو تقديمه من أقوال وشهادات في الإجراءات المتخذة ضد هؤلاء الأشخاص.

٢ - المنح :

١ - عموماً: يجوز لوزير العدل، شرط توافر المخصصات المالية، تقديم المنح إلى الولايات وإلى قبائل الهنود من سكان الولايات المتحدة الأمريكية الأصليين، وإلى وحدات الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي لا تسعى لتحقيق الربح بغية قيامها بتطوير أو توسيع أو تقوية البرامج التي يتم في إطارها تقديم الخدمات لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص.

٢- توزيع الأموال المخصصة للمنح : بالنسبة للمبالغ المخصصة للمنح بموجب هذه الفقرة يُطرح منها جانباً ما يلي :

- ثلاثة في المائة لأغراض البحوث والتقييم والإحصائيات .
- اثنان في المائة للتدريب والمساعدات الفنية .
- واحد في المائة للإدارة والعمليات الإدارية .

٣- تحديد حصة الحكومة الفدرالية : لا يجوز لحصة الحكومة الفدرالية في المنحة المقدمة بموجب هذه الفقرة أن تتجاوز ٧٥٪ من إجمالي تكاليف المشاريع الموصوفة في الطلب المرفوع للحصول على المنحة .

(B) أحكام تتعلق بضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص : يقوم وزير العدل ووزير الخارجية بإصدار اللوائح التنظيمية لهذا القانون بعد إقراره، وتصدر تلك اللوائح خلال فترة زمنية لا تتجاوز مرور ١٨٠ يوماً على تاريخ إقرار القانون، وتوجه للمسؤولين عن تنفيذ القوانين وتطبيقها والمسؤولين عن الهجرة والمسؤولين في وزارة الخارجية، ويكون الغرض من صدورهما وتوجيهها للمسؤولين قيام هؤلاء بتنفيذ ما يلي :

أ- سبل وإجراءات حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص أثناء احتجازهم : يُراعى ما يلي أثناء احتجاز ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة وأثناء وجودهم تحت إشراف ورعاية الحكومة الفدرالية :

- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم،
- حصولهم على الرعاية الطبية اللازمة وعلى غير ذلك من مساعدات،

- توفير الحماية للضحايا إذا كانت سلامتهم معرضة للخطر أو في حالة وجود خطر عليهم من التعرض لأضرار إضافية نتيجة قيام الشخص الذي يتاجر بالأشخاص بالاستيلاء عليهم مرة أخرى ، وتشمل تلك الحماية :

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية من تعرضوا لعمليات المتاجرة بهم ، وحمايتهم هم وأفراد أسرهم مما قد يتعرضون له من ترهيب وتهديد بالاقتصاص وانتقام يقوم به ضدهم المتاجرون بالأشخاص والمتعاونون معهم .

- ضمان عدم الكشف عن أسماء من تعرضوا للمتاجرة بهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرفهم وتحدد هويتهم هم وأفراد أسرهم ، وعدم التصريح بها للجمهور .

ب- الوصول للمعلومات : تُتاح لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة المعلومات التي تعرفهم بحقوقهم وبخدمات الترجمة المتاحة لهم .

ج- سلطة السماح للضحايا الأجانب بالوجود المستمر في الولايات المتحدة : يجوز لموظفي الحكومة الفدرالية المسؤولين عن تنفيذ القوانين الفدرالية السماح لأحد الضحايا الأجانب بالوجود المستمر في البلاد إذا قرروا بعد قيامهم بتقييم حالته أنه كان ضحية لإحدى عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها وأنه قد يتمكن من الإدلاء بشهادته حول عملية المتاجرة هذه . ويُتخذ مثل هذا القرار بغية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن تلك الأعمال ومحاكمتهم . ويتولى مهام توفير الحماية لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المسئولون عن

إجراءات التحقيق مع المتاجرين بالأشخاص والمسؤولون عن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم ، وتتضمن أعمال حماية الضحايا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وحماية أفراد أسرهم مما قد يتعرضون له أو يواجهونه من ترهيب وتهديد بالاقتصاص وانتقام يقوم به ضدهم المتاجرون بالأشخاص وشركاؤهم المتعاونون معهم .

د- تدريب الكوادر الحكومية : يتلقى العاملون المناسبين في كل من وزارة الخارجية ووزارة العدل التدريب الذي يمكنهم من التعرف على ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الذين تعرضوا لأشكالها وجوانبها المتسمة بالقسوة ، ويشمل تدريب توفير الحماية لهؤلاء الضحايا .

٤- تفسير نص القانون : لا يوجد في نص الجزء الفرعي (ج) أي عبارة تُفسر على أنها تشكل أساساً لدعوى خاصة تُرفع ضد الولايات المتحدة أو ضد مسئوليتها أو ضد العاملين لديها .

٥- الحماية المتاحة لضحايا بعض الجرائم من رحيلهم من البلاد .

أ- عموماً : يُعدل نص الجزء رقم ١٠١ (أ) (١٥) من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality) (8U.S.C.1101(&)(15)) :

- بحذف وشطب كلمة «أو» في نهاية الفقرة الفرعية (R) .

- بحذف وشطب النقطة المستخدمة في نهاية الفقرة الفرعية

(S) وإدراج «، أو» (فاصلة وحرف)، و

- بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية إلى نهاية الجزء المذكور :

«(T) ، (i) مع مراعاة ما ورد في القسم (n) ٢١٤ ، يتخذ وزير العدل قراراً بتوفير الحماية للشخص الأجنبي الذي :

- كان ولا يزال ضحية لإحدى عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة ، وفقاً للتعريف الوارد لتلك العمليات في الجزء رقم ١٠٣ من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠ ،

- يكون موجوداً فعلاً في الولايات المتحدة أو في جزيرة ساموا الأمريكية أو في دولة جزر ماريانا الشمالية أو في أحد موانئ الدخول إلى تلك البلدان نتيجة عمليات المتاجرة بالأشخاص هذه .

- (أأ) يكون قد لبي أي طلب معقول ورد إليه يدعوه لتقديم المساعدة فيما يجري من تحقيق في أعمال المتاجرة بالأشخاص أو فيما يتم اتخاذه من إجراءات قانونية ترمي إلى مثول مرتكبيها أمام عدالة المحكمة .

- يكون معرضاً في المستقبل لمواجهة صعوبات بالغة تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيله من البلاد .

» (أأ) إذا رأى وزير العدل أن تفادي الصعوبات الحادة (في الأحوال التالية) يقتضي ذلك :

- في حالة الشخص الأجنبي الوارد وصفاً له في البند (i) والذي لم يبلغ بعد العام الحادي والعشرين (٢١) من عمره ، وفي حالة زوج أو زوجة هذا الشخص وأبنائه ووالديه .

- في حالة الشخص الأجنبي الوارد وصفاً له في الفقرة (i) والذي بلغ من عمره (٢١) عاماً أو أكثر، وفي حالة زوج أو زوجة هذا الشخص وأبنائه ووالديه، إذا كانوا برفقة هذا الشخص الوارد وصف له في الفقرة (i) أو سيلحقون به من أجل الانضمام إليه .

- شروط الحصول على وضع غير المهاجر : يُعدل الجزء رقم ٢١٤ من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1184) :

- بإعطاء الجزء الفرعي (١) المضاف بواسطة الجزء (أ) ٦٢٥ من القانون الصادر عام ١٩٩٦ حول إصلاح الهجرة غير المشروعة ومسئولية المهاجر (Illegal Immigration Reform and Immigrant Responsibility Act) (Public Law 104-208; ، 110 Stat.3009-1820) تسمية جديدة يُعرف بعدها هذا البند بعنوان الجزء الفرعي (m) .

- بإضافة ما يلي إلى نهاية النص : «(D)(n) لا يُعتبر أي شخص أجنبي مؤهلاً لدخول الولايات المتحدة بمقتضى الجزء (T) ١٥ (a) ١٠١ في حالة وجود سبب ما يدعو المسؤولين للاعتقاد أن هذا الشخص الأجنبي قد ارتكب عملاً يُعتبر عملاً قاسياً من أعمال عمليات المتاجرة بالأشخاص (وفقاً للتعريف الوارد لتلك الأعمال في الجزء رقم ١٠٣ من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠)» .

«(٢) لا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الأجانب الذين يجوز لهم الحصول خلال أي سنة مالية على تأشيرة دخول

الولايات المتحدة والإقامة فيها أو الذين يجوز لهم اكتساب وضع المقيم غير المهاجر وفقاً لنص الجزء (t) ١٥ (a) ١٠١ خمسة آلاف (٥٠٠٠) شخصاً» .

«(٣) لا يسري عدد التأشيرات في الرقم المحدد في الفقرة (٢) أعلاه إلا على الأشخاص الأجانب الرئيسيين ، ولا يسري على زوجاتهم أو أزواجهن أو أبنائهن أو بناتهن أو والديهن» .

- التنازل عن الشروط التي تحول دون اعتبار شخص ما مؤهلاً لدخول البلاد : يعدل الجزء رقم ٢١٢ (د) من قانون الهجرة والجنسية (8U.S.C.1182(d)) بإضافة ما يلي في نهاية الجزء : «(١٣) (أ) يقرر وزير العدل في حالة الشخص غير المهاجر الوارد وصف له في البند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) ، ما إذا كان هناك سبب يدعو لاعتباره غير مؤهل لدخول البلاد» .

«(ب) في حالة الشخص غير المهاجر الوارد وصف له في البند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) ، يجوز لوزير العدل أن يتنازل بموجب هذا البند عن تطبيق أي نصوص أخرى ، وفقاً لتقديره للأمر وما يراه من مصلحة البلاد الوطنية ، كما يجوز له علاوة على ذلك التنازل عن تطبيق ما يلي :

«١ - الفقرتين ١ و ٤ من الجزء الفرعي (أ) ، و

«٢ - أي أحكام أخرى في هذا الجزء الفرعي ، فيما عدا ما ورد في الفقرات ٣ و ١٠ (ج) و ١٠ (هـ) ، إذا كان استهداف الضحية الموصوف في الجزء ١٠١ (أ) (١٥) (t) (-) (١) هو

سبب النشاط المؤدي لاعتبار الشخص الأجنبي غير مؤهل لدخول الولايات المتحدة بموجب النص المذكور، أو إذا كان هذا النشاط مرافقاً لاستهداف الضحية المذكور».

- واجبات وزير العدل بالنسبة إلى حاملي التأشيرة (T تي) الممنوحة لغير المهاجرين. يُعدل الجزء رقم ١٠١ من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality Act)، (8U.S.C.1101) بإضافة الجزء الفرعي الجديد التالي إلى نهاية الجزء :

- فيما يتعلق بكل أجنبي غير مهاجر وارد وصف له في البند الفرعي (أ) (١٥) (t) (i) :

«- يقوم وزير العدل وغيره من مسئولين حكوميين آخرين، أينما كان ذلك مناسباً، بإحالة الشخص الأجنبي إلى منظمة غير حكومية تتولى تقديم النصيحة والمشورة له بخصوص المتاح له من خيارات ومصادر أثناء وجوده في الولايات المتحدة.

- يسمح وزير العدل لهذا الشخص الأجنبي بالعمل في الولايات المتحدة أثناء الفترة التي يكون فيها مقيماً في البلاد بصورة مؤقتة وقانونية وفقاً لما ينص عليه هذا الجزء الفرعي من القانون ويعطيه إشعاراً بذلك أو أي تصريح آخر مناسب للعمل».

- تفسير القانون : لا يتضمن هذا الجزء من القانون أو أي من التعديلات التي أجراها هذا الجزء على القانون أي نص يُفسر

على أنه يمنع وزير العدل من المبادرة بموجب الجزء رقم ٢٤٠ من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C.1229a) باتخاذ الإجراءات المؤدية إلى ترحيل الشخص الأجنبي الذي حصل على تأشيرة لدخول البلاد كشخص غير مهاجر وفقاً للبند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) (١) من ذلك القانون المضاف إلى الجزء الفرعي (هـ)، ويتخذ وزير العدل إجراءات الترحيل المذكورة بسبب ما ارتكبه هذا الشخص الأجنبي من سلوك بعد دخوله الولايات المتحدة، أو بسبب سلوك أو وضع لم يكشف هذا الشخص عنه لوزير العدل قبل دخوله الولايات المتحدة كأجنبي غير مهاجر وفقاً لنص البند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) (١) من القانون.

- تعديل وضع الأجنبي ومنحه وضع الشخص المقيم بصفة مستديمة: يُعدل الجزء رقم ٢٤٥ من هذا القانون (8 U.S.C.1255) بإضافة الجزء الفرعي الجديد التالي إلى نهاية الجزء المذكور:

«(١) (I) إذا رأى وزير العدل أن الشخص الذي سُمح له بدخول الولايات المتحدة بموجب تأشيرة مُنحت له وفقاً للبند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) (١) بصفته شخصاً غير مهاجر: (أ) كان موجوداً فعلاً في الولايات المتحدة لفترة زمنية متواصلة لا تقل عن ٣ أعوام منذ تاريخ دخوله البلاد كشخص غير مهاجر وفقاً للبند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) (١). (ب) وكان طوال تلك الفترة حسن السيرة والسلوك.

«(ج) - ١ - وكان طوال تلك الفترة قد امتثل لأي طلب معقول ورد له بتقديم المساعدة في إجراءات التحقيق في أعمال المتاجرة بالأشخاص أو في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي تلك الأعمال .

- ٢ - أنه سوف يعاني من المصاعب البالغة والأضرار الحادة غير العادية عقب ترحيله من الولايات المتحدة، ويجوز له (أي وزير العدل) عندئذ تعديل وضع هذا الأجنبي (أو وضع أي شخص آخر سُمح له بدخول البلاد وفقاً لهذا البند، مثل زوج أو زوجة هذا الشخص أو أحد والديه أو أحد أبنائه) واعتباره شخصاً أجنبياً سُمح له بدخول البلاد وفقاً للقانون من أجل الإقامة فيها بصورة دائمة .

«(٢) لا يُطبق نص الفقرة (١) على الشخص الأجنبي الذي يفتر للشرط المؤهلة لدخول البلاد بسبب شرط ما لم يتم التنازل عنه بموجب الجزء رقم ٢١٢ ، ولكنه مع ذلك حصل على تأشيرة سمحت له بدخول البلاد وفقاً للبند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) . ومع ذلك ، يجوز لوزير العدل وفقاً لتقديره أن يتنازل عن تطبيق ما يلي من نصوص إذا رأى في ذلك ما يخدم مصالح الولايات المتحدة :

(أ) الفقرتين رقم ١ و ٤ من الجزء رقم ٢١٢ (أ) .

(ب) أي نص آخر من نصوص هذا الجزء (فيما عدا الفقرات رقم ٣ و ١٠ (ج) و ١٠ (هـ) إذا كان النشاط الذي أدى لاعتبار الشخص الأجنبي غير مؤهل لدخول الولايات المتحدة

بموجب هذا النص هو نشاط وقع بسبب تعرضه لممارسات جعلته ضحية لعمليات المتاجرة بالأشخاص ، وفقاً لما ورد وصفه في البند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) (-١) (I) ، أو بسبب تزامن هذا النشاط مع تلك العمليات .

«(٢) لا يُعتبر الشخص الأجنبي مقيماً فعلاً في الولايات المتحدة بصورة مستمرة ومتواصلة بموجب الفقرة (I) (أ) إذا كان قد غادر البلاد لأي فترة زمنية تتجاوز ٩٠ يوماً أو إذا كان قد غادرها لفترات زمنية متفرقة يتجاوز عدد أيامها ١٨٠ يوماً .

«(٣) (أ) لا يجوز أن يتجاوز عدد الأفراد الأجانب الذين يجوز تعديل وضعهم في البلاد خلال أي سنة مالية بموجب الفقرة (I) خمسة آلاف (٥٠٠٠) شخص .

«(ب) لا ينطبق هذا الحد الأقصى المفروض على عدد الأجانب الذين يجوز تعديل وضعهم في البلاد خلال أي سنة مالية والمنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) إلا على الأشخاص الأجانب الرئيسيين (الذين تقدموا بطلبات يلتمسون فيها تعديل أوضاعهم) . ولا ينطبق على زوجاتهم أو أزواجهن أو أبنائهم ، سواء أكانوا من الذكور أو من الإناث ، كما لا ينطبق على والديهم .

«(٤) يقوم وزير العدل بتسجيل دخول الشخص الأجنبي للبلاد بصورة قانونية من أجل الإقامة فيها بصورة دائمة بعد صدور الموافقة على تعديل وضعه ، ويكون التاريخ المسجل لهذا الدخول القانوني هو تاريخ صدور الموافقة على تعديل وضع الشخص الأجنبي» .

- التقارير السنوية : يتولى وزير العدل إعداد تقرير يرفعه إلى لجان الكونغرس المعنية كل عام يوم ٣١ أكتوبر/ تشرين أول أو قبل هذا التاريخ، ويبين وزير العدل في هذا التقرير عن العام المالي المنصرم إجمالي عدد الأشخاص المؤهلين للحصول على تأشيرة تسمح لهم بدخول البلاد والإقامة فيها بصورة دائمة، وفقاً للبند رقم ١٠١ (أ) (١٥) (t) من قانون الهجرة والجنسية، وهو البند الوارد في الجزء الفرعي (هـ) المضاف إلى نص هذا القانون، ولكنهم لم يحصلوا عليها أو لم يتمكنوا من تعديل أوضاعهم بموجب الجزء رقم ٢٤٥ (I) من ذلك القانون بسبب عدم وجود تأشيرات لهم نتيجة للشرط الذي يحدد عددها، وهو الشرط المنصوص عليه في البند ٢١٤ (I) (n) أو البند ٢٤٥ (I) (٤) (أ) من ذلك القانون.

الجزء رقم ١٠٨ : الحد الأدنى لمعايير القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص

١ - الحد الأدنى للمعايير: لأغراض هذا القسم من القانون، يتكون الحد الأدنى لمعايير القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص التي يجوز تطبيقها بواسطة الحكومة على عدد كبير من ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة مما يلي، سواء أكان هؤلاء الضحايا في أحد بلدان المنشأ التي يغادرونها أو في أحد البلدان التي ينتقلون عبرها أو في أحد البلدان التي يتوجهون إليها ويقصدونها:

أ- ينبغي على حكومة البلد حظر عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة، وينبغي عليها معاقبة مرتكبي تلك العمليات.
ب- ينبغي على حكومة البلد فرض العقوبة على من يعلم أنه

يستخدم القوة أو الغش أو الإكراه للمتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية، أو من يعلم أنه يقوم بذلك للمتاجرة بأشخاص غير بالغين قصر يعجزون عن التعبير عن موافقتهم عما يتعرضون له، كما ينبغي على حكومة البلد فرض العقوبة على من يتاجر بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على تعريض الضحية للاغتصاب أو للاختطاف، أو من يقوم بعملية ما من عمليات المتاجرة بالأشخاص تؤدي إلى وفاة الضحية. وينبغي أن تكون العقوبة المفروضة في تلك الحالات متسايرة مع العقوبات المفروضة على الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الاعتداء الجنسي.

ج- ينبغي على حكومة البلد فرض العقوبة الصارمة على من يعلم أنه يرتكب عملية ما للمتاجرة بالأشخاص تتسم بقسوتها، وينبغي أن تعكس تلك العقوبة بصورة كافية الطبيعة البشعة لتلك الجريمة وتكون في نفس الوقت رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب مثلها.

د- ينبغي على حكومة البلد القيام بجهود جادة ومستمرة للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها.

٢- العوامل: عند اتخاذ القرارات بموجب الجزء الفرعي (أ) (٤)، ينبغي أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار، كما ينبغي اعتبارها مؤشرات دالة على الجهود الجادة والمستمرة المبذولة من أجل القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها:

أ- هل تتولى حكومة البلد القيام بإجراءات التحقيق في أعمال المتاجرة

بالأشخاص المتسمة بالقسوة وتنفيذها بنشاط، بغض النظر عن وقوع جميع تلك الأعمال أو بعض منها في أراضيها، وهل تتخذ حكومة البلد الإجراءات القانونية ضد تلك الأعمال؟ .

ب- هل تقوم حكومة البلد بحماية ضحايا أعمال المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها وهل تشجعهم على المساهمة في إجراءات التحقيق في تلك العمليات وفي الإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبيها؟ هل تقوم حكومة البلد بوضع الأحكام التي توفر لضحايا عمليات المتاجرة البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلاد قد يتعرضون فيها للثأر أو للمصاعب؟ وهل تضمن لهم عدم احتجازهم في السجون أو عدم فرض غرامة مالية أو أي عقوبة أخرى عليهم دون وجود مبرر مناسب لذلك سوى الأعمال غير القانونية التي كانت عملية المتاجرة التي تعرضوا لها سبباً مباشراً لوقوعها؟ .

ج- هل تبنت حكومة البلد إجراءات للحيلولة دون وقوع عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة؟ وهل اتخذت مثلاً الإجراءات الكفيلة بتوعية الضحايا المحتملين لتلك العمليات وكذلك الجمهور العام بأسباب وقوع تلك العمليات وعواقبها؟ .

د- هل تتعاون حكومة البلد مع حكومات البلدان الأخرى فيما يتخذ من خطوات للتحقيق في عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة، وهل تتعاون كذلك في إجراءات ملاحقة مرتكبيها قضائياً؟ .

هـ- عندما تبادر حكومة البلد بترحيل الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة، هل تعتقد لحد

كبير وبنفس القدر على نفس الشروط التي تستند إليها وتتبعها عند قيامها بترحيل المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أخرى؟ (أو هل يتعارض ترحيلها لأمثال هؤلاء مع قوانين تلك البلد أو مع الاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها؟ وهل تقوم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتعديل تلك القوانين والاتفاقيات أو لاستبدال نصوصها بغيرها بحيث تسمح لها القوانين بترحيل امثال هؤلاء الأشخاص؟).

و- هل تقوم حكومة البلد برصد ومتابعة أنماط الهجرة من البلاد وإليها بغية التعرف على أدلة تفيد بوقوع عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة؟ وهل تستجيب أجهزة تطبيق القوانين في ذلك البلد لوجود تلك الأدلة على نحو يتساير مع التحقيق النشط في أعمال المتاجرة بالأشخاص وملاحقتها قضائياً؟ وهل تقوم تلك الأجهزة علاوة على ذلك بحماية حقوق الإنسان للضحايا وحماية حقوقهم المعترف بها دولياً لمغادرة أي بلد والعودة إليه ، بما في ذلك البلد الأم الذي نشأوا فيه؟ .

ز- هل تقوم حكومة البلد بمهام التحقيق مع المسؤولين العاميين الذين يشتركون في ارتكاب أعمال المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة وهل تقوم بتلك المهام بنشاط؟ وهل تلاحقهم قضائياً وتتخذ كافة الإجراءات المناسبة ضد من يتغاضى منهم عن مثل تلك الأعمال؟ .

الجزء رقم ١٠٩ : مساعدة البلدان الأجنبية على الوفاء بالحد الأدنى للمعايير

يُعدل الفصل الأول من الجزء الأول (Chapter 1 of Part 1) من قانون

المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act) . . .
(22U.S.C.2151 et seg) وما يليه بإضافة الجزء الجديد التالي إلى نهاية الفصل .
الجزء رقم ١٣٤ : مساعدة البلدان الأجنبية على الوفاء بالحد الأدنى
للمعايير الخاصة بالقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص

١ - التحويل : يُخول رئيس الجمهورية سلطة تقديم المساعدات للدول
الأجنبية بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية
والمنظمات متعددة الأطراف . وتُقدم تلك المساعدات إلى البرامج
والمشاريع والنشاط الذي يتم تصميمه للوفاء بالحد الأدنى للمعايير
الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص (وفقاً للتعريف
الوارد لتلك العمليات في قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة
بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠)، وتشمل تلك المعايير :
أ- وضع القوانين الكفيلة بحظر أعمال المتاجرة بالأشخاص ومعاينة
مرتكبيها،

ب - التحقيق مع المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم قضائياً،
ج - تأسيس وإدامة المنشآت والبرامج والمشاريع والنشاط من أجل
حماية الضحايا .

د - توسيع برامج التبادل وبرامج الزوار الدوليين لموظفي الحكومة
وللعاملين في المؤسسات غير الحكومية بغية مكافحة عمليات
المتاجرة بالأشخاص .

٢ - التمويل : تُتاح المبالغ التي يتم توفيرها من أجل تنفيذ ما ورد من
أحكام أخرى في هذا الجزء من أجزاء القانون (بما في ذلك الفصل
رقم ٤ من الجزء الثاني (Chapter 4 of Part 11) منه) وما ورد من

أحكام في قانون دعم الديمقراطية في أوروبا الشرقية الصادر عام
١٩٨٩ (Support for East European Democracy Act of 1989)
من أجل تنفيذ أحكام هذا الجزء .

الجزء رقم ١١٠ : الإجراءات المتخذة ضد الحكومات التي تعجز عن الوفاء
بالحد الأدنى للمعايير

١ - بيان عن السياسة : تنتهج الولايات المتحدة سياسة تمتنع في إطارها
عن توفير المساعدات الخارجية إلى الحكومات التي :
أ - لا تنصاع للحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على أعمال
المتاجرة بالأشخاص .

ب - لا تقوم بجهود لها وزنها وأهميتها من أجل الانصياع لتلك
المعايير ، عندما لا تُعتبر تلك المساعدات مساعدات إنسانية
وعندما لا تكون مرتبطة بالتبادل التجاري .

٢ - التقارير المرفوعة للكونغرس :

أ - التقرير السنوي : يرفع وزير الخارجية تقريراً إلى لجان الكونغرس
المعنية في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر يونيو/ حزيران
من كل عام يبين فيه واقع ووضع عمليات المتاجرة بالأشخاص
المتسمة بالقسوة ، ويتضمن هذا التقرير :

- لائحة بأسماء البلدان التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير
الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص وتقوم
حكوماتها بالانصياع تماماً لتلك المعايير وتطبيقها ، في حالة
وجود مثل تلك البلدان .

- لائحة بأسماء البلدان التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير

الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ولا تطبق بعد بصورة كاملة تلك المعايير ، ولكنها تقوم بجهود لها شأنها وأهميتها من أجل الانصياع لتلك المعايير وتطبيقها ، في حالة وجود مثل تلك البلدان .

- لائحة بأسماء البلدان التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ولا تقوم بأي جهود لها شأنها وأهميتها من أجل الانصياع لتلك المعايير وتطبيقها ، في حالة وجود مثل تلك البلدان .

- لائحة بأسماء البلدان التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ولا تقوم بأي جهود لها شأنها وأهميتها من أجل الانصياع لتلك المعايير وتطبيقها ، في حالة وجود مثل تلك البلدان .

ب - التقارير المؤقتة المرفوعة أثناء العام : يجوز لوزير الخارجية رفع تقرير واحد مؤقت أو أكثر أثناء العام إلى لجان الكونغرس المعنية ، وذلك علاوة على التقرير السنوي الذي يرفعه إلى تلك اللجان (كل عام) بموجب الفقرة (١) . ويوضح الوزير في هذا التقرير الذي يرفعه أثناء العام واقع ووضع عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها ، ويذكر فيه معلومات عن البلدان التي :

- بادرت حكوماتها بالانصياع إلى الحد الأدنى من المعايير المحددة الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص أو بادرت بالخروج عن الانصياع لتلك المعايير ، أو
- بدأت حكوماتها القيام بجهود لها شأنها أو أهميتها بغية

الانصياع للحد الأدنى من المعايير المحددة الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص أو تكون قد توقفت عن القيام بتلك الجهود منذ تاريخ آخر تقرير سنوي تم رفعه .

ج- الجهود الهامة ذات الشأن : يأخذ وزير الخارجية في الاعتبار ما يلي عند قيامه باتخاذ القرارات الرامية لتحديد ما إذا كانت حكومة أحد البلدان تسعى بجهودها من أجل الانصياع للحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص بموجب الفقرتين (١ أو ٢) :

- صفة البلد ، أي هل هذا البلد هو بلد منشأ للضحايا أو بلد ينتقلون عبره أو بلد يقصدونه ويتوجهون إليه في إطار عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ومدى استخدام ذلك البلد في عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها ،

- مدى عدم انصياع الحكومة للحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص ، وخاصة مدى اشتراك المسؤولين الحكوميين أو موظفي الحكومة في تلك العمليات المتسمة بقسوتها أو قيامهم بتسهيلها أو التغاضي عنها أو الضلوع فيها بأي شكل آخر .

- ما الإجراءات المعقولة التي يجوز اتخاذها في ضوء مصادر الحكومة وقدراتها من أجل تحقيق انصياع الحكومة للحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص .

٣- الأخطار : يرفع رئيس الجمهورية بموجب القسم الفرعي (ب) (١)

تقريراً سنوياً أو تقريراً آخر مؤقت أثناء العام بموجب القسم الفرعي (ب) (٢). ويُرفع التقرير السنوي في اليوم الأول (١) من شهر يناير/ كانون ثاني عام ٢٠٠٣، أو بعد هذا التاريخ، ويقوم رئيس الجمهورية بعد ذلك وفي غضون فترة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ قيامه برفع تقريره السنوي أو تقريره المؤقت برفع إخطار إلى لجان الكونغرس المعنية يُطلع فيه أعضاء تلك اللجان على أحد القرارات المشار إليها في القسم الفرعي (د) والتي تم التوصل إليها بخصوص كل بلد أجنبي تكون حكومته، وفقاً لما ورد في هذا التقرير:

أ- غير منصاعة للحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص.

ب- وممتنعة عن القيام بجهود هامة لها شأنها بغية الانصياع للحد الأدنى للمعايير الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص وفقاً للوصف الوارد لها في الجزء الفرعي (ب) (١) (ج).

٤- قرارات رئيس الجمهورية: إن القرارات المشار إليها في الجزء الفرعي (ج) هي ما يلي:

أ- الامتناع عن تقديم المساعدات غير المرتبطة بالأغراض الإنسانية والمساعدات غير المتصلة بالتبادل التجاري: لقد قرر رئيس الجمهورية أن:

- تمتنع الولايات المتحدة في العام المالي التالي للعام الجاري عن توفير المساعدات لبلدان أجنبية وتمتنع عن تقديم المساعدات

الخارجية إلى حكومة بلد ما لا ينصاع للحد الأدنى من المعايير المحددة الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص إلا بعد قيام تلك الحكومة بالانصياع لتلك المعايير أو بعد قيامها بجهودات هامة لها شأنها بغية الانصياع لتلك المعايير . ويُستثنى من هذا القرار ما توفره الولايات المتحدة من مساعدات تقدمها لأغراض إنسانية .

- تتمتع الولايات المتحدة في العام المالي التالي للعام الجاري عن تقديم أية مبالغ لتمويل مشاركة المسؤولين أو الموظفين الحكوميين في برامج التبادل العلمي أو الثقافي المتاحة للعاملين في حكومة أحد البلدان الذي لم تتلق حكومته من الولايات المتحدة أية مساعدات غير تلك التي يتم تقديمها لأغراض إنسانية وترتبط بالتبادل التجاري . ولن تقدم الولايات المتحدة مثل هذا التمويل إلى برامج التبادل العلمي والثقافي إلا إذا انصاعت حكومة ذلك البلد للحد الأدنى من المعايير المحددة الرامية للقضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص أو إذا بذلت تلك الحكومة جهوداً هامة من أجل تحقيق مثل هذا الانصياع .

- سوف يصدر رئيس الجمهورية تعليمات إلى المدير التنفيذي الأمريكي في كل بنك من بنوك التنمية متعدد الأطراف وإلى المدير التنفيذي الأمريكي في صندوق النقد الدولي كذلك يطلب منهم فيه التصويت ضد أي طلب للحصول على قرض أو تمويل يرد لهم من أي مؤسسة قائمة في بلد لا يطبق الحد الأدنى للمعايير المحددة والرامية إلى القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ويطلب منهم كذلك بذل أفضل

جهودهم من أجل رفض أي طلب مثل هذا الطلب في العام المالي التالي للعام الحالي وعدم الموافقة عليه إلا بعد انصياع تلك الحكومة للحد الأدنى من المعايير المحددة والرامية إلى القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص أو بعد قيامها ببذل الجهود المهمة من أجل تحقيق الانصياع لتلك المعايير . (ويسري ذلك على جميع الطلبات باستثناء تلك المتصلة بتقديم المساعدات الإنسانية والمساعدات المتصلة بالتبادل التجاري أو تلك التي تُقدم لأغراض التنمية والتي تعالج الاحتياجات الأساسية للبشر مباشرة وتقوم بذلك على نحو لا يسمح للحكومة التي تُرض عليها الحظر بإدارتها والاستفادة منها) .

ب - القيود العريضة والعديدة والمستمرة المفروضة على المساعدات رداً على انتهاكات حقوق الإنسان : وفي حالة أحد البلدان الذي يقرر رئيس الجمهورية أنه يخضع فعلاً لقيود عريضة وعديدة على المساعدات ، وأن تلك القيود المفروضة فُرضت عليه لحد كبير رداً على انتهاكات حقوق الإنسان فيه ، وأنها قيود مستمرة ومشابهة للقيود المنصوص عليها في الفقرة (١) ، يكون قرار رئيس الجمهورية هذا مصحوباً بوصف للقيود أو القيود المحددة التي كانت الأساس المبرر للقرار الذي اتخذته الرئيس .

ج - الانصياع اللاحق : يصدر وزير الخارجية قراراً مفاده أن حكومة البلد تمثل للحد الأدنى للمعايير المحددة الرامية إلى القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص أو أنها تقوم بجهود هامة من أجل الامتثال لتلك المعايير والانصياع لها .

د - استمرار المساعدات من أجل خدمة المصلحة الوطنية : على الرغم

من فشل حكومة البلد في الانصياع إلى الحد الأدنى من المعايير المحددة والرامية إلى القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص، وعلى الرغم من فشلها في القيام بجهود هامة من أجل الامتثال لتلك المعايير والانصياع لها، يصدر رئيس الجمهورية قراراً مفاده أن تقديم المساعدات الأجنبية غير المرتبطة بالمساعدات الإنسانية وغير المتصلة بالتبادل التجاري إلى حكومة ذلك البلد، أو تقديم المساعدات متعددة الأطراف الموصوفة في الفقرة (١) (ب) إلى تلك الحكومة، أو تقديم النوعين من المساعدات من شأنه تعزيز الأغراض المنشودة من هذا القسم أو خدمة المصلحة الوطنية للولايات المتحدة على نحو آخر.

هـ- ممارسة سلطة التجاوز عن القيود والشروط :

- عموماً يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) فيما يخص :

- كافة المساعدات المقدمة إلى بلد ما والتي لا تكون متصلة بالمساعدات الإنسانية أو بالتبادل التجاري .

- كافة المساعدات المقدمة إلى بلد ما من أطراف متعددة ورد وصف لها في الفقرة (١) (ب) .

- أحد البرامج أو المشاريع أو النشاطات المرتبطة بتلك المساعدات أو أكثر من واحد منها .

- تفادي الآثار السلبية الهامة : يمارس رئيس الجمهورية السلطة المكفولة له بموجب الفقرة (٤) عند الضرورة بغية تفادي تعريض السكان المعرضين للخطر لآثار سلبية، بما في ذلك النساء والأطفال،

و- تعريف مصطلح بنك التنمية متعدد الأطراف : يشير مصطلح بنك التنمية متعدد الأطراف في هذا الجزء الفرعي إلى أي من المؤسسات التالية : البنك الدولي للتعمير والتنمية ، أو الجمعية الدولية للتنمية ، أو المؤسسة الدولية للتمويل ، أو بنك التنمية للدول الأمريكية ، أو بنك التنمية الآسيوي ، أو مؤسسة الاستثمار للدول الأمريكية ، أو بنك التنمية الإفريقي ، أو صندوق التنمية الإفريقي ، أو البنك الأوروبي للتعمير والتنمية ، أو وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف .

٥- وثيقة الإشهاد : يقدم رئيس الجمهورية مع أي إخطار يقدمه بموجب الجزء الفرعي (ج) وثيقة يشهد فيها وزير الخارجية أن المساعدات المزمع تقديمها والوارد وصف لها في نص الفقرة (٢) أو (٣) أو (٥) في الجزء رقم ١٠٣ (٧) (أ) أو تلك الوارد وصف لها في الجزء رقم ١٠٣ (٧) (ب) ، ترمي إلى عدم وصول أي منها إلى أية وكالة أو أي مسئول أو تمكين أي منهما من استخدامها إذا كانت تلك الوكالة أو هذا المسئول قد اشترك في أحد عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة أو سهل في تنفيذها أو تغاضى عن تنفيذها ولم يعترض عليها .

الجزء رقم ١١١ : إجراءات تتخذ ضد كبار العاملين في عمليات المتاجرة بالأشخاص

أولاً : سلطة فرض العقوبات على كبار العاملين في عمليات المتاجرة بالأشخاص :

١- عموماً : يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة السلطات المنصوص عليها في الجزء رقم ٢٠٣ من قانون السلطات الاقتصادية التي تمارس في

حالات الطوارئ الدولية (International Emergency Economic Powers Act ، 50 U.S.C.1701) دون أن يأخذ في الاعتبار نصوص الجزء رقم ٢٠٢ من ذلك القانون، وذلك في حالة أي شخص من الأشخاص الموصوفين أدناه:

أ- أي شخص أجنبي يلعب بشكل مباشر أو غير مباشر دوراً كبيراً له شأنه وأهميته في أحد عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة التي تتم في الولايات المتحدة.

ب- الأجنب الذين يقدمون مساعدات ملموسة لنشاط المتاجرة بالأشخاص الذي يمارسه أحد كبار العاملين في هذا النشاط يكون قد تم التعرف عليهم وفقاً للفقرة الفرعية (أ- أعلاه). أو الأجنب الذين يوفرون الدعم المالي أو الفني لهذا النشاط أو يدعمونه عن طريق توفير السلع أو الخدمات له.

ج- الأشخاص الأجنب الذين يمتلكهم أو يسيطر عليهم أحد كبار العاملين في نشاط المتاجرة بالأشخاص أو الخاضعين منهم لتوجيهات مثل هذا الشخص أو من يعمل منهم لصالحه أو نيابة عنه ويكون قد تم التعرف عليهم وفقاً للفقرة الفرعية (أ- أعلاه).

٢- العقوبات : تنطبق العقوبات المنصوص عليها في الجزء رقم ٢٠٦ من قانون السلطات الاقتصادية التي تمارس في حالات الطوارئ الدولية (50 U.S.C.1705) على ما يقع من انتهاكات لأي ترخيص أو أمر أو إجراء تنظيمي صادر بموجب هذا الجزء من القانون.

ثانياً: تقرير يُرفع للكونغرس الأمريكي عن التعرف على كبار العاملين في نشاط المتاجرة بالأشخاص وفرض العقوبات عليهم:

١- عموماً: يرفع رئيس الجمهورية تقريراً إلى لجان الكونغرس المعنية

بعد قيامه بممارسة السلطات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)،
ويتضمن هذا التقرير :

أ - تعريف علني للأجانب الذين يعتبرهم الرئيس أشخاصاً
يستحقون فرض العقوبات المناسبة عليهم بمقتضى هذا الجزء
من القانون مع توضيح الأسس التي يستند إليها قرار التعريف
بهم واستحقاقهم للعقوبة .

ب - الإعلان عن تفاصيل العقوبات المفروضة على هؤلاء
الأشخاص بمقتضى هذا الجزء من القانون .

٢ - رفع العقوبات : عند تعليق أو إنهاء أي عمل أو إجراء تم فرضه أو
اتخاذَه بموجب السلطة المنصوص عليها في الجزء الفرعي (أ) يقوم
رئيس الجمهورية برفع تقرير إلى اللجان الموصوفة في الفقرة (١)
حول تعليق هذا العمل أو إنهائه .

٣ - تقديم المعلومات السرية المصنفة : قد تتضمن التقارير المرفوعة
بموجب هذا الجزء الفرعي ملحقاً يحتوي معلومات سرية مصنفة
توضح الأسس التي يستند إليها القرار الذي اتخذهُ رئيس الجمهورية
بموجب الفقرة (١) (أ) .

٤ - نشاط تطبيق القوانين والنشاط الاستخباري غير المتأثر بنصوص
هذا الجزء : لا يتضمن هذا الجزء من القانون أي نص يحظر أو يحد
بأي شكل كان ما يتم من إجراءات تطبيق القوانين في أي ولاية من
الولايات أو في أي تقسيم فرعي يتبعها .

٥ - استثناء الأشخاص المستفيدين من النشاط غير المشروع الذي يقوم
به المتاجرون بالأشخاص : يتم تعديل نص الجزء رقم ٢١٢ (أ) (٢)

من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality Act) (8 U.S.C.1182(a)(2)) بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية إلى نهاية نص الجزء : «(ح) كبار العاملين في نشاط المتاجرة بالأشخاص :

أ - عموماً : لا يجوز منح تأشيرة دخول الولايات المتحدة للأجنبي الوارد اسمه في أحد التقارير المرفوعة بموجب الجزء ١١١ (ب) من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص ، ولا يجوز منح مثل هذه التأشيرة لشخص أجنبي في حالة وجود معلومات عنه تحيط الضابط المسئول في القنصلية أو وزير العدل علماً ، أو تدعو أيّاً منهما للاعتقاد أن هذا الشخص طالب التأشيرة كان وما يزال يقوم بمعاونة العاملين في عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة ، وفقاً للتعريف الوارد لتلك العمليات في الجزء رقم ١٠٣ من القانون ، أو أنه يتواطأ معهم أو يساعدهم أو يتآمر معهم أو يشترك معهم في ممارسة ما يقومون به من نشاط .

ب - المستفيدون من عمليات المتاجرة بالأشخاص : باستثناء ما تنص عليه الفقرة (٣) ، لا يجوز منح تأشيرة دخول الولايات المتحدة لطالب التأشيرة الأجنبي إذا كان الضابط المسئول في القنصلية أو وزير العدل يعلم أو لديه معلومات تدعوه للاعتقاد أن هذا الأجنبي (أو السيدة الأجنبية) طالب التأشيرة (أو أنها) متزوج (أو متزوجة) سيدة أجنبية (أو رجل أجنبي) أو أن أحد والديه (أو والديها) شخص أجنبي لا يجوز منحه تأشيرة دخول الولايات المتحدة بموجب الفقرة (١) . كما لا يجوز منح تأشيرة دخول الولايات المتحدة لطالب تأشيرة أجنبي يكون قد حصل

خلال الأعوام الخمس السابقة على أية فوائد مالية أو غير مالية نتيجة ما قام به شخص أجنبي آخر (الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين) من نشاط غير مشروع، وكان طالب التأشيرة الأجنبي يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أن حصوله على تلك الفوائد كان نتيجة لهذا النشاط غير المشروع.

ج- استثناء لبعض الأبناء من الذكور والإناث : لا يُطبق نص البند رقم (٢) على الأبناء الذكور أو الإناث الذين كانوا أطفالاً عند حصولهم على الفوائد الموصوفة في ذلك البند.

٦- التنفيذ :

أ- تفويض السلطة : يجوز لرئيس الجمهورية تفويض أي من السلطات الممنوحة له بموجب هذا الجزء من القانون، بما في ذلك سلطة تحديد وتمييز الأشخاص الأجانب بموجب الفقرتين (١) (ب) و (١) (ج) من الجزء الفرعي (أ).

ب- إعلان صدور القواعد والأحكام التنظيمية : يُخول وزير الخزانة، كما يُخول رئيس أي وكالة أو مصلحة حكومية سلطة اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تنفيذ أية سلطات قام رئيس الجمهورية بتفويضه لتنفيذها وفقاً للفقرة (١)، بما في ذلك سلطة إعلان صدور القواعد والأحكام التنظيمية.

ج- فرصة المراجعة : تتضمن تلك القواعد والأحكام التنظيمية إجراءات تتيح لشخص ما فرصة الإدلاء بأقواله شخصياً أو بواسطة مندوب عنه على وجه السرعة من أجل تعديل أو إنهاء مفعول أي قرار أو أمر أو تعيين أو أي عمل آخر يرتبط بممارسة السلطة المنصوص عليها في الجزء الفرعي (أ).

٧- تعريف مفهوم الأشخاص الأجانب : في هذا الجزء من القانون، يعني مصطلح الشخص الأجنبي أي مواطن أو شخص يتبع أي دولة أجنبية أو كيان أجنبي غير مؤسس أو منظم بموجب قوانين الولايات المتحدة، ويشمل هذا التعريف أي مسئول حكومي أجنبي، ولكنه لا يشمل دولة أجنبية.

٨- التفسير : لا يُفسر أي نص في هذا الجزء على أنه يحظر عمليات المراجعة التي تقوم بها السلطة القضائية على أعمال ممارسة السلطات الوارد وصف لها في الجزء الفرعي (أ).

الجزء رقم ١١٢: تعزيز إجراءات الملاحقة القضائية للعاملين في التجارة بالأشخاص وتشديد العقوبات عليهم:

تعديلات الباب ١٨ : يُعدل الفصل رقم ٧٧ من الباب ١٨ (Chapter 77 of title 18) من القانون الأمريكي :

١- في كل من الأجزاء ١٥٨١ (أ) و ١٥٨٣ و ١٥٨٤،

أ- بشطب عبارة (١٠ سنوات) وإدراج عبارة (٢٠ سنة)، و
ب- بإضافة النص التالي لنهاية الأجزاء المذكورة : «إذا أدى انتهاك أحكام هذا الجزء إلى وفاة شخص ما، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على اختطاف شخص ما أو على محاولة اختطافه، أو إذا انطوى على إساءة معاملته جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة الإساءة له بهذا الشكل، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على محاولة قتل شخص ما، يُعاقب المتهم بارتكاب مثل تلك الانتهاكات بدفع غرامة مالية بموجب نصوص هذا الباب، أو يُعاقب بصدور حكم ضده بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي فترة (مناسبة) أو بكلتا العقوبتين».

- ٢- بإدراج النص التالي في نهاية (الفصل) : ١٥٨٩ العمالة الجبرية :
- إن من يدرك أنه يوفر لأي شخص آخر أو يحصل منه على فرصة للعمل أو فرصة لتقديم الخدمات :
- أ- عن طريق تهديد هذا الشخص أو تهديد شخص آخر بإلحاق الضرر به أو بالشخص الآخر أو عن طريق تهديده هو أو غيره بفرض القيود المادية الملموسة عليه .
- ب- عن طريق استخدام أية وسيلة أو خطة أو نمط من السلوك يكون الغرض منه إقناع هذا الشخص أنه سيتعرض هو أو غيره لضرر شديد أو لفرض القيود المادية الملموسة عليه إذا امتنع عن القيام بهذا العمل أو عن تقديم تلك الخدمات .
- ج- عن طريق إساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية أو التهديد بإساءة استخدامها ، ويُعاقب بموجب أحكام هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بالحبس لفترة لا تتجاوز ٢٠ عاماً أو بفرض العقوبتين معاً عليه . وإذا أدى انتهاك أحكام هذا الجزء من القانون إلى وفاة شخص ما ، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على اختطاف شخص ما أو على محاولة اختطافه ، أو إذا انطوى على إساءة معاملته جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة الإساءة له بهذا الشكل ، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على محاولة قتل شخص ما ، يُعاقب المتهم بارتكاب مثل هذه الانتهاكات بدفع غرامة مالية بموجب نصوص هذا الباب أو يصدر ضده حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات أو تُفرض عليه العقوبتان .

٣- ١٥٩٠ عمليات المتاجرة بالأشخاص المرتبطة بتسخير الأشخاص في العمل مقابل تسديد ديونهم لرب العمل ، أو تلك المرتبطة بالعبودية أو بإرغام الأشخاص على تقديم خدماتهم رغماً عنهم أو إجبارهم عنوة على العمل :

«إن من يقوم بتجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أي شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت من أجل قيام هذا الشخص بتأدية عمل ما أو تقديم الخدمات يُعاقب بموجب نصوص هذا الباب وأحكامه إذا كان يعلم ويدرك وهو يقوم بذلك أن ممارساته هذه تشكل انتهاكاً لأحكام هذا الفصل . وتكون العقوبة المفروضة على هذا الشخص دفع غرامة مالية أو صدور حكم ضده بالحبس لفترة لا تتجاوز ٢٠ عاماً ، كما يجوز فرض العقوبتين معاً عليه . أما إذا أدى انتهاك أحكام هذا الجزء لوفاة شخص ما ، أو إذا انطوى الانتهاك على اختطاف شخص ما أو على القيام بمحاولة لاختطافه ، أو إذا انطوى الانتهاك على إساءة استخدام الشخص جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة القيام بذلك ، أو إذا انطوى الانتهاك على محاولة قتل شخص ما ، يُعاقب المتهم بموجب هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بصدور حكم ضده بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات ، كما يجوز فرض العقوبتين معاً عليه .

٤- ١٥٩١ استخدام القوة أو الغش أو الإكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية :

أ- يُعاقب من يدرك أثناء قيامه بـ :

- ممارسة النشاط التجاري بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يقوم بتجنيد أو استدراج أو إيواء أو نقل

أو توفير شخص ما أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت .

- الاشتراك في مشروع ما يتم في إطاره القيام بعمل من الأعمال الوارد وصف لها على أنها أعمال تنتهك أحكام الفقرة (١) وأن اشتراكه في هذا المشروع أدى لحصوله على فائدة مالية أو على أي شيء ذي قيمة .

وتكون العقوبة المفروضة على هذا الشخص هي العقوبة الوارد وصف لها في الجزء الفرعي (ب)، وتفرض تلك العقوبة في حالة إدراك هذا الشخص أن ما جاء وصفه من قوة أو احتيال أو إكراه في الجزء الفرعي (ج) (٢) سوف يتم استخدامه من أجل دفع شخص ما على ممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية، أو أن من تعرض للقوة أو الاحتيال أو الإكراه لم يبلغ بعد الثامنة عشرة (١٨) من عمره وأنه سوف يُدفع لممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية .

ب- يكون العقاب المفروض على من يرتكب جريمة تخضع لأحكام الجزء الفرعي (أ) :

- غرامة مالية تُفرض بموجب هذا الباب، أو حكماً بالسجن المؤبد أو لأي فترة زمنية، أو حكم بالسجن وبدفع الغرامة المالية، وذلك إذا كانت الجريمة قد تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص المنقول شخصاً لم يكن قد بلغ بعد الرابعة عشرة (١٤) من عمره عند وقوع الجريمة .

- غرامة مالية تُفرض بموجب هذا الباب أو حكم بالسجن لفترة زمنية لا تتجاوز ٢٠ عاماً أو حكم بالسجن وبدفع غرامة مالية

إذا كانت الجريمة قد وقعت دون استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، وإذا كان الشخص المنقول قد بلغ الرابعة عشرة (١٤) من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولكنه لم يكن قد بلغ بعد الثامنة عشرة (١٨) من عمره .

ج- في هذا الجزء :

- تعني عبارة عمل جنسي يتم لأغراض تجارية (Commercial sex act) أي عمل جنسي يقوم بسببه أي شخص ما بتقديم أو استلام أي شيء ذي قيمة .

- تعني عبارة الإكراه (Coerction) :

- تهديد شخص ما بتعريضه للضرر البالغ أو بفرض القيود على حريته ،

- اللجوء إلى أية وسيلة أو خطة أو سلوك غمطي الغرض منه دفع شخص ما للاعتقاد أن امتناعه عن القيام بعمل ما سوف يؤدي لتعريض أي شخص ما لضرر كبير أو لفرض القيود على حريته .

- إساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية أو التهديد بالقيام بذلك .

- تعني عبارة «مشروع» (Venture) أي مجموعة تتكون من شخصين أو أكثر كانت تتمتع بصفة كيان قانوني أم لا ويوجد بين أعضائها ارتباط في الواقع .

٥-١٥٩٢ السلوك غير المشروع المتصل بالوثائق المروجة لأعمال المتاجرة بالأشخاص أو لتسخيرهم في العمل مقابل سداد ديون التزموا بها

أو لاستعبادهم أو لإرغامهم على العمل رغماً عنهم وضد إرادتهم
أو لإرغامهم على العمل عنوة :

أ- تكون العقوبة المفروضة على من يدرك أنه يقوم بتدمير أو إخفاء
أو إزالة أو مصادرة أو حيازة أي جواز سفر يخص شخصاً آخر
أو أية وثيقة يُفترض أنها جواز سفر أو أية وثيقة أخرى من وثائق
الهجرة أو أية أداة حكومية أخرى تُستخدم أو يُفترض أنها
تُستخدم لتحديد هوية حاملها .

- اثناء قيامه بانتهاك أحكام الجزء ١٥٨١ أو ١٥٨٣ أو ١٥٨٤
أو ١٥٨٩ أو ١٥٩٠ أو ١٥٩١ أو ١٥٩٤ (أ)،

- وهو ينوي انتهاك أحكام الجزء ١٥٨١ أو ١٥٨٣ أو ١٥٨٤ أو
١٥٨٩ أو ١٥٩٠ أو ١٥٩١ .

- من أجل منع أو محاولة منع شخص ما من الانتقال أو السفر
أو من أجل تقييد حريته في القيام بذلك بغية الاستفادة من
عمله أو من خدماته أو بغية الاستمرار في الاستفادة منها دون
امتلاكه للسلطة المشروعة التي تخوله القيام بذلك ، وعندما
يكون هذا الشخص المعرض للمنع من الانتقال أو السفر أو
لتقييد حريته أحد ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص
المتسمة بالقسوة، وفقاً للتعريف الوارد لتلك العمليات في
الجزء رقم ١٠٣ من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة
بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠ ، تكون العقوبة المفروضة
على من يقوم بذلك دفع غرامة مالية بموجب نصوص هذا
الباب أو الحبس لفترة زمنية لا تتجاوز ٥ أعوام، أو تُفرض
عليه العقوبتان معاً .

ب- لا تنطبق أحكام الجزء الفرعي (أ) على سلوك شخص ما كان أو ما يزال أحد ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بقسوتها، وفقاً للتعريف الوارد لتلك العمليات في الجزء رقم ١٠٣ من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠، إذا كانت عمليات المتاجرة هذه هي السبب في هذا السلوك أو إذا كان هذا السلوك مرافقاً لتلك العمليات.

٦- ١٥٩٣ التعويض التجاري :

أ- على الرغم مما ينص عليه الجزء ٣٦٦٣ أو الجزء ٣٦٦٣ أ، وعلاوة على أية عقوبات مدنية أو جنائية أخرى يسمح بها القانون، تقوم المحكمة بموجب هذا الفصل من القانون بإصدار أمر بدفع التعويض لضحية أي جريمة من جرائم المتاجرة بالأشخاص.

ب- - يُوجه الأمر الصادر بدفع التعويض بموجب هذا الجزء من القانون إلى المتهم، ويأمره بدفع التعويض للضحية (عن طريق الآلية المناسبة التابعة للمحكمة). وتتساوى قيمة هذا التعويض الذي تحدده المحكمة بموجب الفقرة (٣) من هذا القسم الفرعي مع إجمالي قيمة خسائر الضحية.

- يصدر أمر دفع التعويض الصادر بموجب هذا الجزء من القانون، ويُنفذ وفقاً لنص الجزء ٣٦٦٤ وبنفس الأسلوب الذي يُنفذ به الأمر الصادر بموجب الجزء ٣٦٦٣ أ.

- تُستخدم عبارة المبلغ المساوي لإجمالي قيمة خسائر الضحية (Full amount of the victim,s losses) في هذا الجزء الفرعي

من القانون بنفس المعنى الوارد شرحه في الجزء ٢٢٥٩ (ب) (٣)، ويشمل هذا المعنى علاوة على ذلك المبلغ الموازي لدخل الضحية الإجمالي أو للقيمة التي كان سيحصل عليها المتهم لقاء خدمات الضحية أو عمله أو مقابل قيمة العمل الذي قام به الضحية وفقاً لما يضمنه له الحد الأدنى للأجور و ضمانات ساعات العمل الإضافية المنصوص عليها في قانون المعايير المصنفة للعمال (29 U.S.C.210 (Fair Labor Standards Act) et seq) أو المبلغ الأكبر من تلك المبالغ.

ج- تستخدم عبارة «الضحية» (Victim) في هذا الجزء من القانون بمعنى الفرد الذي تعرض للضرر نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في هذا الفصل، بما في ذلك الجرائم التي يكون الضحية فيها دون الثامنة عشرة (١٨) من عمره أو يكون شخصاً يفتقر لكامل قواه العقلية، أو البدنية أو متوفى. كما تعني عبارة «الضحية» ولي الأمر القانوني للضحية أو مندوب عن تركته أو أحد أفراد أسرته الآخرين أو أي شخص آخر مناسب عينته المحكمة، ولكن المتهم لا يُعين بأي حال من الأحوال مندوباً للضحية أو ولي أمره.

٧- ١٥٩٤ أحكام عامة:

أ- يُعاقب كل من يحاول انتهاك أحكام الجزء ١٥٨١ أو ١٥٨٣ أو ١٥٨٤ أو ١٥٨٩ أو ١٥٩٠ أو ١٥٩١ بعقوبة مماثلة لتلك التي تُعاقب بها من ينتهك فعلاً أحكام أي جزء من تلك الأجزاء.

ب- عندما تصدر المحكمة حكمها على أي شخص أدين بتهمة انتهاك هذا الفصل، تأمر بمصادرة ما يلي من أملاكه لصالح

الولايات المتحدة، وذلك علاوة على أي حكم آخر تفرضه المحكمة وبغض النظر عن أي حكم آخر ينص عليه قانون الولاية (التي يصدر فيها الحكم) :

- نصيب هذا الشخص في ملكية أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية استخدمت أو كان من المزمع استخدامها لارتكاب مثل تلك الانتهاكات أو لتسهيل ارتكابها .

- أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية تشكل إيراداً أو يكون قد تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمثل هذا الانتهاك .

ج-- يخضع ما يلي لمصادرة حق الملكية فيه لصالح الولايات المتحدة ولسقوط أي حق في تملكه :

- أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية استخدمت أو كان من المزمع استخدامها لانتهاك أي حكم من أحكام هذا الفصل أو لتسهيل ذلك .

- أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية تشكل إيراداً عائداً من أي انتهاك لأحكام هذا الفصل أو تكون مستمدة منه .

- تُستخدم أحكام الفصل ٤٦ من هذا الباب المتصلة بالأحكام المدنية القاضية بمصادرة الأموال وتطبق على الأحكام الصادرة بالاستيلاء على الأموال أو مصادرتها مدنياً بموجب هذا الجزء الفرعي .

د- حماية الشهود : لأغراض تطبيق أحكام الفصل رقم ٢٢٤ (المتصل بحماية الشهود)، ويُعتبر أي انتهاك لأحكام هذا

الفصل عملاً إجرامياً من أعمال الجريمة المنظمة أو جريمة أخرى خطيرة، وبتعديل فهرس الأجزاء في بداية الفصل ٧٧ وإضافة البنود الجديدة التالية إلى نهايته :

- ١٥٨٩ . إرغام الأشخاص على العمل بالإكراه،

- ١٥٩٠ . عمليات المتاجرة بالأشخاص المتصلة بتسخير الأشخاص في العمل مقابل تسديد ديون التزاموا بها وعمليات المتاجرة المتصلة بالعبودية وإرغام الأشخاص على العمل رغم إرادتهم أو إرغامهم على العمل بالإكراه .

- ١٥٩١ . استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه في عمليات المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية .

- ١٥٩٢ . السلوك غير المشروع المتعلق بوثائق من شأنها ترويج وتسهيل عمليات المتاجرة بالأشخاص أو تسخيرهم في العمل أو استعبادهم أو إرغامهم على العمل أو على تقديم خدماتهم للغير .

- ١٥٩٣ . التعويض الإجباري .

- ١٥٩٤ . الأحكام العامة .

تعديل التعليمات الإرشادية الخاصة بصدور الأحكام

١ - تقوم لجنة الأحكام القضائية الأمريكية وفقاً لنص هذا الجزء من القانون وبموجب السلطات المكفولة لها بمقتضى الجزء ٩٩٤ من الباب رقم ٢٨ في القانون الأمريكي بمراجعة التعليمات الإرشادية الخاصة بصدور الأحكام، وتقوم بتعديلها إذا كان ذلك مناسباً . وتقوم اللجنة كذلك بتعديل البيانات التي تعبر عن السياسة المطبقة

على من يدانون بارتكاب جرائم تنطوي على عمليات المتاجرة بالأشخاص ، وتشمل تلك الجرائم العناصر التي تتكون منها جريمة المتاجرة بالأشخاص أو الجرائم المرتبطة بها والمتمثلة في تسخير الآخرين بالعمل أو إرغامهم على تقديم خدماتهم للغير رغم إرادتهم والمتاجرة بهم كعبيد وحياسة ونقل أو بيع وثائق الهجرة الزوررة من أجل ترويج وتسهيل عمليات المتاجرة بالأشخاص . كما تقوم اللجنة بتعديل البيانات المعبرة عن السياسة المطبقة على من أدينوا بانتهاك قانون معايير العمالة المنصفة وقانون حماية العمال الزراعيين الرحل والعمل الموسمي .

٢ - تقوم لجنة الأحكام القضائية الأمريكية بما يلي عند قيامها بتنفيذ أحكام هذا الجزء الفرعي :

أ - اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة الكفيلة بضمان اتسام التعليمات الإرشادية والبيانات المعبرة عن السياسة المطبقة على الجرائم الموصوفة في الفقرة (١) في هذا الجزء الفرعي بالصرامة الكافية من أجل ردع تلك الجرائم وتوضيح طبيعتها البشعة .

ب - النظر في العمل على تحقيق التطابق بين التعليمات الإرشادية الخاصة بصدور الأحكام المطبقة على الجرائم المنطوية على عمليات المتاجرة بالأشخاص والتعليمات الإرشادية المطبقة على الأحكام الصادرة بحق من ارتكبوا جرائم تسخير الأشخاص في العمل أو إرغامهم على تقديم خدماتهم رغماً عنهم أو المتاجرة بهم كما لو كانوا عبيداً .

ج - النظر في تشديد الأحكام الصادرة ضد من أدينوا بارتكاب الجرائم الموصوفة في الفقرة (١) من هذا القسم الفرعي والتي :

- يكون عدد ضحاياها مرتفعاً .
- تنطوي على انتهاكات مستمرة وسافرة .
- تنطوي على استخدام سلاح خطير أو التهديد باستخدام مثل هذا السلاح .
- تؤدي إلى وفاة أي شخص ما أو إلى إصابته .

٣- يجوز للجنة الأحكام القضائية الأمريكية إعلان صدور التعليمات الإرشادية أو التعديلات التي تتم عليها بموجب هذا الجزء الفرعي وفقاً للإجراءات الموضحة في الجزء رقم ٢١ (أ) من قانون صدور الأحكام (Sentencing Act) الصادر عام ١٩٨٧ ، كما لو كانت الصلاحية الممنوحة لها بموجب هذا القانون للقيام بذلك لا تزال سارية .

الجزء رقم ١١٣ : صدور التصاريح بالمخصصات :

أولاً : التصريح بالمخصصات الداعمة لفريق العمل : يُصرح بتخصيص مبلغ مليون ونصف دولار أمريكي (١, ٥٠٠, ٠٠٠) لوزير الخارجية في العام المالي ٢٠٠١ ومبلغ ثلاثة ملايين دولار (٣, ٠٠٠, ٠٠٠) للعام المالي ٢٠٠٢ ، وذلك من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٠ .

ثانياً : التصريح بمخصصات لوزير الصحة والخدمات الإنسانية : يُصرح بتخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار (٥, ٠٠٠, ٠٠٠) لوزير الصحة والخدمات الإنسانية للعام المالي ٢٠٠١ ويُصرح بتخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار (١٠, ٠٠٠, ٠٠٠) للعام المالي ٢٠٠٢ ، وذلك من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم ١٠٧ (ب) .

ثالثاً : التصريح بمخصصات لوزير الخارجية :

١ - مساعدات للضحايا في بلدان أخرى : يُصرح بتخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي (٥,٠٠٠,٠٠٠) لوزير الخارجية للعام المالي ٢٠٠١ ويُصرح بتخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار (١٠,٠٠٠,٠٠٠) للعام المالي ٢٠٠٢ من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم ١٠٧ (أ).

٢ - التبرعات التي تُقدم طوعاً لصالح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا : من أجل تنفيذ اغراض الجزء رقم ١٠٩ ، يُصرح بتخصيص مبلغ ٣٠٠ ألف دولار أمريكي (٣٠٠,٠٠٠) لوزير الخارجية بغية استخدام هذا المبلغ في التبرع لما من شأنه تعزيز المشاريع الرامية لمنع عمليات المتاجرة بالأشخاص وتعزيز احترام حقوق الإنسان لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص . كما ترمي تلك التبرعات إلى مساعدة الدول المشاركة في المنظمة على القيام بالإصلاحات القانونية المتصلة بهذا الأمر في العام المالي ٢٠٠١ .

٣ - إعداد التقارير السنوية عن حقوق الإنسان في (مختلف) البلدان : يُصرح بتخصيص ما قد يلزم وزير الخارجية من مبالغ مالية من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم ١٠٤ ومن أجل إدراج المعلومات التي يقتضيها هذا الجزء في التقارير السنوية عن ممارسات حقوق الإنسان في البلدان (المختلفة)، وتغطي تلك المبالغ عمليات إعداد ونشر اللائحة الموصوفة في الجزء الفرعي (أ) (١) من ذلك الجزء .

رابعاً : التصريح بمخصصات لوزير العدل : من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم ١٠٧ (ب)، يُصرح بتخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار

أمريكي (٥,٠٠٠,٠٠٠) لوزير العدل عن السنة المالية ٢٠٠١
ويُصرح بتخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار (١٠,٠٠٠,٠٠٠)
عن السنة المالية ٢٠٠٢ .

التصريح بمخصصات لرئيس الجمهورية :

١ - المساعدات للضحايا الأجانب : من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم
١٠٦ ، يُصرح بتخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي
(٥,٠٠٠,٠٠٠) لرئيس الجمهورية عن السنة المالية ٢٠٠١ ومبلغ
عشرة ملايين دولار (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عن السنة المالية ٢٠٠٢ .

٢ - المساعدات المقدمة للدول الأجنبية لتمكينها من الوفاء بالحد الأدنى
للمعايير : من أجل تنفيذ أغراض الجزء رقم ١٠٩ ، يُصرح
بتخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي (٥,٠٠٠,٠٠٠)
لرئيس الجمهورية عن السنة المالية ٢٠٠١ ومبلغ عشرة ملايين دولار
(١٠,٠٠٠,٠٠٠) عن السنة المالية ٢٠٠٢ .

٣ - (و) التصريح بمخصصات لوزير العدل : من أجل تنفيذ أغراض
الجزء رقم ١٠٧ (ب) ، يُصرح بتخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار
(٥,٠٠٠,٠٠٠) لرئيس الجمهورية عن السنة المالية ٢٠٠١ ومبلغ
عشرة ملايين دولار (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عن السنة المالية ٢٠٠٢ .

التعديلات الواردة في القانون الأمريكي للتجار في الأشخاص خلال سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ م

تعريفات (*)

الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:

أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بفعل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.

ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخير العمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده (المادة ١٠٣/٨).

المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية

تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري. (المادة ١٠٣/٩).

قانون الجنس التجاري

أي فعل جنسي يتلقى عنه أي شخص أي شيء ذي قيمة. (المادة ١٠٣/٣).

(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠.

الاسترقاق القسري

هي الوضعية التي تحصل بأحد الأسباب التالية :

أ- أية مكيدة أو خطة أو أي أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية ، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس .

ب- إساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية .
(المادة ١٠٣ / ٥) .

إسار الدين

ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة . (المادة ١٠٣ / ٤) .

الإكراه :

أ- التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص .

ب- أية مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمثل أو يواصل الامتثال في أداء فعل معين ، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس .

ج- إساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية .
(المادة ١٠٣ / ٢) .

منع الاتجار بالأشخاص

البدائل الاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص :

- برامج لتقديم القروض الصغيرة والتدريب .
- برامج تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرارات الاقتصادية .
- برامج لضمان بقاء الأطفال في المدارس .
- إدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية .
- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور النساء وقدراتهن في بلدانهن (القسم ١٠٦ / أ) .

إنهاء المنح المالية والعقود

يتم إنهاء المنح والعقود إذا كان الطرف الممنوح أو المتعاقد معه متورطاً في أحد الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص :

- قام بشراء خدمات جنسية .
- استعمل العمل الإجباري أثناء تلقيه للمنحة أو العقد أو الاتفاق (القسم ١٠٦ / ج) (*) .

الوعي العام والمعلومات :

- رفع مستوى الوعي العام بمخاطر عمليات المتاجرة في الأشخاص والحماية المتوافرة للضحايا (القسم ١٠٦ / ب) .

(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص ، ٢٠٠٠ .

الاستيقاف عند الحدود :

- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية التي توفر ملاجئ على نقاط العبور الحدودية وتساعد الناجين وتعلم وتدريب عناصر حرس الحدود كي يتعرفوا على المتاجرين بالأشخاص وعلى الضحايا.
- مراقبة تنفيذ برامج المنح على الحدود (١٠٦/ج) (**).

المنع فيما بعد النزاعات والإغاثة الإنسانية (**)

- اتخاذ تدابير مضادة للمتاجرة في الأشخاص حماية للسكان المعرضين للخطر ضمن برامج ما بعد النزاعات وأثناء تقديم المساعدات الإنسانية (١٠٦/هـ).

وسائل الإعلام العالمية

- دعم إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية لتوعية الناس الضعفاء بمخاطر المتاجرة بالأشخاص (المادة ١٠٦/د).
- منع المتاجرة بالأشخاص داخلياً :

- برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على الخدمات الجنسية التجارية.
- إجراء بحوث وإحصائيات وتحليل لحوادث الاتجار بالأشخاص وأفعال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١).

(*) وفقاً لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٣.

(**) وفقاً لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٥.

- مؤتمر حول الاتجار في الأشخاص ، والتصدي للأشكال القاسية
للاتجار في الأشخاص وأعمال الجنس التجاري في الولايات المتحدة
الأمريكية (قسم ٢٠١).

مكافحة السياحة الجنسية في العالم

وضع ونشر مواد تنبه السياح إلى أن الدعارة السياحية للأطفال هي :
- غير قانونية .

- تستدعي المحاكمة .

- تشكل خطراً على المتورطين فيها (القسم ١٠٦ / ١٠٦).

دعم جهود الولايات والحكومات المحلية لمكافحة الاتجار في الأشخاص :

برامج منح للقائمين على تنفيذ القانون من أجل :


- التحقيق في ومحاكمة أعمال المتاجرة القاسية بالأشخاص .

- التحقيق ومحاكمة الزبائن .

- تعليم الزبائن الحاليين والمحتملين .


- تعليم وتدريب القائمين على تنفيذ القانون (المادة ٢٠٤).

شروط الحصول على التأشيرة (T) (*)



(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص ، ٢٠٠٠ (المادة ٧٠١) .

(*) الحد الأدنى من معايير القضاء على عمليات الاتجار بالأشخاص



(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١١١٠)

وضوح هذا الجدول على أساس التفريق بين المفاهيم والعوامل التي كثيراً ما يخلط بينها القانون الأمريكي .

الإجراءات ضد الحكومات التي لا تطبق معايير الحد الأدنى (*) ووقف المساعدة بقرار رئاسي



(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١١٠)

فريق العمل المشترك بين الوكالات الحكومية لمراقبة ومكافحة الاتجار في الأشخاص (*)

الأعضاء :

- وزير الخارجية
- المدين الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
- النائب العام
- وزير العدل
- وزير الخدمات الصحية والبشرية
- مدير وكالة الأمن القومي
- وزير الدفاع
- وزير الأمن الداخلي

النشاطات :

- التنسيق حول تنفيذ قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص .
- قياس وتقييم التقدم الذي تحرزه الولايات المتحدة والبلدان الأخرى في مجالات المنع والحماية والمساعدة والمحاكمة .
- مساعدة وزير الخارجية في إعداد التقارير بالاتجار في الأشخاص .
- جمع المعلومات والبحوث والبيانات والمصادر المتعلقة بعمليات المتاجرة في الأشخاص المحلية والدولية مع الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بالضحايا .

(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ (قسم ١٠٥).

- الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين بلدان منشأ الضحايا وبلدان العبور وبلدان الوجهة الأخيرة، وذلك لتقوية القدرات المحلية والإقليمية لمنع عمليات الاتجار ومساعدة الضحايا ومحاكمة المتاجرين وإدماج الضحايا الذين لا وطن لهم.

- فحص الدور الذي تلعبه السياحة لاغراض جنسية في الاتجار بالأشخاص.

- التشاور مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وزارة الخارجية الأمريكية مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص

يرأسه مدير برتبة سفير ويقدم المساعدة لفريق العمل.

فريق عمل سياسي رفيع المستوى

يتكون من كبار المسؤولين كممثلين لأعضاء فريق العمل المعينين، ويرأس الفريق مدير مكتب الرصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ويقوم بتنسيق أنشطة الوكالات والوزارات الفيدرالية فيما يخص السياسات المتعلقة بالاتجار في الأشخاص ووظائف فريق العمل المشترك بين الوكالات.

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في بعض الدول العربية

أولاً: قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لمملكة البحرين

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١م بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها ؛ وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشترك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ؛ وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل ؛ وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣ ، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ؛ أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالالتجار بالأشخاص ، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة . وتشمل إساءة الاستغلال ، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ب- يعتبر تجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاؤهم أو حرية اختيارهم ، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص . وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف ، بما فيها مصاريف إعادة المجني

عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً. وتأمّر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

المادة الثالثة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يدخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو باغلاقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه. وتأمّر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي :-
١ - ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني .

٤- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده .

٥- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة .

المادة الخامسة

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص :

١- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها .

٢- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي .

٣- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك ، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية .

٤- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك .

٥- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك .

٦- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك .

٧- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا

القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل ،
وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة
السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة ، تختص
النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة
ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو
المحاكمة ، وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة
وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات ، حسب الأحوال ،
على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ، وتتولى النيابة العامة إحالة
صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة .

المادة السابعة

تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى لجنة تقييم وضعية
الضحايا الأجانب للتجار بالأشخاص ، وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة
الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية
ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل ، وتقوم كل جهة
بترشيح اثنين لتمثيلها ، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية
الاجتماعية ، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة
تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع
أقواله أو من يمثله قانوناً . وتختص اللجنة بما يلي :

- ١ - تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون .
- ٢ - التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك .
- ٣ - التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة توثيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل ، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها . وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى .

المادة الثامنة

تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها ، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل ، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية .

وتختص اللجنة بما يلي :-

- ١ - وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم .
- ٢ - تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .
- ٣ - التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٤ - مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

٥ - متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية .

المادة التاسعة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص ، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم ، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجني عليهم في تلك الجرائم .

المادة العاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ٣٠ ذوالحجة ١٤٢٨ هـ

الموافق ٩ يناير ٢٠٠٨ م

ثانياً: قانون الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة

نص القانون

وفيما يلي النص الكامل للقانون :

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد أصدرنا القانون الآتي .

تعريف المادة ١

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الاتجار بالبشر

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال

أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

الاستغلال

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

جماعة إجرامية منظمة

جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

جريمة ذات طابع عبر وطني

تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا :-

- ١ - ارتكبت في أكثر من دولة واحدة .
- ٢ - ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى .
- ٣ - ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة .
- ٤ - ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى .

الطفل

أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره .

العقوبات: المادة ٢

يعاقب كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة « ١ » من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية : -

- ١- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها .
- ٢- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين .
- ٣- إذا ارتكب الفعل بطريق الخيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو اعمال تعذيب بدنية أو نفسية .
- ٤- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً .
- ٥- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها .
- ٦- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه .
- ٧- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة .
- ٨- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني .

الجرائم والعقوبات: المادة ٣

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة . ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجانبي أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته .

المادة ٤

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة .

المادة ٦

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو التهديد .

المادة ٧

يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممولوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعها .

المادة ٨

١ - يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

٢ - يعد فاعلاً للجريمة المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم .

المادة ٩

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة ١١

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة اثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المادة ١٢

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر» يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها: وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر .

المادة ١٣

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة «١٢» من هذا القانون بما يلي :-

- ١ - دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية .
- ٢ - إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .
- ٣ - دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة ما يتم في هذا الشأن .

٥ - نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة .

٦ - المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية .

٧ - القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال .

أحكام عامة وختامية

المادة ١٤

تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك .

المادة ١٥

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية
والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار. عادل ماجد

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة

إطالة على أهم أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة
٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

من أهم الأهداف التي ينبغي على المشرع الوطني مراعاتها عند إصدار أي تشريع وطني يعالج الجرائم التي تتسم بالطابع الدولي أن يفني ذلك التشريع بجميع المتطلبات الدولية . كما أنه من المتعارف عليه كذلك أنه يجب أن يتفق التشريع الوطني الذي يتصدى لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية السائدة في هذا الشأن ، التي أوردها البروتوكول الخاص ، بحيث يغطي كافة صور الجرائم ، وبصفة خاصة تلك التي لم تصدر لها القوانين الوطنية السارية .

ومن ثم فالتساؤل الأساسي الذي يتعين طرحه والإجابة عليه في هذا المبحث هو : هل يفني القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ (القانون) بالمتطلبات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر التي ترتبها الاتفاقيات الدولية؟ .

من المهم للإجابة على هذا التساؤل أن نوضح السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الوطني في صياغة أحكام التشريع الوطني . ثم نعرض عقب ذلك لتعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون وصورها المختلفة ، وكيفية استظهار أركانها ، والمشكلات المحيطة بالتحقيق والاثام في هذا النوع من الجرائم .

السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦

ترتب الجريمة آثاراً قد تكون مباشرة أو غير مباشرة على المجتمع الذي تقع فيه أو ترتكب ضد مصالحه أو مواطنيه، ما يدفع المشرع الوطني لحماية مصالح المجتمع وأفراده بترتيب العقوبات المناسبة لتلك الجرائم. والقاعدة التقليدية في تحديد السياسة الجنائية الواجبة الاتباع في التجريم والعقاب بشأن ظاهرة معينة هو أن التشريع المرجو يجب أن يفي بحاجة مجتمع ما ويحقق مصلحة أفراده. كما يجب أن تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة، ويرتبط تحديد هذه المصالح بالنظام العام للدولة^(١).

كما تتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، وتتأثر بتقاليده وثقافته ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ولما كانت المجتمعات بنظمها تلك تتفاوت فيما بينها في تحديد المصالح، فإنه لا بد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها^(٢).

ومن هنا يمكن القول بأن السياسة الجنائية تتميز بالنسبية فهي ليست مطلقة، كما يتأثر تحديدها بعوامل عديدة منها النظام السياسي والثقافة الدينية السائدة في كل دولة^(٣).

ويبدو أن هذا التوجه التقليدي في تحديد السياسة الجنائية لصياغة

(١) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣.

التشريعات قد تطور تأثراً بالمستجدات الدولية في مجال الجريمة والعقوبة بعد أن ظهرت ظواهر إجرامية حديثة تتسم بالتعقيد والتنظيم تتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية في التصدي لها . فضلاً عن ذلك فإن بعض تلك الظواهر الإجرامية أصبحت تتسم بالطابع المتعدي للحدود الوطنية أو الطابع الدولي ، وهو الأمر الذي يؤثر لا محالة في السياسة الجنائية التي يجب أن يتبعها المشرع الوطني في التصدي لها . فضلاً عن ذلك فإن بعض تلك الظواهر الإجرامية أصبحت تتسم بالطابع المتعدي للحدود الوطنية أو الطابع الدولي ، وهو الأمر الذي يؤثر لا محالة في السياسة الجنائية التي يجب أن يتبعها المشرع الوطني في التصدي لتلك الجرائم ومنها جريمة الاتجار بالبشر . ومن ثم بات مستوجباً على المشرع أن يتيقن من أن السياسة الجنائية التي يتبناها تتسق مع المعايير الدولية في هذا الشأن . وبذلك بات التشريع الوطني لا يستجيب فقط للمصالح والمتطلبات الوطنية ، بل للمتطلبات الدولية أيضاً .

فضلاً عن ذلك فإن الطابع الدولي المميز لجرائم الاتجار بالبشر ، بوصفها من الجرائم التي تبلورت واكتملت عناصرها من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة ، يلقي على المشرع الوطني عبئاً إضافياً بضرورة تتبع كافة الوثائق الدولية الصادرة في هذا المجال ، حتى يشمل التشريع الوطني ما تضمنته تلك الجرائم من أفعال بطريقة وافية . وله في ذلك أيضاً أن يطلع على التشريعات المقارنة (جيدة الصياغة) الصادرة في شأن مكافحة جرائم الاتجار .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس من اللازم أن تتفق الصياغة التشريعية لنصوص القوانين الوطنية مع التعريف الوارد بالاتفاقية الدولية ، فالنص الدولي يورد المفهوم العام للسلوك المحظور والمتطلبات الأساسية للتجريم ،

ويحدد الحد الأدنى من المعايير المتطلبة للتجريم والعقاب التي يجب على الدول التقيدها بها^(١). والدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول ملزمة بالتقيدها بهذا الحد الأدنى من المعايير، ولكن يجوز لها مع ذلك اتخاذ تدابير وصياغة تشريعات أكثر صرامة. فعلى سبيل المثال يجب تعريف جرم الاتجار بالبشر في القانون الداخلي بطريقة تستوعب جميع أشكال التصرف المشمولة في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، ولكنها يمكن أيضاً أن تستوعب أنشطة إضافية إذا ما رغب المشرعون في ذلك^(٢).

وعقب هذه المقدمة اللازمة عن السياسة الجنائية للتجريم والعقاب، نعرض بالمزيد من التفصيل للسياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الإماراتي في صياغة أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ وبصفة خاصة في التصدي للمسائل الآتية :

- تجريم الصور المختلفة لأفعال الاتجار بالبشر.
- عدم الاعتراد بموافقة ضحية الاتجار بالبشر.
- مسئولية الأشخاص الاعتبارية.
- نطاق سريان القانون من حيث المكان والأشخاص.
- تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

(١) وفي ذلك تنص المادة ١١ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة الجرائم وفقاً لذلك القانون.

(٢) أنظر: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

أولاً : تجريم الصور المختلفة لأفعال الاتجار بالبشر

يُقصد بالاتجار الدولي بالبشر بصفة عامة جميع الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتجنيد وحياسة ونقل أو ترحيل الأشخاص محل الاتجار من دولة إلى أخرى بطريق قانوني أو غير قانوني واستقبالهم أو إيوائهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم . وإذا كانت تلك الأنشطة تتم داخل دولة واحدة لا تتجاوز حدودها إلى دولة أو دول أخرى تكون هنا بصدد اتجار ذي طابع داخلي .

ويتضح جلياً للقارئ لنص المادة الأولى من القانون أن المشرع قد حرص على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة بالبروتوكول . كما يتضح أيضاً من مطالعة القانون أن عنوانه هو «مكافحة جرائم الاتجار بالبشر» . والقارئ لهذا العنوان يمكن أن يدرك للوهلة الأولى أن هناك أشكالاً متعددة لجريمة الاتجار بالبشر ، وبالتالي فإنه كان من الأولى إفراد نصوص مستقلة لكل من تلك الجرائم ، وهو المنهج الذي اتبعته العديد من القوانين المقارنة الأخرى . وعلى سبيل المثال فإن قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف للولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٢^(١) أورد العديد من صور جرائم الاتجار بالبشر ووضع كلاً من تلك الصور في نص عقابي مستقل . وجريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن تُفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية لا على أنها فعل إجرامي واحد بمفرده ، بحيث يشكل كل من

(١) راجع :

Victime of trafficking and violence protection Act of 2000, public law, 106-386-oct.28, 2000.

تلك الأفعال جرمية مستقلة^(١). ولذلك أطلق عليها القانون جرائم الاتجار بالبشر وليس جريمة الاتجار بالبشر.

فالحلقة الأولى من تلك الجرائم تبدأ باختطاف شخص أو غوايته بقصد تجنيده (تطويعه)، وتستمر حلقاتها بعمليات نقل الفرد المعني، وإخراجه من دولة المصدر، وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وقد يرتبط أو يقترن بتلك الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال، أو تزوير وثائق السفر ومستندات الهوية، أو الإدخال غير المشروع إلى البلاد، أو العمل لدى غير الكفيل، أو التعدي الجسدي على الضحية، أو إتيان أحد الأفعال الماسة بالعرض عليها. ولا تنتهي بذلك سلسلة الأفعال الإجرامية، بل يمكن أن يلحقها العديد من الأفعال الأخرى

(١) وعند تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر يجب ألا تختلط في ذهن القارئ «بالجريمة متتابعة الأفعال» والجريمة متتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المتعدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها. وبذلك فالجريمة المتتابعة تفترض أفعالاً متعددة تتميز بأمرين: الأول: أنها متماثلة، والثاني: أن كلاً منهما يعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله، إلا أن القانون يعالجها عادة على أساس إنها جريمة واحدة، وبالنظر إلى تماثل الأفعال الإجرامية فيها فلا يوقع عليها سوى عقوبة واحدة. انظر: تفصيلاً لذلك محمود نجيب حسني «شرح قانون العقوبات - القسم العام»، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، عام ١٩٧٧، ص ٣٤٩-٣٥٠.

وتتماثل جريمة الاتجار بالبشر مع الجريمة متتابعة الأفعال في أنها تتكون من أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها وهو استغلال الضحية (الشخص المتجر به)، ولكنها تختلف عنها في عنصر جوهري هام هو عدم تماثل الأفعال الإجرامية المكونة لما يطلق عليه جريمة الاتجار بالبشر، ففعل التجنيد في جريمة الاتجار بالبشر تختلف تماماً عن فعل النقل أو الترحيل أو الاستقبال أو غير ذلك من أفعال أخرى تقع على الشخص المتجر به.

وهي الغرض النهائي من المتاجرة وهي أفعال الاستغلال التي وردت بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون، التي يجري خلالها تسخير الضحية في خدمات الجنس أو العمل الجبري أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الأخرى .

والذي يهمننا هنا هو الطائفة الأولى من الجرائم الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون، وما يرتبط بها من وسائل الاتجار القسرية وغير القسرية . لأن جرائم الطائفة الثانية - المتمثلة في أفعال الاستغلال - يضع لها قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجزائية الأخرى الجزاءات الخاصة بها .

وحيث إن القانون اتبع منهجية مختلفة وجمع كل صور جرائم الاتجار بالبشر وجميع صور استغلالهم تحت نص واحد في المادة الأولى من التعريفات، فإنه من المتوقع أن يثير تطبيقه العديد من الإشكالات القانونية، ما سوف يكون معه من المتعين على رجال النيابة العامة والقضاء والشرطة إيلاء الاهتمام الكافي في فهم وتفسير وتفريد الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر ومحاولة بيان أركان كل جريمة على حده حال اضطلاعهم بأعمالهم . وسوف نتناول هذا الموضوع بالمزيد من التفصيل عند تعريفنا لجريمة الاتجار بالبشر وبيان أركانها بالمطلب الثاني من هذا البحث .

ثانياً : عدم الاعتراف بموافقة الضحية

التوجه السائد في التعامل مع الأشخاص المتجر بهم في الأوساط الشرطية والقضائية في العديد من بلادنا العربية هو أنه ينظر إليهم عادة على أنهم متهمون منسوب إليهم مخالفة القوانين الوطنية سواء تلك المتعلقة بالدعارة أو العمل أو الهجرة والإقامة، ومن ثم يتم التعامل معهم على أنهم مجرمون وليسوا ضحايا، ونحن لا نختلف مع متبني وجهة النظر تلك

في أنه متى ثبت أن الشخص، ذكراً كان أو أنثى، قبل أن يتم نقله من بلده إلى بلد آخر بملاء إرادته أقدم أيضاً - بإرادة حرة- على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة في التشريعات الوطنية لبلد المقصد وحب إنزال العقوبات المنصوص عليها في تلك التشريعات الوطنية عليه ومعاملته على هذا الأساس .

إلا أنه متى ثبت أن ذلك الشخص قد تعرض إلى أي من الوسائل غير المشروعة (القسرية أو غير القسرية) الواردة في نص المادة ٣ (أ) من البروتوكول والتي عكسها المشرع الإماراتي في نص المادة ١ من القانون، وحب التعامل معه على أنه ضحية .

وقد أوردت المادة ٣ (ب) (ج) من البروتوكول أحكاماً تفصيلية في هذا الشأن بالنص على أنه :

- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .
- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو استعماله أي من الوسائل المبينة وفق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

وبتقرير ذلك يُسلم البروتوكول بأن ممارسة الضحية لإرادته أو إرادتها الحرة كثيراً ما تكون مفيدة جراء لجوء المتجرين إلى استعمال القوة أو الخداع أو استغلال السلطة، أو غير ذلك من الوسائل التي عددها البروتوكول في التعامل معه أو معها^(١) .

(١) انظر : مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

متى يُعتد بموافقة الضحية

هناك ثلاث حالات رئيسية تتعلق بموافقة الضحية ورضائها بالنشاط الإجرامي المرتكب المتمثل في الاتجار أو الاستغلال :
الأولى : الموافقة السابقة على الضلوع في النشاط الإجرامي التي تستمر أثناءه .

الثانية : الموافقة الأولية أو الرضا الأولي وما يصطحب ذلك من أفعال كالموافقة على تزوير وثائق الهوية أو المشاركة في ذلك والموافقة على النقل أو التفسير إلى بلد المقصد، إلا أن تلك الموافقة أو ذلك الرضا يفقد أثره بسبب استعمال المتجرين لإحدى الوسائل الواردة في نص المادة ٣ (أ) من البروتوكول والمادة ١ من القانون فيما بعد .

الثالثة : عدم موافقة الضحية أو استخدام الوسائل القسرية أو غير القسرية المذكورة سلفاً لإرغامها على الخضوع أو الموافقة .

ويُعتد بموافقة الضحية فقط في الحالة الأولى متى كان الشخص المعني على علم تام، ويعطي موافقته في شأن النشاط المرتكب في كل مراحله، وثبت أنه لم يستخدم معه أو معها أيّاً من الوسائل غير المشروعة. إلا أن طبيعة جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة، وطرق عمل المتجرين، كلهما تجعل هذا المشهد غير محتمل الحدوث نسبياً^(١).

أما في الحالة الثانية فإن الموافقة الأولية لا يصبح لها محل من الاعتبار في الأحوال التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل القسرية أو غير القسرية المذكورة سلفاً. ومن الناحية الفعلية، فلا يمكن الأخذ بموافقة

(١) انظر : مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، المقدمة .

الضححية في واحدة من مراحل العملية (النشاط الإجرامي) على أنها موافقة عامة في كل مراحلها، ذلك لأنه دون ثبوت الموافقة في كل مرحلة من المراحل، يكون جرم الاتجار قد وقع .

وبطبيعة الحال فإنه عندما يتم إثبات استخدام وسائل القوة أو التهديد أو الخداع أو استعمال السلطة بصورها المختلفة منذ البداية - وهو ما يمثل الحالة الثالثة - تصبح أية موافقة لا محل لها من الاعتبار . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمتهم التاجر أن يتذرع بموافقة الضحية كإحدى مبررات الدفاع عن نفسه، إذا كان قد تم استخدام إحدى الوسائل المذكورة سلفاً معها .

وعدم الاعتداد برضاء المجني في ظروف معينة كظرف صغر السن يدخل ضمن السياسة الجنائية التي تتبناها التشريعات المعاصرة . وقد سار قانون العقوبات الاتحادي على ذات السياسة الجنائية بعدم الاعتداد برضاء الضحية أو اعتبار الرضاء معدوماً إذا كان سن الضحية يقل عن حد معين، كما هو الحال في نص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات^(١) .

وعلى الرغم من أن القانون لم يعالج في نصوصه مسألة عدم الاعتداد بموافقة الضحية، على النحو الذي أوضحناه فيما تقدم، فإنه يجب مراعاة النقاط المتقدمة عند التحقيق والاثهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأشخاص، ويمكن في ذلك الرجوع للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن . فعلى سبيل المثال يمكن للمحقق في إحدى جرائم الاتجار بالبشر وما تمخض

(١) تنص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أو أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت» .

عنها من جرائم أخرى ، إذا ادعى الشخص المتجر به أنه كان ضحية إكراه ،
التعويل على الأحكام الواردة بنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات في هذا
الشأن^(١) .

وعدم موافقة الضحية أو عدم رضاها مسألة موضوعية تستشف من
الأدلة والوقائع التي تتضمنها كل حالة . ومثالاً لذلك قضت محكمة تمييز
دبي في تقدير توافر ركن الإكراه أو عدم توافره في جرائم هتك العرض :
«من المقرر أن رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض
مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بمقتضى سلطتها التقديرية
وليس لمحكمة التمييز بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة
والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم^(٢) .

ثالثاً : مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

الأفعال الإجرامية الخاصة بالتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من
الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما تضطلع بارتكابها الكيانات القانونية
(الأشخاص الاعتبارية)^(٣) كشركات السياحة أو التوظيف أو المنظمات
الخيرية الصورية ، أو تُرتكب تلك الأفعال بأسمها أو لحسابها . ذلك أن البنى

(١) تنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الاتحادي في فقرتها الثانية على أنه «كما لا
يسأل جنائياً من أُلجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي» .

(٢) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠١ (جزاء) ، جلسة ١٢
يناير ٢٠٠٢ ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية ، العدد الثالث عشر ، ص ٩٢١ ،
رقم ١ .

(٣) يُطلق مصطلح الأشخاص الاعتبارية ويقصد به - أيضاً - الأشخاص المعنوية .

التنظيمية الإجرامية المعقدة كثيراً ما تُخفي ملكيتها الحقيقية، أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالاتجار بالبشر^(١).

ولذلك يحث المشروع الدولي الدول في العديد من الوثائق الدولية على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الذين يثبت تورطهم في الأفعال الإجرامية الخطيرة أو المتعدية للحدود الوطنية. وجاء في نص المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة جامعاً للأحكام الخاصة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية بنصها على أنه يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعتمد ما يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقاً للمواد ٥، ٦، ٨، ٢٣ من هذه الاتفاقية وهي «المشاركة في جماعة إجرامية»، و«غسل العائدات الإجرامية»، و«الفساد»، و«إعاقة سير العدالة»، وذلك فضلاً عن الأفعال المجرمة بمقتضى أي بروتوكول، ملحق بالاتفاقية، تكون الدولة المعنية، أو تعزم أن تكون طرفاً فيه، بما في ذلك بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تُعد من أهم الأحكام المستحدثة في العديد من التشريعات الوطنية^(٢). إلا أنه يجب دائماً الأخذ

(١) انظر: «مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص» مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٧.

(٢) يستبعد من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والمؤسسات العامة. وفي ذلك تنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي في فقرتها الأولى على أنه «الأشخاص الاعتبارية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مدبروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها».

في الاعتبار أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من الناحية الأولى أن تُرتكب الأفعال المحظورة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن تُرتكب تلك الأفعال لحساب الشخص المعنوي^(١).

ومن محاسن القانون أنه أرسى مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، استجابة للمعايير الدولية السارية في هذا الشأن، بنصه في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أنه «يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر».

ومسؤولية الشخص الاعتباري في القانون هي مسؤولية مباشرة، لا تتوقف عند ثبوت مسؤولية أحد العاملين به أو صدور حكم جنائي عليه، إلا أن مسؤولية الشخص الاعتباري هنا لا تخل بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأنه أيضاً رغم تحريكها ضد الشخص الاعتباري.

فمن القواعد المستقرة في مسؤولية الأشخاص الاعتبارية أنه «لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها»^(٢). ذلك أنه عندما يرتكب شخص طبيعي جرائم بالنيابة عن هيئة اعتبارية أو باسمها، فيجب أن تكون الإمكانية متاحة لملاحقتهم كليهما قضائياً وفرض الجزاء عليهما معاً أيضاً.

(١) انظر: الدكتور عمر سالم، «المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية» دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧.

(٢) انظر: نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد استجاب القانون لتلك القاعدة بنصه في الفقرة الثانية من المادة السابعة منه «وذلك دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي التابع له (للشخص الاعتباري)». إلا أن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري هنا لا يجب أن تؤسس فقط على مسئولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه، بل يجب أن يثبت أن ما قام به الشخص الطبيعي من أفعال تمت باسمه أو نيابة عنه، إذ يجب أن يثبت صدور فعل مادي من الشخص الاعتباري من خلال من يعمل باسمه أو نيابة عنه^(١).

وأجاز نص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الحكم بحل الشخص الطبيعي أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً (المقصود هنا غلق المكان الذي يزاول فيه نشاطه) أو بغلق أحد فروعها.

رابعاً : نطاق سرعان القانون من حيث المكان والأشخاص

ينطبق القانون على كافة صور الاتجار بالأشخاص سواء أكان محل الجريمة وهم الأشخاص أو الضحايا من النساء أو الأطفال أو الرجال . كما ينطبق على جرائم الاتجار بالأشخاص سواء حملت الطابع الوطني أو الطابع المتعدي للحدود الوطنية . إلا أنه بطبيعة الحال ووفقاً للقواعد العامة وبناء على المعايير التي تعرضنا لها في المبحث التمهيدي ، إذا كانت الجريمة متعدية للحدود الوطنية ، يشترط لسريان القانون عليها ، أن تكون جميع أفعالها المادية قد ارتكبت في إقليم الدولة ، أو أن يكون قد وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها ، أو أن تكون نتائجها قد تحققت في إقليم الدولة^(٢).

(١) انظر في ذلك : أحمد فتحي سرور ، «القانون الجنائي الدستوري» ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : المادة رقم ١٦ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات .

كما تسري أحكام القانون على كل من ارتكب فعلاً من أفعال الاتجار بالأشخاص خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة اتجار بالأشخاص وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة^(١).

أما من ناحية الأشخاص فتسري أحكام هذا القانون على كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يشكل إحدى صور الاتجار بالبشر بوصفه فاعلاً أو شريكاً إذا عاد للبلاد بحسبان أن جريمة الاتجار بالبشر اكتسب الالتزام بتجريمها الطابع الدولي وباتت محظورة في كافة الدول، ومن ثم يتحقق بشأنها شرط ازدواج التجريم، والمقصود هنا بشرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل معاقباً عليه ليس فقط في قانون الدولة، ولكن أيضاً بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي، يسري هذا الحكم أيضاً على كل من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة.

وكذلك يمكن أن تمارس محاكم الدولة اختصاصاً ذات طابع متعدد للحدود الإقليمية على جرائم الاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٢١ من قانون العقوبات وحتى إذا كانت الجريمة لم تقع بإقليم الدولة ولم ترتكب من شخص يحمل جنسية الدولة، متى وجد مرتكب الجريمة بإقليم الدولة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً.

(١) انظر: المادة ١٩ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات.

ضرورة بسط القضاء الوطني اختصاصه على جرائم الاتجار بالأشخاص وفقاً للقواعد السابقة

تُعد المحاكم الوطنية الآلية الأولى المناسبة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر متى انطبقت إحد قواعد الاختصاص السابقة للأسباب الآتية :

١ - أن ذلك يُعد من قبيل الحفاظ على سيادة الدولة التي ارتكبت إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص في إقليمها .

٢ - أن الأدلة المادية على ارتكاب تلك الجرائم غالباً ما توجد في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم .

٣ - أن المجني عليهم والشهود غالباً ما يوجدون في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم .

٤ - أن من مصلحة العدالة أن يشاهد الضحايا وذووهم المحاكمات تجري أمام عيونهم على ذات الإقليم الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم .

٥ - تحقيق الردع الخاص والردع العام على إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم .

ونحن نرى أنه أخذاً بقواعد الاختصاص الوطني التي تم سردها فيما سبق ، سوف تتمكن الجهات القضائية في الدولة من تأكيد سريان ولايتها القضائية على جريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها إحدى صور الجريمة المنظمة عندما تكون ذات طابع متعدد للحدود الوطنية ، إعمالاً للالتزام الوارد بالمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

خامساً : تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر

من أهم أهداف السياسة الجنائية الواجب اتباعها في صياغة التشريعات الوطنية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة . وبالنظر إلى خطورة جرائم الاتجار بالبشر لما تسببه من أضرار مادية ومعنوية فادحة لضحاياها ، وما تنطوي عليه من مخالفة للقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع الوطني^(١) ، فضلاً عن مساس تلك الجرائم بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الإماراتي ، فقد وضع المشرع الإماراتي عقوبات مغلظة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر هي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات . ويتم تشديد العقوبة للسجن المؤبد إذا اقترنت بظروف مشددة للعقاب على النحو الذي سوف نوضحه فيما يلي :

إيماناً من المشرع الإماراتي بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وبتأثيرها الوخيم على ضحاياها ، فقد شدد في المادة ٢ من القانون العقوبة على جرائم الاتجار بالبشر إذا اقترنت بظروف شخصية تتصل بالجاني تكشف عن خطورته كما إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها (المادة ١ / ٢) ، أو إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها (المادة ٥ / ٢) ، أو بظروف ترتبط بصفة الجاني كما إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة (المادة ٧ / ٢) ، أو تتعلق بصلة الجاني بالمجني عليه كما إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه (المادة ٦ / ٢) ،

(١) انظر : المادة ٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .

أو تقترب بحالة ضعف في المجني عليه كما إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين (المادة ٢ / ٢)، أو ظروف عينية تتصل بالفعل الإجرامي ذاته، أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها كما إذا ارتكب الفعل بطريق القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية (المادة ٣ / ٢)، أو إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص يحمل سلاحاً (المادة ٤ / ٢)، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة ٨ / ٢).

وغني عن البيان أنه للقاضي الوطني، وهو بصدد الحكم في جرائم الاتجار بالأشخاص، تطبيق أي من الظروف المشددة الواردة في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات التي لم تتناولها المادة ٢ من القانون.

ونعرض بشيء من التفصيل في التالي إلى أهم المسائل المتعلقة بتطبيق نصوص القانون وإنفاذ أحكامه، ونولي المزيد من الاهتمام بالتعليق على تعريف الاتجار بالبشر الوارد بالقانون وتفصيل أركان الجرائم التي تندرج تحته.

التعليق على أهم أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦

نحاول فيه للتصدي لأهم الأحكام التي تضمنها القانون والمتعلقة أساساً بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وبيان صورها المختلفة وأركانها، ومتى تشكل أفعال الاتجار بالبشر جريمة تامة ومتى تشكل شروعاً في الجريمة، ثم نتعرض عقب ذلك إلى شرح بعض المشاكل العملية التي قد تُثار بصدد التحقيق والاثام والمحكمة في جرائم الاتجار بالبشر، وكيفية تطبيق قواعد التعدد المعنوي والمادي بشأنها.

وحيث إن نصوص القانون الاتحادي قد صبغت بطريقة مجملة غير مفصلة وبخاصة نص المادة الأولى منه، على الرغم من أنها تشكل دعامة القانون، الأمر الذي يتوجب معه على القاضي الجنائي فهم وتطبيق تلك النصوص وفقاً لقواعد التفسير المعروفة، وهو الأمر الذي نرى معه، وقبل أن نعرض للمسائل المتقدمة بالشرح والتفصيل، ضرورة أن نلقي بعض الضوء، بإيجاز، على القواعد العامة في تفسير النصوص الجنائية.

القواعد الواجب اتباعها في تفسير نصوص القانون

يُقصد بالتفسير تلك العملية العقلية التي تهدف إلى تحديد مضمون النص الجنائي ومداه، وذلك بالكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده المشرع من النص بهدف جعله صالحاً للتطبيق تطبيقاً سليماً وواقعياً على الواقعة المادية المعروضة^(١). وبالنظر إلى ما ينطوي عليه القانون المطروح من أحكام وجرائم غير تقليدية، ومنهج المشرع الوطني في دمج الأفعال الإجرامية بصورها المختلفة في نص واحد، ما قد يشكل صعوبة في فهم وتفسير نصوص القانون من أجل تطبيقها التطبيق الصحيح فنود قبل أن نتعرض إلى تفصيل الأحكام المختلفة في القانون أن ننبه إلى حقيقة هامة وهي أنه يجب على القاضي الوطني في تطبيق أحكام هذا القانون أن يسترشد بالقواعد المقررة بشأن تفسير النصوص القانونية. وهناك عدة طرق لتفسير النصوص القانونية منها التفسير اللغوي الحرفي والتفسير المنطقي والتفسير الغائي.

(١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٣.

التفسير اللغوي للنص يقوم أساساً على تحليل الفاظ النص والكشف عن مدلولها بتحديد دلالة كل لفظ على حدة ثم تحديد مدلول النص بأكمله في معناه الإجمالي . وأدوات المفسر في ذلك هي اللغة سواء العامة التي صيغ النص بها أو القانونية التي تستخدم في عالم القانون، مع ملاحظة أن العبرة في تحري معنى اللفظ في اللغة هي بسياقه الذي ورد فيه^(١) .

والتفسير الحرفي للنص هو محاولة فهم النص من معناه الوارد الواضح دون مخالفة لظاهر عبارته أو محاولة إعمال طرق أخرى أو اتباع منهج معين لتفسيره، فيؤخذ النص على محمله، ومعنى ذلك أنه إذا كان النص واضحاً فإن على القاضي أن يطبقه بحسب ظاهر عبارته وما قد تنصرف إليه من أحوال معينة دون أخرى^(٢) .

أما الطرق الأخرى للتفسير فتختلف عن ذلك، وبصفة عامة يجتاز تفسير النص فيها مرحلتين: المرحلة الأولى تتمثل في تحليل ألفاظه بالكشف عن مدلوله بتحديد دلالة كل لفظ على حده، أما المرحلة الثانية فتتمثل في تحديد علة النص بتحديد الغرض الذي يستهدفه الشارع من النص وهو تحديد الحق المحمي بموجب هذا النص، وهو ما يطلق عليه عادة التفسير الغائي . وتلك الغاية هي التي يجب أن يضعها القاضي في حسبانته عند تفسيره للنص لبيان حدوده والوقائع التي تندرج تحت نطاقه^(٣) . فإذا حدد المفسر بدقة

(١) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٦ يناير ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، ق ٤٤، ص ١٨١ . كما ورد في حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول: المبادئ العامة للجريمة، أكاديمية الشرطة، دبي، ١٩٩٣، ص ٥١ .

(٢) انظر: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١١٣ .

(٣) انظر: حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٥٧ .

الحق الذي يريد الشارع حمايته استطاع تحديد أركان الجريمة التي يراد بالعقاب عليها حماية هذا الحق^(١).

ولتحديد الغاية التي أرادها المشرع من النص للمفسر أن يرجع إلى الأعمال التحضيرية للقانون من محاضر اللجان الفنية وأعمال اللجان الوزارية وكافة المناقشات التي دارت بشأنه، وكذلك ما صدر بشأنه من مذكرات تفسيرية أو إيضاحية^(٢). على أنه هناك قواعد هامة يجب أن تحكم عملية التفسير وهي عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس^(٣).

وكما سوف نرى فيما بعد فإن الحقوق التي يحميها الشارع في نصوص القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر تعدد وتتنوع الأمر الذي يستوجب التفسير الدقيق للنصوص التي توفر الحماية لتلك الحقوق، لإمكان تحديد أركان الجريمة التي يراد بالعقاب عليها حماية كل من تلك الحقوق وتطبيق تلك النصوص التطبيق الصحيح، بما يمنع من أي تعسف في تفسير النصوص أو خروج عن معانيها بخلق جرائم تخرج عن نطاقها عن طريق التوسع في تأويلها أو تفسيرها^(٤).

(١) انظر للمزيد من التفصيل حول قواعد تفسير النصوص الجنائية: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٦، ١٩٨٩، ص ٨٦-٩٦.

(٢) من المصادر الهامة التي ينبغي الرجوع إليها، وخاصة لتفسير النصوص الجزائية ذات الطبيعة المستحدثة كتلك المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وغسل الأموال والاتجار بالبشر، النصوص المقارنة في التشريعات الأجنبية.

(٣) انظر: حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٠ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، ق ١٢٢، ص ٤٢٥.

(٤) انظر: حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٥١.

ونشرح فيما يلي تفسير ما انطوت عليه المادة الأولى من القانون من ألفاظ وعبارات ومصطلحات ، بمحاولة وضع تعريف أعم وأشمل لكل تلك الألفاظ والعبارات والمصطلحات .

أولاً : تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون

عرفت المادة الأولى من القانون الاتجار بالبشر بأنه : «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم^(١) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

وتعريف الاتجار بالبشر ليس بأمر جديد وكما ذكرنا من قبل فإن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ وضعت تعريفاً لعبارة «تجارة الرق» وهي كما عرفتها الاتفاقية «جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو اجتيازه

(١) لم تتضمن المادة الأولى فعل الإيواء كإحدى صور الاتجار بالأشخاص على النحو الوارد بالمادة الثالثة من البروتوكول الخاصة بتعريف «الاتجار بالأشخاص» . بينما تم تجريم فعل الإيواء كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون التي تنص على : «يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢)، (٤)، (٥)، (٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر،» .

(اكتساب حيازة) رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك ، عموماً ، أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم (أيأ كانت وسيلة النقل المستخدمة)» .

والتعريف المتقدم هو الأصل الذي نبع منه التعريف الحديث للاتجار بالبشر وتطور . فالتعريف التقليدي للاتجار بالبشر هو التصرف في الأشخاص باعتبار أنهم رقيق وهو الأساس الذي يقوم عليه نص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الحالي ، والذي ينبغي مراعاته عند محاولة فهم وتفسير نص المادة الأولى من القانون ٥١ لسنة ٢٠٠٦ م .

المزيد من التعريف لنص المادة الأولى من القانون

أول ما يجب الإشارة إليه بصدد تفسير نص المادة المتقدمة هو أن المقصود بالأشخاص هنا ليس فقط النساء والأطفال بل أيضاً الرجال ، فإن الرجال أيضاً من الممكن في ظروف معينة أن يصبحوا ضحايا للاتجار .

وهناك العديد من المصطلحات والعبارات التي وردت بتعريف «الاتجار بالبشر» بالمادة الأولى من القانون الخاصة بالتعريف التي تحتاج في حد ذاتها إلى التعريف ، مثل «تجنيد الأشخاص» ، «نقل الأشخاص» ، «ترحيل الأشخاص» ، «استقبال الأشخاص» ، «التهديد بالقوة أو استعمالها» ، «أشكال القسر» ، «إساءة استعمال السلطة» ، «إساءة استغلال حالة الضعف» ، «الاستغلال الجنسي» ، «السخرة» ، «الخدمة قسراً» ، «الاسترقاق» ، «الممارسات الشبيهة بالرق» ، «الاستعباد» ، «نزع الأعضاء» .

وكما رأينا فيما تقدم فإن العديد من تلك المصطلحات وردت بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ، ومن ثم

نحاول فيما يلي أن نورد التعريف المناسب لكل من تلك المصطلحات- التي لم يعرفها القانون- ونسوق لها التعريف الملائم بالاستعانة بما ورد بالاتفاقيات الدولية من أحكام وبالتشريعات المقارنة من نصوص وتعريف .

ومن الجدير بالذكر أن القانون استخدم ذات المصطلحات الواردة بالبروتوكول . ولما كانت اللغة الأصلية التي تمت صياغة نصوص البروتوكول بها هي اللغة الإنجليزية ، ومن ثم تمت ترجمتها إلى اللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة ومنها العربية ، وهو الأمر الذي قد يستوجب أن نشير بين الفينة والأخرى إلى بعض المصطلحات التي وردت بالنسخة الأصلية من البروتوكول باللغة الإنجليزية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

١ - تجنيد الأشخاص (Recruitment)

الجُنْد لغة هم الأعوان أو الأنصار وكذلك العسكر ، ويقال فلان جند الجنود^(١) ، ولهذا فللفظ التجنيد مدلول مستقر في ذهن القارئ العربي وهو الانخراط في القوات المسلحة ، ولذلك فقد كان من الأحرى أن يتجنب المشرع الوطني استخدام هذا اللفظ في قانون داخلي . والترجمة الصحيحة لمصطلح (Recruitment) من اللغة الإنجليزية إلى العربية هو التجنيد أو التطويع . ومن ثم يكون المقصود بلفظ تجنيد الأشخاص هنا هو تطويعهم وإعدادهم لإمكان استغلالهم فيما بعد .

هذا وقد عدت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ ، على النحو الذي أشرنا إليه في الفصل الأول الوسائل المستخدمة للتطويع في مادتها الأولى والثانية بأنها «الاستدراج» ، «والتحريض» ،

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، (جند) ، دار لسان العرب .

«والغواية»، وكذلك استخدام «الخداع»، «والقوة»، «والتهديد»، أو «استعمال السلطة»، أو «أي طريقة أخرى من طرق الإكراه».

وبذلك يمكن تعريف التجنيد بأنه «تطويع الأشخاص، داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم».

ويتم التجنيد غالباً بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه - على سبيل المثال - لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن، وتتبرخر كل تلك الأمانى بوصول الضحية إلى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها، وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين.

٢ - نقل الأشخاص (Transportation)

النقل لغة هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع^(١). وترجمة مصطلح (Transportation) من اللغة الإنجليزية إلى العربية هو نقل شيء أو شخص من مكان إلى آخر^(٢). وبالنظر إلى الغرض المقصود من القانون تعني عبارة «نقل الأشخاص» نقل الأشخاص من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبرها.

(١) انظر: لسان العرب المحيط لابن منظور، (نقل)، دار لسان العرب.

(٢) انظر: معجم الفاروقي القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٧٠٢.

٣- ترحيل الأشخاص (Transter)

الترحيل والارتحال لغة هو الانتقال، ويقال رحّل الشخص غيره^(١). وفي الحديث عند اقتراب الساعة: تخرج النار من قعر عدكّن تُرحّل الناس، رواه شعبة قال: ومعنى تُرحل أي ترحل معهم إذا رحلوا وتنزل معهم إذا نزلوا^(٢). ورحّلت فلاناً بالتشديد، إذا أظعنته من مكانه وأرسلته^(٣).

وترجمة مصطلح (Transfer) من اللغة الإنجليزية إلى العربية هي النقل أو التحويل من مكان إلى آخر^(٤). وورد مصطلح (Transfer) بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر. والمقصود من عبارة «ترحيل الأشخاص»، لأغراض هذا القانون، ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

٤ - استقبال الأشخاص (Receipt)

الترجمة الحرفية لمصطلح (Receipt) الوارد بنص المادة الأولى من البروتوكول والقانون من اللغة الإنجليزية إلى العربية هو الاستلام أو التلقي^(٥). والمقصود من عبارة «استقبال الأشخاص» لأغراض هذا القانون استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

(١) انظر: لسان العرب المحيط لابن منظور، (رحل)، دار لسان العرب.

(٢) انظر: لسان العرب.

(٣) انظر: لسان العرب، ص ١٧٢.

(٤) انظر: معجم الفاروقي القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٧٠٢.

(٥) انظر: قاموس المورد إنجليزي-عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣٧،

٢٠٠٣، ص ٧٦٤.

٥ - الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation)

تُشكل عبارة الاستغلال الجنسي مصطلحاً قانونياً غريباً على قوانيننا الجزائية . فعبارة الاستغلال الجنسي أو كلمة الجنس بمعناها الذي تضمنه البروتوكول لم ترد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو أي قوانين جزائية أخرى . كما لم يرد تعريفاً لها في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا في أي اتفاقية دولية أخرى ، على الرغم من أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في البروتوكول (والقانون) يوجد بها بعض التعريف في وثائق دولية أخرى .

وحتى في أثناء جلسات صياغة البروتوكول فقد تخلل الجلسات خلاف كبير حول إدراج عبارة «الاستغلال الجنسي» في تعريف الاتجار بالأشخاص . حيث اقترحت بعض المجموعات حذف تلك العبارة من التعريف باعتبارها غامضة ومحل خلاف! وقد رأت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أن هذه العبارة عرضة لتفسيرات مختلفة يمكن أن تؤدي إلى التساؤل حول المعنى الحقيقي لتلك العبارة وعمّا إذا كانت تعني أنها تتضمن كل أنشطة صناعة الجنس أم أنها تتعلق فقط بحالات الخدمة قسراً والسخرة والاسترقاق^(١) .

(1) Terry Coonan and Rabin Thompson, "Ancient evil, modern face: The fight against human traffickers", winter/spring 2005, p.1eroy g.potts,op.cit.,p.237-238.

وقد رأى البعض الآخر تضمين عبارة «الاستغلال الجنسي» بالتعريف تاركين للمشرع الوطني في كل دولة تعريف المقصود بها، واضعين في الاعتبار مدى ما يثيره اختلاف النظام القانوني في كل دولة عن الأخرى من اختلاف في تفسير وتعريف النصوص القانونية. أما وأن المشرع الوطني لم يفعل ذلك وترك هذه العبارة دون تعريف، فهو الأمر الذي يُعد عيباً تشريعياً اعترى القانون.

ولذلك فقد كان من الأخرى بالمشرع أن يورد تعريفاً للمقصود بهذه العبارة ونطاق تطبيقها حتى لا يسبب ارتباكاً لقارئ القانون أو القائمين بتطبيقه، إعمالاً لمبدأ الشرعية.

والتفسير الغائي للقانون يمكن أن يقودنا إلى أن المشرع الوطني قد قصد التوسع باستخدام هذه العبارة في صور الاستغلال المتعلقة بالتجارة من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بها، ويندرج تحت ذلك أيضاً أي من الجرائم الواقعة على العرض المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وكذلك استغلال الشخص لإنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك، أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية^(١).

٦ - استغلال دعارة الغير (Exploitation of the prostitution)

استغلال دعارة الغير هي صورة من صور القوادة المجرمة في جميع التشريعات العربية. وهي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في أحكام الفرع الثالث

(١) انظر: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

من الفصل الخامس من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي . ويمكن تعريفها بأنها استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة ، سعياً للمقابل المادي .

٧ - السخرة (Forced Services)

السُّخْرَة لغة ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن . ويقال سَخَّرْتُهُ بمعنى قهرته وذللته^(١) . والسخرة قانوناً حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل .

٨ - الخدمة قسراً (Forced Labor)

كما سبق وذكرنا فقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ العمل الجبري بأنه «أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء ، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية» .

وعرفها مشروع القانون الأمريكي بأنها تدل على العمل أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من الضحية أو المحافظة على الحصول عليها من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو وسائل الإكراه الأخرى أو من خلال التقييد الجسدي .

وعرفت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي العمل الجبري بأنه إرغام المجني عليه على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك» .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، دار لسان العرب .

وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن الخدمة قسراً تعني أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية، تم ذلك بأجر أم بغير أجر .

٩ - الاسترقاق (Slavery)

واسترق المملوك فرق : أدخله في الرق واسترق مملوكه وأرقه . وهو نقيض أعتقه^(١) . والرقيق هو المملوك^(٢) . وهو الشخص التي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية . وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون^(٣) .

هذا وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ «الرق» بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها بينما استخدم مشروع قانون الاتجار بالبشر الأمريكي^(٤) لفظ «العبودية» وعرفها بأنها تدل على وضع أو حالة شخص تمارس عليه جميع السلطات المتعلقة بحق العبودية .

وعطفاً على ما تقدم يكون المقصود بالاسترقاق إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور، -ذ- ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية .

(٢) كما ورد في ترتيب القاموس المحيط، للطاهر أحمد الزاوي، الجزء الثاني، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص ٣٧٦ .

(٣) انظر : لسان العرب، المجلد الخامس، -ذ- ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٢٨٨ .

(٤) مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر أطلقه مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر، الولايات المتحدة الأمريكية .

جميعها، عليها ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال .

١٠ - الممارسات الشبيهة بالرق (Practices similar to slavery)

كما سبق وذكرنا فالمقصود «بالممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية»، الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، التي ترتبط أحياناً بالإكراه والعنف والتهديد، وتقدم المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالعبودية، التي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على حرية التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل، والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها، وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرص العمل الإجباري، سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل .

وقد عدت الاتفاقية التكميلية لإبال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ في مادتها الأولى الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق بأنها:

- ١ - إيسار الدين^(١)، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .
- ٢ - القنانة ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص

(١) الإيسار القيد، ويقال أسرت الرجل أسراً وإيساراً، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى، انظر: لسان العرب، دار لسان العرب .

آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، ب عوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

٣- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

أ- الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلاً ، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى .

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر .

ج- إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر .

٤- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصي ، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

واستخدم مشروع القانون الأمريكي عبارة «عبودية الدين» (Debt bondage) بدلاً من عبارة «إسار الدين» وعرفها بأنها «تدل على وضع أو حالة المدين الناجمة عن تعهد من طرفه بوضع خدماته تحت سيطرة الدائن كضمان للدين ، في حال كانت قيمة تلك الخدمات ، إذا تم تقييمها بشكل

(١) انظر كذلك القانون الأمريكي رقم ١٠٦-٣٨٦ في شأن حماية ضحايا الاتجار والعنف الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠ .

Sec.103. victims of trafficking and violence protection Act of 2000, public Law 106 - 388, oct.28 , 2000, 114 stat, 1469.

معقول، لا يمكن أن تفي بالدين، أو في حال لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات^(١).

وقد جرم القانون الجنائي الإيطالي في الجزء ٦٠٠ منه أفعال وضع شخص في حالة استرقاق أو عبودية أو في أحوال مماثلة بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة. وفحوى هذه المادة أنه حتى إذا لم يتم حرمان الشخص من أهليته القانونية بالكامل، فإنه يمكن وضعه في حالة من الاسترقاق بحيث يُعد بموجبها أنه تم وضعه في حالة مشابهة للاسترقاق^(١).

١١ - الاستعباد (Servitude)

العبد لغة هو المملوك خلاف الحر، ويقال فلان عبد بين العبودية والعبودية، وأصل العبودية الخضوع والتذلل، واستعبده اتخذه عبداً^(٢). ووفقاً للتعريفات التي وردت بالعديد من الاتفاقيات الدولية فإن العبودية أو الاستعباد هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية، كلها أو بعضها.

١٢ - نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية (Removal of Organs)

نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية هي جريمة دنيئة ووحشية تُرتكب عادة ضد الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص، وهي تتم

(1) Sec.103, Vittoria Iuda di Cortemiglia, Programme of action against trafficking in minors and young women from Nigeria into Italy for the purpose of sexual exploitation. United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, p.11.

(٢) انظر: لسان العرب لأبن منظور، دار لسان العرب، (عبد).

باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية، من جسم شخص حي أو جثة متوفى بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء أكان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر. وهذه العبارة تشير للتصرف غير المشروع وليس للإجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها.

ثانياً: صور وأركان جرائم الاتجار بالبشر التي تضمنها القانون الاتحادي رقم ٥١

لسنة ٢٠٠٦

يجب أن تتميز النصوص الجنائية بالانضباط والتحديد وبصفة خاصة في تحديد الجرائم وبيان أركانها، ولا يمكن في ذلك الإحالة إلى نص عام هو من قبيل التعريفات، لأن في ذلك تعارضاً مع نظريات التجريم والعقاب ومخالفة لأصول الصياغة التشريعية. وإذا كان نص المادة (١) من المشروع قد أورد العديد من الصور لتعريف عبارة «الاتجار بالأشخاص»، فلا يمكن للعقاب على جميع تلك الصور مجرد الإحالة إليها وإنما يجب إفراد نصوص خاصة تُفصل كلاً من تلك الأفعال وتضع العقاب الملائم عليها. وهذه ذات السياسة الجنائية - الصائبة - للتجريم والعقاب التي اتبعها المشرع في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ولذلك نرى أنه من الواجب على أعضاء النيابة العامة عند اضطلاعهم بالتحقيقات في تلك الجرائم ألا يحملوا الجريمة أو الجرائم محل الاتهام بوصف عام كجريمة اتجار بالبشر، تندرج تحته كافة صور الأنشطة الإجرامية لأن عبارة «الاتجار بالبشر» هي مجرد وصف عام يشتمل العديد من الأفعال المجرمة التي تندرج تحته والتي عددها نص المادة (١) من القانون.

وعطفاً على ما تقدم يمكننا القول إن جرائم الاتجار بالبشر بمعناها المحدد بالقانون تنطوي على ثلاث طوائف من الأفعال المجرمة وهي:

- ١ - أفعال الاتجار .
- ٢ - الوسائل المستخدمة مع الضحايا .
- ٣ - أفعال الاستغلال (وهي تمثل الغرض النهائي من جرائم الاتجار بالبشر).

١ - أفعال الاتجار بالبشر

- أفعال الاتجار بالبشر المجرمة التي حددها القانون هي :-
- تجنيد الأشخاص .
 - نقل الأشخاص .
 - ترحيل الأشخاص .
 - استقبال الأشخاص .

أركان جرائم الاتجار بالبشر

تتكون أي جريمة من أركان عامة وتتمثل في ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي^(١). ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن لكل جريمة أركاناً خاصة بها تميزها عما عداها من جرائم وتشكل نموذجها الإجرامي ، وهو ما يطلق عليه العناصر أو الأركان الخاصة للجريمة^(٢).

(١) يضيف إليها جانب قليل من الفقه ركناً آخرأ وهو الركن الشرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل ، ويكتسبها إذا توافر له أمران : خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه ، وعدم خضوعه لسبب إباحة ، إذ إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم ، انظر : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ١٩٨٩ ، ص ٤٦ .

(٢) انظر للمزيد من التفاصيل : محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ١٩٨٩ ، ص ٤٧-٤٨ ؛ حسن محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص ١٤٥-١٥٦ .

والركن المادي يمثل النشاط الإجرامي أو ماديات الجريمة ، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي ، وهو يقوم عادة على عناصر ثلاثة : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية . فالفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني . والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون . وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة ، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل . وتطبيقاً لما تقدم تتكون جرائم الاتجار بالبشر من ركن مادي يعكس النشاط الإجرامي المتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المادية السابقة (التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال) ^(١) ، مع تحقيق النتيجة المرجوة من كل تلك الأفعال ، وضرورة ثبوت أن تحقق تلك النتيجة وهي تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال الشخص المتجر به كان جراً السلوك الإجرامي للجاني ، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصم عنه .

أما الركن المعنوي فيتكون من العمد أو الخطأ ، وبطبيعة الحال فإنه من غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر سوى العمد وهو القصد الجنائي . ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مجرماً قانوناً ، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ^(٢) . وبالتالي يتوافر الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، وذلك بعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للفعل المادي واتجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال المتقدمة بقصد إحداث نتيجة معينة (تجنيد الشخص المتجر به أو نقله أو ترحيله أو استقباله) ^(٣) .

(١) انظر المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات .

(٢) انظر المادة ٣٨ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات .

(٣) انظر المادة ٣٨ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات .

والعنصر المفترض في جرائم الاتجار بالبشر يتمثل في أن يكون هناك محل للاتجار وأن يكون هذا المحل إنساناً حياً، ذكراً كان أم أنثى .

أما عن القصد الخاص في جرائم الاتجار بالبشر فهو قصد الاتجار بشخص أو أشخاص بعينهم أو التصرف في الشخص المتجر به على أساس أنه رقيق أو محل اتجار . وهو قصد لا يُفترض بحسب الأصل ما لم يَقم عليه دليل في الأوراق . وهذا القصد الخاص تلتزم المحكمة ببيانه من خلال وقائع وظروف الدعوى ، ويجب أن تتحقق من ثبوته فعلياً^(١) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي إعمالاً لنص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي بأنه «حيث إن المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات تقضي بمعاقة كل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق بالسجن المؤقت ، ومفاد حكم هذه المادة أنها تتكون من ركنين الركن الأول وهو حيازة أو شراء أو بيع أو التصرف على أي نحو في الإنسان ، والثاني القصد الجنائي ويتحقق بإتيان الجاني الفعل المنسوب إليه باعتبار أن المتصرف فيه رقيق وهو قصد خاص في هذه

(١) حكم محكمة تمييز في الطعين رقمي ١٤٧ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جزء ، جلسة السبت ٨ يونيو ٢٠٠٢ ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية ، العدد الثالث عشر ، ص ١٠٣٥ ، رقم ٢٥ . وفي ذلك يقرر عوض محمد ، أن القصد بطبيعته أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر والسبيل لإثباته هو الاستدلال عليه من الظاهر والإمارات الخارجية التي تلبس الفعل وتم عما يضمرة الفاعل ، والاستدلال عملية تحكمها أصول المنطق ، ولذلك فإنه ينبغي أن تكون الأمور التي يُستدل بها على ثبوت القصد مؤدية إلى ذلك في العقل والمنطق ، فلا يصح استخلاص القصد من مجرد ارتكاب الفعل ، إذ لا تلازم بين الأمرين .

انظر : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية (د . ت) ، ص ٣٤١-٣٤٢) .

الجرمية يجب أن يكون ثبوته فعلياً وأن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف وما يكفي للدلالة على قيامه^(١).

والصياغة الحالية لنص المادة الأولى من القانون ترشح إلى أن القصد الخاص المتطلب هو قصد الاستغلال بما يغير قضاء محكمة تمييز دبي المتقدم. إلا أن المتمعن في صياغة هذا النص ونص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي والحكم المتقدم يمكن أن يخلص إلى أن القصد الخاص المتمثل في اعتبار المتصرف فيه رقيق لا يختلف كثيراً عن قصد الاستغلال الوارد في نص المادة الأولى من القانون الذي يندرج تحته، على النحو الوارد في نص الفقرة الثانية من القانون، التصرف في الشخص على اعتبار أنه رقيق. وسوف نعلق على نص الفقرة الثانية من القانون فيما بعد بالمزيد من التفصيل.

ويجب عند قيد ووصف أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر (قيد مواد الاتهام ووصف الجرائم بإنزال التكييف القانوني السليم عليها) أو ما يرتبط بها من جرائم أخرى ببيان أركانها القانونية. وعند محاولة تحديد أو تكييف أي من جرائم الاتجار بالبشر قانوناً يجب تحليل أركانها وعناصرها طبقاً للأحكام المتقدمة. كما يجب النظر إلى كل فعل من الأفعال السابقة على أنه يشكل جريمة مستقلة بذاتها، فجريمة تجنيد الأشخاص جريمة مستقلة عن جريمة نقلهم، ونقل الأشخاص يمكن أن يشكل جريمة مستقلة عن جريمة ترحيلهم أو استقبالهم، إلا إذا انتظم تلك الجرائم مشروع إجرامي واحد ساهم فيه جميع الفاعلين.

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعين رقمي ١٤٧ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جزء، جلسة السبت ٨ يونيو ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، العدد الثالث عشر، ص ١٠٣٥، رقم ٢٥.

وطبقاً للمادة ٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي تكون كل من تلك الجرائم جرمية وقتية قائمة بذاتها طالما كان الفعل المعاقب عليه ما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه . ومؤدى ذلك أنه إذا وقعت الأفعال المؤثمة في فترات زمنية مختلفة بحيث يشكل كل فعل منها قائماً بذاته واقعة إجرامية كاملة تستقل تمام الاستقلال عن الواقعة أو الوقائع الأخرى فإن كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها - وإن لم تختلف طبيعة ونوع الأفعال المؤثمة المرتكبة - ما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها^(١) .

أما إذا ارتكب الجاني أو الجناة الأفعال المتقدمة تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقع بينها فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض ، فتكون بصدد جريمة وقتية واحدة . فإذا اضطلع ذات الفاعل أو الفاعلين بأنشطة الاتجار التي حددها القانون وهي التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد طبقت عليه أو عليهم نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالتعدد المادي للجرائم ، على النحو الذي سوف نتعرض له بالمزيد من التفصيل فيما بعد .

ويمكننا أن نضرب مثلاً لبيان أركان إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص بتطبيق القواعد المتقدمة على جريمة نقل الأشخاص المتجر بهم على النحو التالي :

فالناقل ، على سبيل المثال ، هو ذلك الشخص (أو الأشخاص) الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ (جزاء) ، جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢ ، ص ٩١١ ، رقم ٧ .

الأشخاص المتجر بهم من جهة الترحيل (المنشأ) إلى الوجهة النهائية (جهة المقصد). وليس من اللازم لتحقق أركان الجريمة بشأنه أن يقوم بتوصيلهم بالفعل إلى الوجهة النهائية، بل يمكن أن تقوم الجريمة بشأنه إن اقتصر دوره على نقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية لذات الدولة أو عبر الحدود الوطنية من بلد المصدر إلى بلد آخر في سبيل نقلهم بعد ذلك إلى وجهتهم النهائية. ويمكن أن ينحصر دوره في ذلك الفعل، بجانب دور من يتولى ترحيلهم أو استقبالهم.

وإذا كان الناقل لا تربطه صلة حقيقية تتسم بالدوام مع الجماعة الإجرامية المنظمة التي تتخذ الاتجار بالبشر نشاطاً لمنظمتها الإجرامية، وليس عضواً فيها، فيمكن اعتباره شريكاً مباشراً في الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعة، شريطة علمه بالأنشطة الإجرامية لها، أما إذا كان يعلم بالمقصد من نقل الأشخاص وهو الاتجار بهم، فيُعد في تلك الحالة فاعلاً أصلياً لإحدى جرائم الاتجار بالبشر وهي جريمة نقل الأشخاص المتجر بهم.

ويجب لإثبات قيام الجرائم السابقة بجانب تحقق أركانها المادية إثبات توافر الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة طبقاً لنص المادة ٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي، ويمكن أن يُستدل على وجود القصد الجنائي والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

فيجب على سبيل المثال لإقامة أركان الجريمة بالنسبة للناقل إثبات أنه كان يعلم بأن من يقوم بنقلهم هم من الأشخاص المتجر بهم وأن تتجه إرادته إلى نقلهم تحقيقاً للنتيجة المرجوة من ذلك النشاط الإجرامي. وأن يتوافر القصد الخاص لديه وهو يتمثل في نقل والتصرف في الأشخاص المنقولين باعتبار أنهم رقيق أو محل للاتجار (بقصد استغلالهم).

وإجمالاً لما تقدم فيمكننا أن نفصل أركان جريمة نقل الأشخاص،
كمثال يحتذى به بالنسبة لباقي جرائم الاتجار بالأشخاص، على النحو
التالي :

- أن يكون محل الجريمة شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى، قاصراً أو
بالغاً.

- أن ينقل المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص من مكان إلى آخر
أو من دولة إلى أخرى .

- أن يكون نقل الشخص أو الأشخاص قد تم بناء على أي من أفعال
التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو
الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة
استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل
موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال (بصورة
مختلفة) .

- أن يعلم المتهم بأن الشخص أو الأشخاص الذين ينقلهم هم محل
لجريمة الاتجار بالبشر، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل النقل تحقيقاً
لهذا الغرض .

- مع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إتيان الجاني الفعل المنسوب
إليه باعتبار أن الشخص محل النقل هو رقيق أو محل للاتجار^(١)،
وهو القصد الخاص الذي عبر عنه القانون الجديد بقصد الاستغلال .

(١) ومن المهم الإشارة إلى أن «غرض الاستغلال» لا نعتبره أحد أركان الجريمة بل هو
الغاية النهائية منها التي لا يلزم تحققها لوقوع الجريمة، على النحو الذي سوف
نوضحه تفصيلاً فيما بعد .

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن جريمة الناقل تتحقق بمجرد قيامه بفعل النقل ولا يهم أن تتحقق في هذه الحالة الغاية النهائية من فعل النقل وهي استغلال الشخص أو الأشخاص المتجر بهم في إحدى الصور التي أوردها القانون وهي الاستغلال الجنسي ، استغلال دعارة الغير ، السخرة أو الخدمة قسراً ، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، الاستعباد ، نزع الأعضاء ، على النحو الذي سوف نتعرض له بالمزيد من الشرح لاحقاً .

وكل من اشترك في عملية النقل يُعد طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون فاعلاً أصلياً ، وفي ذلك يقرر النص السابق «يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر ، . . . ومن المهم في هذه الحالة إثبات العلم بطبيعة الأشخاص المتجر بهم في جلب الجاني» .

مسئولية الناقل (الشخص الاعتباري)

جريمة نقل الأشخاص تستتبع بالضرورة إقامة مسؤولية الشخص الاعتباري (شركة النقل مثلاً) التي يتبعها الشخص الطبيعي الذي قام بالنقل الفعلي (قائد المركبة مثلاً) . وقد عالج القانون مسؤولية الناقل بنص المادة ٧ منه ، إلا أنه لم يفند الأحكام المتعلقة بمسئولية الناقل وتابعيه ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام النقل عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة ، كما لم يبين أركان الجريمة المتطلبة في هذا الشأن .

وكما نوهنا سابقاً فسوف يتعين في تلك الحالة الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات ، والقوانين الجزائية الأخرى ، مثل المادة ٦٥ من قانون العقوبات الخاصة بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية .

ومؤدى ما تقدم أن المسئولية الجنائية الفردية للشخص الطبيعي لا تنفي المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، وأن إنزال العقاب على الشخص الاعتباري لا يخل بمسئولية الشخص الطبيعي التابع له .

٢ - الوسائل المستخدمة

عقب إيراد الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالأشخاص ، أوردت المادة الأولى من القانون في فقرتها الأولى الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الجناة لتحقيق فعلهم الإجرامي وهي التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . والوسائل التي تضمنها النص قد تتضمن أفعالاً ذات طابع قسري ووسائل أخرى ذات طابع غير قسري ، وقد تشكل تلك الوسائل جرائم في حد ذاتها كالاختيال والاختطاف والحجز دون وجه حق .

وبالنسبة للوسائل القسرية فالعبرة في توافر ركن التهديد بالقوة ليست ما يقع في نفس الضحية من اعتقال بأن الجاني قد ينفذ ما هدد به ولو كانت الظروف تبرر هذا الاعتقاد والخوف بما يمكن أن يقع عليه من أفعال ، وإنما العبرة في ذلك بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقوة^(١) .

(١) يمكن الاسترشاد في ذلك بحكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٦ مايو ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، المجموعة ٧ ، ق ٩٠٩ ، ص ٨٨٦ .

ومن المقرر أن ركن القوة والتهديد- في بعض الجرائم- يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح^(١). والتهديد بالقوة أو استعمالها هي بعض صور الإكراه، ولم يعرف المشرع الإكراه، تاركاً ذلك لاجتهادات رجال الفقه والقضاء^(٢). وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية «إن القانون لم ينص على نوع معين من أنواع الإكراه، فالإكراه . . . يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها عندهم . . .»^(٣)، ولا يشترط قانوناً أن يترك الإكراه أثراً في جسم الضحية أو المجني عليها، ولا يقتصر ركن القوة على استعمال القوة المادية، ويكفي لتوافره أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة الضحية وبغير رضائها^(٤). فقد يتوافر الإكراه دون استخدام العنف كما هو

(١) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ق ١١٧، ص ٦٣٩.

(٢) انظر: جودة حسن جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الثاني، أكاديمية الشرطة، دبي، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٧٩، سنة ٣٧ قضائية، جلسة ٤ نوفمبر ١٩٦٧، مجموعة الأحكام، س ١٧، ص ١٢١٨.

(٤) من المثير للانتباه أنه على الرغم من أن المشرع قد اعتبر الوسائل التي عددها في نص المادة الأولى ومنها التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر عناصر رئيسية في جرائم الاتجار بالبشر لا تقوم الجرائم إلا بها، فإنه عاد واعتبر ذات الوسائل في البند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثانية ظرفاً مشددة للجريمة، وبذلك يكون المشرع قد خلط بين الظرف المشدد وبين اعتبار الوسيلة عنصراً من عناصر الجريمة.

الشأن في حالة تخدير المجني عليه بطريق الحيلة تمهيداً لنقله بقصد الاتجار به . وفي إشارة المادة الأولى من القانون إلى عبارة غير ذلك من أشكال القسر ما يكفي لكي يندرج تحتها كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من ارتكاب جريمته .

ومن الجدير بالذكر أن أذكر هنا أن المشرع الأمريكي اعتبر التهديد بإساءة استخدام الإجراءات القضائية أحد صور الإكراه . ومثال لذلك أن يهدد الجاني الضحية بإبلاغ السلطات بأنها دخلت البلاد بطريقة غير مشروعة بما يوقعه ذلك في نفس الضحية من إكراه خشية تعرضها لإجراءات الضبط والتحقيق أو الحجز .

فينص البند ١٠٣ من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي الصادر عام ٢٠٠٠ على أن كلمة الإكراه تعني ^(١) :

أ- التهديد بإيقاع الأذى البدني الجسيم أو التقييد الجسدي ضد أي شخص .

ب- أو أي مكيدة أو مشروع أو خطة من شأنها أن تحمل شخصاً على الاعتقاد أن إخفاقه في أداء عمل معين من الممكن أن ينجم عنه إيذاء شديد أو تقييد جسدي لأي شخص .

ج- أو إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد بإساءة استخدامها .

(1) Sec.103, "victims of traffcking and violence protection act of 2000. public law 106-386, oct,28,2000, 114 stat.1469.

وبالنسبة للتهديد بالقوة أو استعمالها، أو أي صورة أخرى من صور الإكراه فنص المادة الأولى من القانون لم يوضح إذا كان التهديد بالقوة أو استعمالها يجب أن يوجه إلى الضحية نفسها أم أنه من الممكن أن يوجه إلى الآخرين أيضاً كأفراد أسرتها، أو من لهم صلة بها. ولما كان النص قد ورد مطلقاً فالتفسير الثاني يكون هو الأولى بالاعتبار لما يحققه من علة إصدار هذا القانون. فلمهم هنا أن يقع فعل الإكراه على إنسان سواء أكان هو المجني عليه نفسه أم شخص آخر له صلة به، كل ذلك بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية وهي الاتجار بشخص ما أو أشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اعتبر في نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من يقوم بالاشتراك في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، المنصوص عليها في المواد (٢)، (٤)، (٥)، (٦) من القانون بأن يقوم بحجز الوثائق الخاصة بالأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى تلك الجرائم فاعلاً أصلياً، بينما اعتبر هذا الفعل - حجز الوثائق - في عجز المادة صورة من صور الإكراه، التي تقع على الضحايا بقصد إعدام مقاومتهم. ومؤدى ذلك أن فعل حجز الوثائق الخاصة بالضحايا يشكل في حقيقة الأمر إحدى وسائل الإكراه التي عنها نص المادة الأولى من القانون، ويُعد مرتكبه فاعلاً أصلياً في جرائم الاتجار بالبشر. وطالما تم استخدام أي من الوسائل المتقدمة مع الضحية، فإن أي موافقة لاحقة لها لا يكون لها محل ولا يُعتد بها كدفاع^(١). والوسيلة التي يهنا أن نعرض لها بالمزيد من التفصيل، بالنظر إلى ما تثيره من بعض اللبس، هي إساءة استغلال حالة الضعف.

(1) Assessment of the legal system in vietnam, department for criminal and administrative law. ministry of justice NHA XUAT TU PHAP, 2004,p.10.

إساءة استغلال الضعف

وردت عبارة مشابهة لهذه العبارة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وهي عبارة «شخص مستضعف المنزلة». هذا وقد عرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٩ يوليو ٢٠٠٢ استغلال حالة ضعف شخص معين بأنها تلك «الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه».

وعرفها مشروع القانون الأمريكي بأنها «تدل على إساءة استخدام لشخص يعتقد بأنه ليس لديه أو لديها بديل معقول سوى الاستسلام للعمل أو الخدمة المطلوبة منه أو منها، كالاستفادة من نقاط الضعف الناجمة عن دخول الشخص للدولة بشكل غير شرعي أو دون الوثائق اللازمة لذلك، أو بسبب الحمل أو بسبب أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة للشخص بما في ذلك الإدمان على استخدام أي مادة أو بسبب نقص الأهلية على إصدار أحكام بسبب كونه طفلاً».

والعلة من اعتبار استغلال حالة ضعف شخص معين وسيلة من الوسائل غير المشروعة التي تضمنتها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، هو أنه يتحقق بها انعدام الرضا لدى الضحية، ومن بين هذه الصور عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح^(١). فإذا كان الغرض من استخدام الوسائل التي عددها المادة الأولى إضعاف قدرة المجني على المقاومة، فإن استغلال حالة ضعفه تجعله في عداد المكره، والإكراه هنا يكون إكراهاً حكماً.

(١) انظر حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢١ مايو ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، ق٩٧، ص٥٢٤.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد عالج بالفعل مسألة استغلال حالة ضعف الأشخاص في نص المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الاتحادي بحظره تعريض أي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية للخطر .

هل تُشكل الوسيلة المستخدمة عنصراً أساسياً في الجريمة الأصلية أم جريمة مستقلة؟

تُعاقب المادة الثانية من القانون بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى منه . ووفقاً لنص المادة الأولى لا تقوم جرائم الاتجار إلا إذا استخدمت فيها الوسائل القسرية أو غير القسرية التي عدناها سلفاً . ومؤدى ذلك أن تلك الوسائل أضحت عنصراً أساسياً في تنفيذ جرائم الاتجار بالبشر لا تقوم تلك الجرائم إلا بها ، فلا يكون هناك تعدد معنوي أو مادي للجرائم ، بل إن الوسيلة المستخدمة كالإكراه تندمج في الجريمة الأصلية وتشكل ركناً فيها ، ولا تطبق في شأنها في تلك الحالة قواعد الارتباط (١) .

وجريمة الاتجار بالبشر ، بالنظر إلى الوسائل المستخدمة فيها ، تتشابه مع جريمة السرقة بالإكراه في كيفية إنزال التكييف القانوني عليها . فعند التكييف القانوني السليم لجريمة السرقة بالإكراه لا يتم قيد ووصف الوسائل المستخدمة في الإكراه كجريمة مستقلة ، وإنما يتم تضمينها وصف السرقة بالإكراه باعتبارها أحد عناصرها الجوهرية لا تقوم جريمة السرقة بالإكراه إلا بها . فلا يتهم الجاني بأنه ارتكب واقعة سرقة بسيطة وفقاً لنص المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات الاتحادي وأفعال ضرب أو تعد على المجني عليه

(١) للمزيد من التفصيل حول أحكام تعدد الجرائم والارتباط بينها ، انظر العنوان خامساً الذي ذكر سابقاً .

وفقاً لنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي، بل يتم إجمال التهمة في وصف واحد هو وصف السرقة بالإكراه المنطبق عليه نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات الاتحادي^(١). ولذلك فلكي يكون الحكم الصادر بالإدانة في إحدى جرائم الاتجار بالبشر صحيحاً يُشترط ثبوت الارتباط بين الإكراه الذي وقع من الجاني وبين فعل الاتجار، بمعنى أن يكون الإكراه وسيلة تنفيذ التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال.

ويبدو جلياً من مراجعة نص المادة الأولى من القانون أن الوسائل التي عدتها لا يقتصر استخدامها بالنسبة لنشاط التجنيد فقط، بل إنها تمتد لتشمل كافة أنشطة الاتجار الأخرى من ترحيل ونقل واستقبال.

فمن المتصور أن يتم تجنيد الضحية بواسطة الاختطاف أو الاحتيال ثم يتم استخدام التهديد بالقوة معها حال ترحيلها أو استعمال القوة بالفعل معها حال نقلها كأن يتم تقييدها بالأصفاد لشل حركتها، وأخيراً يمكن أن يتم استعمال القوة معها مرة أخرى حال استقبالها بأن يتم التعدي عليها بالضرب مثلاً لإضعاف مقاومتها والانقياد لمشيئة المتجرين.

وظرف الإكراه سواء تم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل، ولذلك فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترفة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسؤولية عن النتائج المترتبة عليها^(٢).

(١) تنص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء أكان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أم الاحتفاظ به أو الفرار به».

(٢) راجع: جودة حسن جهاد، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٣- أفعال الاستغلال المختلفة للأشخاص المتجر بهم

الاستغلال لغة- وبصفة خاصة في المجال القانوني- يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم الشرعية^(١).

هذا وقد أورد القانون في نص مادته الأولى الأفعال التي يتم من خلالها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، ثم سرد صور الاستغلال المختلفة التي يمكن أن يخضع الأشخاص المتجر بهم لها ، وهي :

- الاستغلال الجنسي .
- استغلال دعارة الغير .
- السخرة أو الخدمة قسراً .
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق .
- الاستعباد .
- نزع الأعضاء .

ونلاحظ هنا أن نص هذه الفقرة من القانون يغير نص المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، إذ إن المشرع الدولي في صياغته لنص هذه المادة من البروتوكول قد استخدم عبارة «كحد أدنى» بعد عبارة «ويشمل الاستغلال»، لكي يترك للمشرع الوطني حرية إضافة صور

(١) انظر : محمد السيد عرفه ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، منشور في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٠ .

أخرى من الاستغلال ، بينما أورد المشرع الإماراتي صور الاستغلال المتقدمة حصراً . ونرى أن ذلك التوجه من المشرع الوطني يتفق مع مبدأ المشروعية في المسائل الجنائية الذي يجب أن تتسم به صياغة التشريعات الوطنية .

إلا أن الملاحظ أن القانون لم يعرف أو يفصل ماهية أفعال الاستغلال المحظورة - وهو الأمر الذي ورد في العديد من التشريعات المقارنة مثل قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي الصادر عام ٢٠٠٠ - التي يمكن أن ترتكب ضد الضحية بطريقة واضحة ومفصلة ، مثل أفعال الاستغلال الجنسي ، فبات من الواجب على رجال النيابة العامة توخي الحيلة في معالجة تلك الأفعال وبيان أركانها مسترشدين في ذلك بالأحكام العامة والنصوص الخاصة الواردة بقانون العقوبات الاتحادي المتعلقة بجرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه ، والاعتداء على الحرية ، والتعريض للخطر ، والجرائم الواقعة على العرض ، وجرائم التحريض على الفجور والدعارة وغيرها من النصوص التي تتضمن أفعال الاستغلال .

وعلى سبيل المثال فكثيراً ما تكون الغاية من الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال استخدامهم في أغراض الدعارة أو التصوير والأفلام الإباحية ، وهي إحدى صور الاستغلال الجنسي . وإذا كان القانون بصورته الحالية لم يعرف ويفصل هذه الصور من صور استغلال ضحايا الاتجار في الأشخاص ، بل قصر التجريم على أفعال الاتجار بصوره المختلفة ، فيمكن في تلك الحالة الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي ، التي تفصل أفعال الاستغلال الجنسي المختلفة ، وتكريسها في وصف التهمة .

ومن المهم أن أذكر هنا أنه يمكن التعويل أيضاً على ما أرسته أحكام المحاكم العليا من مبادئ في شأن تحديد أفعال الاستغلال وأركانها . وعلى سبيل المثال ، فقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أنه ليس من الضروري لإثبات قيام الجاني باستغلال الفتيات في أغراض الدعارة ثبوت جريمة ممارسة الدعارة بالفعل ، وفي ذلك قررت المحكمة أنه « لا تعارض بين عدم ثبوت جريمة ممارسة الدعارة وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتياد وبين ما انتهى إليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعن لبغاء الفتاتين وهي جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن»^(١) . وهذا الاتجاه يتساير مع سياسة المشرع الدولي - ورأينا الذي انطوت عليه صفحات هذه الدراسة - في تكريس أركان جريمة الاتجار بالبشر على الرغم من عدم ممارسة الضحايا للأغراض التي قصدها الجناة الأصليون .

ويمكن الاستناد أيضاً على العديد من النصوص الواردة في القوانين الجزائية الأخرى التي يمكن أن تنطبق على أفعال الاستغلال المتقدمة . فعلى سبيل المثال يمكن التعويل على نص المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات للمعاقبة على أشكال معينة من الاستغلال الجنسي ومنها عرض صور إباحية للأشخاص المتجر بهم من نساء وأطفال على الشبكة العالمية للمعلومات .

أما فيما يتعلق بالخدمة قسراً ، فتعاقب المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧ ، جلسة ١٧ يناير ١٩٩٨ ، مجموعة المكتب الفني ، ص ١٠١٣ .

هاتين العقوبتين من أرغم شخصاً على العمل بأجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

وبصفة عامة يمكن التعويل على النماذج الإجرامية المختلفة التي أوردها قانون العقوبات الاتحادي في قيد ووصف التهم الخاصة بأفعال الاستغلال المختلفة على النحو الذي فصلناه سابقاً تحت عنوان حظر الاستغلال في التشريعات الوطنية .

وهناك العديد من الأسئلة الهامة التي يمكن أن يثيرها التطبيق العملي للقانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في شأن مسألة الاستغلال هذه ، ومن أهمها : هل يمكن أن تقع جريمة الاتجار بالأشخاص على الرغم من عدم الاستغلال؟ .

هل تقع جريمة الاتجار بالأشخاص على الرغم من عدم الاستغلال؟

كما سبق وذكرنا ، فإن تجريم الاتجار بالبشر ليس أمراً مستحدثاً على المشرع الإماراتي ، فقانون العقوبات الاتحادي قد جرم بالفعل في المادة ٣٤٦ أفعال «حيازة» أو «بيع» أو «التصرف» في إنسان باعتبار أنه رقيق . ولم يستلزم نص المادة السابقة وقوع أفعال استغلال لاحقة على الشخص المتصرف به أو المتجر به لكي تقوم الجريمة ، وجعل عقوبة الجريمة السجن المؤقت حتى وإن لم يقع أي فعل استغلال على الضحية . ونحن نعد ذلك دليلاً على أن فعل الاستغلال لا يمثل أحد أركان جريمة الاتجار بالبشر بل هو فقط يمثل الغاية منها ، وتقع الجريمة وتتكامل أركانها على الرغم من عدم وقوع فعل الاستغلال . وإذا وقع فعل أو أفعال الاستغلال بالفعل فيمكن أن نكون في هذه الحالة بصدد جريمة أو جرائم أخرى مستقلة .

فالسائد هو القول بأن أركان الجريمة هي عناصر لازمة وضرورية لوجود الجريمة بحيث إذا تخلف أحد العناصر لا يكون للجريمة وجود^(١)، وأفعال الاتجار هي جرائم مستقلة بذاتها لا يلزم لتحقيقها وقوع أفعال أو بالأحرى جرائم الاستغلال، ولا تشكل الأخيرة أحد أركانها. وبذلك فإنه يفرض عدم وقوع أفعال الاستغلال، يمكن أن توجد جرائم الاتجار وتتكامل أركانها. وكما سبق ونوهنا فإنه تأكيداً لهذا المعنى نجد أن العديد من القوانين المقارنة السارية تجرم نصوصها أفعال الاتجار بالأشخاص بشكل مستقل عن أفعال الاستغلال. فبينما يجرم الجزء ٦٠١ من القانون الإيطالي السابق الإشارة إليه أفعال الاتجار بالعبيد، يجرم الجزء ٦٠٢ منه بصفة مستقلة أيضاً الأفعال المجردة المتمثلة في حيازة أو حجز العبيد دون استلزام وقوع فعل الاستغلال بشأنهم، وأخيراً تجرم نصوص أخرى في ذات القانون صور الاستغلال المختلفة مثل الدعارة والعمل الجبري.

ومن ناحية الصياغة التشريعية، فإن استخدام كلمة «لغرض» أو «بقصد» أو «بهدف» يرتبط عادة بالحالة الذهنية للفاعل، أو بالغرض النهائي للجريمة. والغاية هي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الجاني من ارتكاب الجريمة^(٢) وهي هنا استغلال الضحية. وفيما خلا ما ينص عليه القانون لا يكون للغاية أي أثر إلا أن يكون لدى القاضي عند تقدير العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة للدوافع^(٣).

(١) انظر: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) انظر: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٣) انظر: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

وعرض الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص يجب ألا يفهم على أنه يمثل ركناً في الجريمة وهو القصد الخاص فيها، إذ إن مؤدى الأخذ بذلك استبعاد أحد أركان الجريمة، المتمثل في القصد الخاص إذا لم تثبت صورة الاستغلال^(١)، مما قد يترتب عليه إفلات الجناة من مرتكبي الاتجار بالبشر من العقاب لعدم علمهم بأوجه الاستغلال التي سوف يتم تسخير الضحايا لها، واضعين في الاعتبار أنه يفرض علم الجاني بوجه الاستغلال للضحية، فإن صورة الاستغلال قد تتغير من وجه إلى آخر، خلال المراحل المختلفة لعمليات الاتجار بالبشر، وهو الأمر الذي قد يصعب معه إثبات الصورة النهائية للاستغلال على وجه التحديد. وكما دللنا فيما سبق، فإن القصد الخاص اللازم توافره في جرائم «حيازة» أو «بيع» أو «التصرف في» إنسان باعتبار أنه رقيق، أو «تجنيد» أو «نقله» أو «ترحيله» أو «استقباله» يتمثل فقط في إتيان الجاني الفعل المنسوب إليه باعتبار أن المتصرف فيه رقيق أو محل للاتجار. إلا أنه وكما أوضحنا سلفاً، فإن نص المادة الأولى من القانون الجديد بصياغتها الحالية قد ترشح لاعتبار قصد الاستغلال قصداً خاصاً.

(١) القصد الخاص كما يجمع فقهاء القانون الجنائي هو عنصر من عناصر القصد الجنائي اللازمة لاكتمال أركان جرائم معينة فجريمة التزوير على سبيل المثال يتطلب فيها القانون «نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله»، وبهذه النية يقوم القصد الخاص. وجريمة السرقة يتطلب فيها القانون نية التملك، وبهذه النية يقوم القصد الخاص. وللقصد الخاص أحد دورين: فقد يكون توافره ضرورياً لقيام الجريمة، فإذا انتفى انتفت الجريمة تبعاً لذلك فلا قيام لتزوير أو سرقة أو نصب بغير قصد خاص، ويعني ذلك أن القصد العام مجرداً غير كاف لقيام إحدى هذه الجرائم. وقد يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها، فالجريمة تقوم بالقصد العام فإن توافر إلى جانبه قصد خاص تغير وصفها وعقابها، وسواء أكان هذا التغيير بالتشديد أو التخفيف. انظر في تفصيل ما تقدم: محمود نجيب حسني، ١٩٧٧، مرجع سابق، ص ٦٥٤-٦٥٨.

ولذلك فنحن نُعول على القضاء في تطبيقه لنص هذه المادة بأن يُعمل قواعد الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص بأن يكتفي بعلم الجاني بمطلق الاستغلال، أخذاً بقواعد التفسير الغائي في هذا الشأن، وبالتالي يُجنب النيابة العامة مهمة عسيرة وهي تحديد الصورة النهائية للاستغلال، بأدلة يقينية وجازمة، وهو الأمر المتطلب في الإثبات الجنائي.

ولكي نقرب هذه الفكرة لذهن القارئ نقرر أن جريمة الاتجار بالبشر هي شر محيق ذو قصود آثمة عدة، والقصد الأثم الجوهري المتطلب فيها لكي تستكمل الجريمة أركانها هو القصد الإجرامي الخاص المتمثل في إرادة التصرف في شخص ما على أساس أنه محل للاتجار. إلا أنه هناك مقصداً آثماً آخر نفضل استخدام كلمة غاية لوصفه، حتى لا يختلط بمفهوم القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة، وهو الغاية النهائية من الجريمة المتمثلة في استغلال الشخص المُتجر به، وهي نهاية المطاف بالنسبة لرحلة الاتجار.

وبالتالي، فإن استخدام المشرع الوطني لعبارة «لغرض الاستغلال» في نص المادة الأولى من القانون يمكن أن يفهم على أنه يرتبط بالغرض النهائي لجريمة الاتجار بالأشخاص الذي لا يلزم تحققه لقيام الجريمة، وهو ما نفضل أن نطلق عليه الغاية (من أفعال الاتجار التي حددناها سلفاً) هو وقوع أفعال الاستغلال التي تمثل جرائم مستقلة في حد ذاتها عن صور الاتجار إذا وقعت بالفعل.

وتأكيداً لهذا المعنى، يجرم المشرع الإيطالي أفعال الاتجار بصفة مستقلة، وإن وقعت أفعال استغلال معينة شدد العقوبة على الجريمة الأصلية وهي جريمة الاتجار، وبالتالي اعتبر المشرع الإيطالي الاستغلال ظرفاً مشدداً للعقوبة وليس ركناً في الجريمة. وعلى سبيل المثال نجد أن نص الجزء ٦٠١ من القانون الجنائي الإيطالي السالف الإشارة إليه يشدد العقوبة على جرائم الاتجار

بالأشخاص إذا تبين أنه جرى ارتكاب الجريمة بغرض استغلال قاصرين (تقل سنهم عن ١٨ عاماً). ولم يستلزم المشرع الإيطالي هنا أيضاً تحقق فعل الاستغلال، ولكن إذا تحقق تُشدد العقوبة.

كذلك فإن المادة ١١٩ من قانون العقوبات الفيتنامي لسنة ١٩٩٩ تجرم بصفة مستقلة الاتجار بالنساء بغض النظر عن الغرض من استغلالهن وعن وقوع فعل الاستغلال من عدمه. والمادة ١٢٠ من ذات القانون تجرم بصفة مستقلة الاتجار بالأطفال بغض النظر عن الغرض من استغلالهم وعن وقوع فعل الاستغلال^(١).

ومما تقدم يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تتوفر أركانها على الرغم من عدم استغلال الضحية وفقاً لإحدى الصور التي عددها القانون في الفقرة الثانية من المادة الأولى. والقول بغير ذلك يؤدي إلى إفلات المتجرين من العقاب. ووقوع أفعال الاتجار في هذه الحالة دون الاستغلال لا يُعد شروعاً في جريمة الاتجار بالبشر، إذ إن من شأن الأخذ بهذا الرأي التقليص من خطورة الجريمة والتأثير على أركانها، بالإضافة إلى أنه لا يتفق مع النظرية العامة للشروع على النحو الذي نوضحه فيما يلي :

ونرى أن تضمين المشرع لعبارة «لغرض الاستغلال» بنص المادة الأولى من القانون سوف يثير العديد من الصعوبات في قيد ووصف وإحالة بعض الصور من جرائم الاتجار بالبشر، كما سبق وأوضحنا، إذ إن العديد من أفعال الاتجار يتم الاضطلاع بها ويتم ضبط مرتكبيها دون القدرة على إثبات غرض الاستغلال على وجه التحديد وهو الأمر المتطلب في المواد الجنائية.

(1) Assessment of the legal system in vietnam,op,p.18.

ونضرب مثلاً على ذلك بقضية اتجار بالبشر حديثة تم ضبطها في إمارة دبي^(١). في هذه القضية لم يتم تحديد الغرض من نقل الطفلين محل الاتجار كما لم تتمكن النيابة العامة من إثبات الأوجه التي من المقرر استغلالهما فيها، على النحو الوارد في أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت، إلا أن النيابة

(١) القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ (جزاء) دبي التي تخلص وقائعها في أنه بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ تم ضبط المتهمين ومعهما طفلان ادعى المتهمان أنهما أبناءهما، إلا أنه بالتدقيق في جوازي سفر الطفلين تبين أنهما مزورين، فأقر المتهمان بأنهما ليسا طفليهما وأنهما كانا يقومان فقط بنقل الطفلين من الهند إلى فرنسا عن طريق مطار دبي لتسليمهما إلى شخص آخر بمدينة باريس مقابل مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ روبية هندية، وكما أضاف المتهم الأول بأنه استلم مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ روبية هندية كدفعة أولى على أن يتسلم باقي المبلغ عند عودته إلى الهند بعد توصيل الطفلين إلى فرنسا، كما أقرت المتهمة الثانية بمضمون ما جاء بأقوال المتهم الأول. وتبين من تقرير الأدلة الجنائية ثبوت تزوير جوازي سفر الطفلين. فاتهمت النيابة العامة بدبي بارتكاب الجرائم الآتية:

أ- شرعاً بالاشتراك مع آخر مجهول ووآلدي الطفلين في اساءة إستعمال سلطة الأبوين على نجليهما مستغلين حالة ضعفهما وذلك لنقلهما من بلدهما الهند إلى فرنسا نظير مبالغ مالية بغرض استغلالهما، إلا أن أثر جرميتهما قد أوقف لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، وهو اكتشاف أمرهما من قبل موظف الأمن في مطار دبي الدولي، على النحو الثابت في الأوراق.

ب- ارتكبا مع آخر مجهول تزويراً في محررين غير رسميين وهما جوازا السفر المضبوطان.

ج- استعمال المحررين المزورين في البند «ثانياً» مع علمهما بتزويرهما ذلك بأن قدماههما لموظفي الهجرة بمطار دبي الدولي.

وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢/٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨، ٨، ٩ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والمواد ١/٨٢، ١/١٢١، ١، ٢/٢١٦ - ١ - ٤ - ٦، ٢/٢١٧، ٢/٢١٨، ٢/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، مع تطبيق أقصى العقوبة وإبعادهما.

أحالت الأوراق إلى محكمة الجنايات على الرغم من ذلك . وتجدر الإشارة إلى أن محكمة دبي الابتدائية ، قد قضت في هذه القضية بجلسة ١٥ مايو ٢٠٠٧ بمعاينة كل من المتهمين بالحبس لمدة ستة أشهر وإبعادهما عن الدولة ، عما أسند إليهما في تهمة التزوير واستعمال محرر مزور ، بينما حكمت ببراءتهما من تهمة الشروع في الاتجار بالبشر ، لعدم تمكن النيابة العامة من إثبات قيام القصد الجنائي في حق المتهمين .

وبجلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٧ أبدت محكمة استئناف دبي الحكم المتقدم تأسيساً على أن أوراق الدعوى قد خلت من الدليل الجازم واليقيني على توافر القصد الخاص اللازم لحكم الإدانة في جريمة الشروع في الاتجار بالبشر ، والتي تقتضي أن تثبت في حق مرتكبها ، فضلاً عن القصد العام ، قصد خاص يتمثل في اتجاه نيته إلى استغلال الطفلين بأي شكل من الأشكال ، المتعارف عليها في نص المادة الأولى من القانون ٥١ لسنة ٢٠٠٦ .

ولذلك فعلى المشرع الوطني النظر جدياً في إعادة صياغة وتفريد نص المادة الأولى من القانون ، بحيث يتم تقسيم الجرائم وإفراد نصوص مستقلة مختلفة لها ، حسبما تم في العديد من التشريعات المقارنة الأخرى ، لأن صياغة هذه المادة بالأسلوب الحالي يجعل من الصعب بمكان على عضو النيابة المحقق إثبات جميع العناصر التي تضمنتها ، ومنها غرض الاستغلال ، ومن ثم عدم تكامل النموذج القانوني الذي يتطلبه المشرع في الوقت الحالي بما يترتب عليه إفلات مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من العقاب .

ويمكن للمشرع اختيار السياسة الجنائية والتشريعية المناسبة في صياغة تلك النصوص ، ومن ذلك الاقتصار لقيام النموذج الإجرامي على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ، يتوافر القصد الجنائي المتمثل في قصد الاتجار أو اعتبار الشخص المتجر فيه

رقيقاً أو محل اتجار على النحو الذي ورد بحكم محكمة تمييز دبي الذي أشرنا إليه عدة مرات في هذه الدراسة^(١).

أما بالنسبة إلى أفعال الاستغلال فإنه يمكن إفراد نصوص مستقلة بشأن أنواع الاستغلال المختلفة على النحو الوارد بالعديد من التشريعات المقارنة التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، كالجزء رقم ٦٠٠ من القانون الجنائي الإيطالي الذي يجرم بصفة مستقلة جريمة وضع شخص في حالة عبودية أو حالة مشابهة للعبودية. وهناك سياسات جنائية مختلفة تبنتها بعض التشريعات المقارنة بالعقاب على أفعال الاتجار بقصد الاستغلال في أوجه استغلال محددة بالذات وفي بعض الأحيان دون الحاجة إلى استعمال وسائل قسرية أو غير قسرية مع الضحية لتكامل النموذج الإجرامي.

وعلى سبيل المثال فقد أخذ قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي لعام ٢٠٠٠ بالاتجاه المتقدم بنصه في البند ١٥٩٠ منه على أن «أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه، بأي وسيلة كانت، لأغراض العمل أو الخدمة، انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون، يُعاقب بموجب أحكام هذا الباب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بكليهما. بينما اقتصر نص المادة ٢٠٢ من مشروع القانون الأمريكي لمكافحة الاتجار بالبشر على تجريم صورة واحدة من أنشطة الاتجار بالأشخاص وهي النقل إذا اقتصر الغرض فيها على فعل استغلال مجدد بعينه وهو غرض الاستغلال في الدعارة^(٢).

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعين رقمي ١٤٧ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جزء، جلسة السبت ٨ يونيو ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، العدد الثالث عشر، ص ١٠٣٥، رقم ٢٥.

(٢) تنص المادة ٢٠٢ من المشروع على أنه «يعاقب كل من يقوم عن علم ودراية بنقل أي شخص عبر حدود دولية بغرض استغلال ذلك الشخص للدعارة، وفقاً لنص الفقرة (ب)».

بينما اعتبرت نصوص تشريعية أخرى توافرية الاستغلال في أغراض معينة، كاستغلال الأطفال في الدعارة والممارسات الجنسية المختلفة أحد الظروف المشددة للعقوبة.

أما أن يتطلب النص التشريعي توافر كل العناصر السابقة في النموذج التجريمي من أفعال تجار، ووسائل قسرية أو غير قسرية، وغرض الاستغلال، على النحو الوارد في المادة الأولى من القانون، فإنه أمر يجعل من المستعصي في الكثير من الأحيان إثبات توافر كل تلك العناصر في الواقعة المضبوطة واكتمال أركان الجريمة.

وفي الوضع الراهن، فإننا نقترح على السادة أعضاء النيابة العامة في حالة عدم القدرة على إثبات غرض أو أوجه الاستغلال على النحو المتطلب بنص المادة الأولى من القانون، التعويل على نص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي- التي لم ينسخها القانون الجديد وفقاً لما دللنا عليه سلفاً- في الاتهام والمحاكمة.

ثالثاً : الشروع في جريمة الاتجار بالبشر والجريمة التامة

الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويُعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يُعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة^(١).

ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي فمن الممكن القول إن هناك جريمة شروع في الاتجار بالبشر عند محاولة إدخال

(١) انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات.

إنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة أو إخراجه منها بقصد حيازته أو التصرف فيه إذا أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها كأن يتم ضبطه أو ضبط الإنسان المتجر به على حدود الدولة أو يهرب الإنسان المتجر به من الجاني . أما إذا تم إدخال إنسان في الدولة أو إخراجه منها بالفعل بقصد حيازته أو التصرف فيه كنا هنا بصدد جريمة تامة .

وكذلك الحال طبقاً لنص الفقرة الثانية من ذات المادة ، فيتحقق الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بالنسبة لكل من حاول حيازة إنسان أو شراءه أو بيعه أو عرضه للبيع أو التصرف فيه على أي نحو على اعتبار أنه رقيق إذا أوقفت تلك الأفعال أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها كأن يتم ضبط الجاني حال محاولته بيع أو شراء إنسان على اعتبار أنه رقيق أو إذا هرب ذلك الإنسان . أما إذا تمت بالفعل واقعة حيازة إنسان أو شرائه أو بيعه أو عرضه للبيع أو التصرف فيه على أي نحو على اعتبار أنه رقيق كنا هنا بصدد جريمة تامة . وكذلك الحال بالنسبة لأفعال الاتجار بالبشر التي عددها القانون وهي التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال ، فالرأي عندي هو ما قلته فيما سلف : فإن تلك الأفعال تشكل جرائم تامة إذا تكاملت أركانها بغض النظر عن وقوع أفعال الاستغلال . ومؤدى ذلك أن اصطلاح شخص بأي من الأفعال السابقة مع توافر الركن المعنوي المستلزم لقيام الجريمة من علم وإرادة ، وتوافر القصد الخاص المتمثل في اعتبار المجني عليه محلاً للاتجار هو أمر تتم به جريمة الاتجار بالبشر ولا يمثل شروعاً فيها .

ولعل اللبس يقع في ذهن البعض في التفرقة بين الشروع في جرائم الاتجار بالبشر والجريمة التامة ، في أنهم ينظرون إلى أفعال الاتجار بالبشر كما لو كانت جريمة واحدة ، إذا ارتكبت كاملة كنا بصدد جريمة تامة من جرائم الاتجار بالبشر ، وإن وقعت بعض الأفعال دون البعض الآخر كنا بصدد

الشروع في الجريمة ، ويغيب عن أذهان هؤلاء أن الأفعال التي وقعت كتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم تشكل بالفعل جرائم مستقلة في حد ذاتها ، على النحو الذي بيناه فيما سبق .

فكما سبق وأوضحنا فإن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من أفعال متعددة يشكل كل منها جريمة في حد ذاته ، فإذا اكتملت أركان أي من تلك الأفعال كنا بصدد جريمة تامة بشأن الأفعال التي اكتملت أركانها وليس بصدد شروع فيما يطلق عليه جريمة الاتجار بالبشر . ونسوق على ذلك مثلاً عملياً :

- إذا قام (أ) بخداع ضحية ما وتمكن من تجنيدها بأن حصل منها على وثائق سفرها بغرض تسفيرها إلى بلد المقصد وسلم تلك الوثائق للعصابة الإجرامية التي يعمل تحت ستارها لتتولى بعد ذلك إرسال الضحية لتلك البلد - بغرض الاستغلال - عن طريق شخص أو أشخاص آخرين ، كما سلم الضحية بوثائق سفرها إلى (ب) لكي يتولى نقلها إلى بلد المقصد فتم اكتشاف الواقعة ببلد المقصد وتم ضبط الناقل ومعه الضحية على وسيلة النقل ، تحققت بذلك جريمة اتجار بالبشر كاملة الأركان بالنسبة إلى (أ) وهي جريمة التجنيد ، بينما يتحقق بالنسبة إلى (ب) الشروع في جريمة الاتجار بالبشر (جريمة النقل) .

- أما إذا تمكن (ب) في الحالة السابقة من إدخال الضحية إلى بلد المقصد وسلمها بالفعل إلى العصابة الإجرامية أو الشخص (ج) الموجود في بلد المقصد من أجل استغلال الضحية ، وبدأ (ج) بالفعل في مباشرة الأعمال المؤدية إلى استغلال الضحية بأن عرضها على راغبي الجنس على سبيل المثال من أجل ممارسة الدعارة ، إلا أن الضحية تمكنت من الهرب قبل وقوع أفعال الاستغلال أو بلغت عن (ج) وتم اكتشاف الواقعة وضبط الجناة ، فإننا نكون هنا بصدد جريمة كاملة الأركان

بالنسبة إلى (ب) وهي جريمة النقل ، أما (ج) فيحاسب عن الشروع في جريمة الاستغلال (تسهيل دعاية الغير أو استغلال بغاء شخص وفقاً لما هو منسوب إليه من أفعال) .

في القضية التي تم ضبطها حديثاً في إمارة دبي ، المشار إليها آنفاً ، لم تتم إحالة المتهمين بتهمة الجريمة التامة وإنما بتهمة الشروع ليس لأنه تم ضبط الجريمة قبل تحقق فعل الاستغلال ، ولكن لأنه تم ضبطها قبل التمكين من نقل الطفلين المتجر بهما بالفعل ، حيث إن تمام الجريمة هنا يتم بتحقيق نيتها وهو التمكن من نقل الأشخاص المتجر بهم دون اكتشاف الواقعة أو ضبط الجناة ، وهو الأمر الذي حالت السلطات في إمارة دبي دون تحقيقه .

وعلى وجه العموم ، فإنه بفرض حدوث بعض اللبس في التفرقة بين الأفعال التي تقوم بها الجريمة التامة أو التي يقوم بها الشروع في جرائم الاتجار بالبشر ، فإن هذه التفرقة لن يكون لها تأثير كبير من الناحية العملية ، إذ إن القانون قد ساوى بالفقرة الأولى من مادته الثامنة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها بنصه على أنه «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة» ، وذلك خلافاً للقواعد العامة المعمول بها في شأن الشروع^(١) .

(١) طبقاً للقواعد العامة التي تضمنتها المادة ٣٥ من قانون العقوبات ، يعاقب القانون على الشروع في الجنايات بعقوبة أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة ، فيعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام ، ويعاقب بالسجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت .

رابعاً : التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر

إن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر يجب أن يتسم بالحرفية العالية، ويستلزم وضع إستراتيجية قانونية في بناء التحقيق وتوجيه الاتهامات . فيجب على المحقق الإحاطة بأنواع الجرائم التي سوف يشملها التحقيق وتحديد أركانها وتوجيه الأسئلة للشهود والمتهمين بشأنها بناء على ذلك . كما يجب على المحقق أيضاً أن يحدد الاشخاص المستهدفين بالاتهام وألا يقصر ذلك على من تم ضبطهم بالفعل ، بل يجب عليه محاولة التوصل إلى من هم في قمة التسلسل الهرمي من خلال التحقيقات والتحريرات وسؤال الشهود ومناقشة الضباط واستجواب المتهمين . كما يجب عليه أيضاً التفرقة في إجراءات التحقيق بين المتهمين والضحايا وتشجيع الضحايا على التعاون في التحقيقات من أجل التوصل إلى المتهمين الحقيقيين .

وهناك بعض المشكلات أو العقبات المادية والقانونية التي تضفي بعض الصعوبة بشأن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ، من ذلك :

- ١ - أن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يتم من خلال عمليات مُحبوكة ومعقدة .
- ٢ - صعوبة إجراء التحريات والتحقيقات عندما تكون الجريمة ذات طابع دولي ، تعبر الحدود الوطنية وتجتاز تخوم الولايات القضائية .
- ٣ - وجود الشهود والأدلة في الكثير من الأحيان خارج إقليم الدولة .
- ٤ - خشية ضحايا الاتجار من الإبلاغ عن المُتجرين .
- ٥ - عدم توافر الإمكانيات المناسبة للترجمة الشفوية الفورية والتحريرية .
- ٦ - فساد الموظفين العموميين في بلاد المنشأ أو المقصد .

١ - ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من خلال عمليات مُحبوكة ومُعقدة

من الصعب التحديات التي يمكن أن تواجه أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتحقيق والاثهام فيها أن هذا الاتجار يتم عن طريق سلسلة من العمليات الإجرامية تضطلع بها عادة منظمات إجرامية متخصصة تعمل في سرية وحرص من خلال عمليات مُحبوكة ومُعقدة تزيد من صعوبة تعقب جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وضبط المخططين الرئيسيين فيها ، فضلاً عن أن سهولة تنقل الجناة بين حدود الدول والاتصال فيما بينهم باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة يُعقد من مهمة أجهزة إنفاذ القانون في اكتشاف تلك الجرائم وضبط مرتكبيها . ما يجعل الأمر وكأنه سباق في التسليح باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة وأدوات اكتشاف الجرائم بين الجناة من ناحية وبين أجهزة إنفاذ القانون والضبط القضائي من ناحية أخرى .

٢ - صعوبة إجراء التحريات والتحقيقات عندما تكون الجريمة ذات طابع دولي

من الصعوبات الأخرى التي يمكن أن تواجه المحققين في قضايا الاتجار بالبشر أن هذا الاتجار كثيراً ما يكون ذا طابع دولي عابر للحدود الوطنية ومجاوز لتخوم الولايات القضائية ، ما قد يشكل عقبة في السيطرة على التحريات والتحقيقات أو يصيب جهود سلطات إنفاذ القانون بالارتباك في بعض الأحيان من جراء اضطرارها إلى إجراء التحريات أو ملاحقة المجرمين عبر الحدود الوطنية . بما يستدعيه ذلك من ضرورة توافر الاستخبارات المعلوماتية والتعاون الدولي الشرطي والقضائي اللازم للتمكن من جمع التحريات والاضطلاع بالتحقيقات في تلك الجرائم وضبط مرتكبيها .

٣- وجود الشهود والأدلة في الكثير من الأحيان خارج إقليم الدولة

الطابع المتعدي الحدود الوطنية لجرائم الاتجار بالبشر ، وإمكانية ارتكاب الأفعال المكونة لها داخل أكثر من دولة ، ينتج عنه دائماً وجود عناصر أجنبية في تلك الجرائم ، ما يترتب عليه أيضاً إمكانية وجود شهود أو أدلة عليها في دول أجنبية .

فضلاً عن ذلك ، فإنه بالنظر إلى كون دولة الإمارات العربية المتحدة من دول المقصد لجميع الجنسيات ، سواء للتجارة أو السياحة أو العمل بها ، فإنه قد يترتب على ذلك أيضاً إمكانية وجود شهود من الأجانب والوافدين على تلك الجرائم ، قد يكون البعض منهم خارج الدولة وقت التحقيق في تلك الجرائم .

ولذلك اهتم البروتوكول والاتفاقية بمسائل التعاون الدولي للتغلب على مشكلة جمع الأدلة الموجودة بالخارج أو سماع الشهود الموجودين بدول أجنبية . ويشجع البروتوكول والاتفاقية الدول على التعاون فيما بينها في جمع الأدلة من الخارج وسماع الشهود عن طريق وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومن أهمها المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية^(١) ، والتعاون القانوني والقضائي الدولي في المصادرة والضبط^(٢) ، والتحقيقات المشتركة^(٣) . ولعل القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في

(١) انظر في تفصيل ذلك المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

(٢) انظر في تفصيل ذلك المواد ١٢-١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

(٣) انظر في تفصيل ذلك المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية يشكل مرشداً ومعيناً لرجال النيابة العامة والقضاء لإنجاز تحقيقاتهم في جرائم الاتجار بالبشر التي يوجد بها عنصر أجنبي خارج إقليم الدولة حيث إن نصوصه قد أوضحت على وجه التفصيل كيفية توجيه طلبات المساعدة إلى الخارج، وإجراءات طلب المساعدة من الجهات الأجنبية، وبيانات طلب المساعدة ومرفقاته، وكيفية طلب جمع الأدلة أو سماع أقوال الشهود الموجودين في الخارج.

٤ - خشية ضحايا الاتجار من الإبلاغ عن المتجرين

يعمل المتجرون بالبشر على إخضاع الأشخاص المتجربهم، عن طريق العديد من الوسائل، بما لا يمكنهم من الإبلاغ عنهم، وبالتالي تظل جريمة الاتجار خافية دون أن يُبلغ عنها. فضلاً عن ذلك فإن ضحايا الاتجار بخشون تقديم ما يُثبت وقوع تلك الجرائم من أدلة للسلطات المختصة خوفاً من بطش الجناة، أو انتقامهم منهم أو من عائلاتهم، أو بسبب عدم حصولهم على تصريح مشروع لدخول البلاد، أو بسبب خشيتهم من أن تتم معاملتهم كمجرمين من قبل رجال الضبط القضائي. ولذلك فإن توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص، أو تكتم التحقيقات بالسرية، أو حماية خصوصية الضحايا وشخصياتهم قد تكون من أهم العوامل المساعدة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها^(١).

٥ - عدم توافر الإمكانيات المناسبة للترجمة الشفوية أو التحريرية

عدم توافر الإمكانيات المناسبة للترجمة الشفوية والتحريرية من مترجمين ووسائل أخرى مساعدة قد تشكل إحدى الصعوبات في التحقيق

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، المقدمة.

والمقاضاة في جرائم الاتجار بالبشر . هذا لأن الأشخاص المتجر بهم إلى داخل البلاد مروراً بها كثيراً ما يكونون من بلاد تستخدم فيها لغات غير اللغات المتعارف عليها أو المتداولة في الدولة ، ولذا يكون من الهام توفير المترجمين الذين يملكون ناصية تلك اللغات بلوغاً لأهداف التحقيقات التي تجرى في هذه الشأن وتحقيقاً لمصدقية المحاكمات .

٦ - فساد الموظفين العموميين في بلاد المنشأ أو المقصد

للفساد المتعلق بالوظيفة العمومية صور وأشكال كثيرة ، فقد يتمثل في ربح الموظف العام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة من أعمال وظيفية ، أو طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته^(١) . وجرائم الفساد هذه تنال من شرف السلطة العامة ونزاهتها وما لها في نفوس الناس من احترام وهيبة^(٢) . وخطورة فساد الموظفين العموميين أنه يسهل ارتكاب الجرائم وإفلات مرتكبيها ، ومن بينها بصفة خاصة جرائم الاتجار بالبشر .

وفساد الموظفين العموميين فيما يتصل بجرائم الاتجار بالبشر قد يتخذ صوراً كثيرة ويتم عن طريق أساليب متعددة . فقد يتمثل في تغاضي رجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبط القضائي عما يتم من أفعال تجنيد الأشخاص بغرض الاتجار بهم واستغلالهم ، أو تسهيل رجال الجوازات والجمارك عبور الأشخاص المتجر بهم عبر المنافذ الحدودية والجمركية رغم علمهم بحقيقة كون أولئك الأشخاص من ضحايا الاتجار ، أو امتناعهم

(١) انظر على سبيل المثال : مواد الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الرشوة .

(٢) انظر : عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٢ .

عن تلقي البلاغات من ضحايا الاتجار فيما يتعلق بما يقع عليهم من أفعال تجار أو ما يتم حيالهم من استغلال . كل ذلك لقاء عطايا أو مزايا مالية أو غير مالية يتلقاها أولئك الموظفون ، ويتم ذلك غالباً في الدول التي تتزايد فيها أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة كعض دول الاتحاد السوفياتي السابق .

ولذلك اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بمسألة تجريم أفعال الفساد ووضع الجزاءات عليها ، لما لتلك الأفعال من دور أساسي في الجريمة المنظمة ^(١) . كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تعتمد ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه ، التدابير التشريعية والإدارية الأخرى الفعالة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم . ومما لا شك فيه أن اعتماد تلك التدابير من شأنه أن يمنع ويحبط أنواع الجريمة المنظمة المختلفة ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر .

فضلاً عن ذلك فبتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وأشارت في ديباجتها إلى خطورة ما يطرحة الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها والصلة بينه وبين سائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة ، كما تناولت نصوصها الأحكام العامة لمكافحة الفساد والقضاء عليه . وصادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٦ ^(٢) .

(١) انظر : المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
(٢) بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

خامساً : الاتهام والحكم في جرائم الاتجار بالأشخاص

من أهم واجبات النيابة العامة التكييف القانوني الصحيح لما هو معروض عليها من وقائع وردّها إلى النص التجريبي الواجب التطبيق عليها تمهيداً لإنزال العقوبة المناسبة على الجاني أو الجناة ، وهو ما يطلق عليه في الواقع العملي قيد ووصف التهمة . وعلى جهات تطبيق القانون في الدولة أن تطبق بصفة أساسية ما ورد بالقانون من أحكام وعقوبات متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص بصورها المختلفة ، وما يرتبط بها من جرائم أخرى . وفي حالة وجود فراغ في القانون فيما يتعلق - على سبيل المثال - بتجريم أو بيان أركان أحد أفعال استغلال الأشخاص المتجر بهم ، فيمكن الرجوع في تلك الحالة إلى القواعد العامة والنصوص المطبقة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجزائية الأخرى ، عملاً بنص المادة ١٠ من القانون التي تقرر أنه «يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيها، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر» .

وبالإضافة إلى الأحكام الواردة بالقانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ وقانون العقوبات ، فإن هناك العديد من النصوص المتفرقة في التشريعات الجزائية الأخرى - التي ذكرناها فيما تقدم - التي يمكن الركون إليها في الاتهام والمقاضاة لجرائم الاتجار بالبشر في صورها المختلفة .

سادساً : التعدد المعنوي والمادي في جرائم الاتجار بالبشر

من المسائل القانونية الهامة التي يمكن أن تثار بصدد تطبيق القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والقوانين الأخرى التي أشرنا إليها سلفاً هي مسألة التعدد المعنوي والتعدد

المادي لجرائم الاتجار بالبشر وهي مسائل يمكن أن تثار في مرحلتي القيد والوصف، والحكم أيضاً، وهي مسألة هامة نتعرض لها قبل أن نختم بحثنا هذا.

١ - التعدد المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر

إذا فُهم لفظ الجريمة في معنى «التكليف الإجرامي»، فإن تعدد الجرائم متصور بالنسبة لفعل واحد تتعدد أوصافه الإجرامية، ويقع تحت طائلة عدة نصوص عقابية، وهو ما يطلق عليه «التعدد المعنوي للجرائم»، وهو يقوم على عنصرين أساسيين وحدة الفعل وتعدد الأوصاف^(١). فيرتكب المتهم في حالة التعدد المعنوي للجرائم نشاطاً واحداً لكن هذا النشاط يخل بمصلحتين مختلفتين - أو أكثر - يحميها القانون من ذلك أن يمس المتهم عورة المجني عليها في الطريق العام، فتحقق بشأنه جريمتان نتيجة نشاط إجرامي واحد هما جريمة هتك العرض المعاقب عليها بنص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي، وجريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء المعاقب عليها بنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات الاتحادي^(٢). وقد أعملت المحكمة الاتحادية العليا - بحق - فكرة التعدد المعنوي بين جريمة الخلوة المحرمة التي تجمع بين امرأة ورجل أجنبي عنها التي تُعد من المقدمات التي تفضي إلى الزنا، وجريمتي ممارسة الدعارة والزنا. فانتهت المحكمة إلى أن هذه الجرائم تنطوي على فعل واحد هو الوطء المحرم^(٣).

(١) انظر: محمود نجيب حسني، ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ٨٧٩-٨٨٢.

(٢) انظر: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٤ قضائية (جزئي شرعي)، جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٩٢، مجموعة الأحكام، س ١٤، رقم ٩٤، ص ٤٣١.

٢ - التعدد المادي لجرائم الاتجار بالبشر

وتعدد الجرائم متصور كذلك إزاء أفعال متعددة لكل منها على حدة تكييفه الإجرامي وهو ما يطلق عليه «التعدد المادي للجرائم»، ومجال التعدد المادي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط به بالضرورة تعدد الأوصاف^(١). ففي هذا الغرض يرتكب الجاني أكثر من جريمة تستقل كل منها بركنها المادي المختلف عن الأخرى^(٢). مثل الجاني الذي يخطف امرأة ثم يغتصبها، ففي هذه الحالة يرتكب الجاني نشاطين مختلفين، يخضع كل منهما لنص مختلف: النشاط الأول وهو الخطف المعاقب عليه بنص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي؛ والنشاط الثاني: هو الاغتصاب المعاقب عليه بنص المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وهذان النشاطان يختلفان في طبيعتهما القانونية ويمكن أن يتوافر أحدهما دون الآخر. ويقرر القانون عقوبة مستقلة لكل نشاط بصفته جريمة مختلفة^(٣). إلا أنه بالنظر إلى ارتباط الجريمتين السابقتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، يطلب القانون من القاضي اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين.

وكما ذكرنا في مواضع متعددة من هذه الدراسة فإن جرائم الاتجار بالبشر تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة وقد ترتبط بالعديد من الجرائم الأخرى، وبذلك فمن المتصور عملاً أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً له أوصاف إجرامية متعددة أو عدة أفعال مرتبطة بتحقيق النتيجة الإجرامية وهي الاتجار بالبشر أو تحقيق الغاية النهائية من الاتجار وهي استغلال الضحية.

(١) انظر: محمود نجيب حسني، ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

(٢) انظر: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٣) انظر: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

تطبيقات عملية

ومن أجل تحديد المشكلة التي يثيرها موضوع تعدد الجرائم والعقوبات وكذلك التفرقة بين التعدد المعنوي والتعدد المادي الذي يمكن أن يحدث بصدد وضع القيد والوصف الصحيحين لجرائم الاتجار بالبشر نضرب المثالين الآتين : المثال الأول : يقدم الجاني في هذا المثال على استخدام شبكة المعلومات العالمية بقصد تحريض الإناث أو غوايتهن لارتكاب الدعارة عن طريق الاتجار بالأشخاص وتمكنه بذلك من تجنيد بعض الإناث في دولة معينة لإرسالهن إلى دولة أخرى لممارسة الدعارة وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ١٣ و ١٧ من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن جرائم تقنية المعلومات والقانون والمادتين ١ و ٢ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر . ولما كانت العقوبة المقررة بالمادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ هي السجن والغرامة ، والعقوبة المقررة بالمادة ١٧ من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ هي السجن المؤقت ، والعقوبة المقررة بالمادة (٢) من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ هي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ، فالتساؤل الذي يثور هنا هو هل يجوز إيراد جميع التهم السابقة في قرار الاتهام؟ وفي هذه الحالة هل تُوقع على الجاني عقوبة واحدة أم عقوبات متعددة بقدر عدد الجرائم؟ .

المثال الثاني : بينما يُقدم الجاني في هذا المثال على ارتكاب جريمة تجنيد الأشخاص بالاحتيال على النساء بإيهامهن بأنه سوف يجد لهن فرص عمل في دولة أخرى ثم يقوم بنقلهن بنفسه على أحد القوارب بقصد

الاتجار بهن واستغلالهن في الدعارة، وتحقيقاً لهذا الغرض لكي يتمكن من إدخالهن إلى بلد المقصد يقوم بتزوير جوازات سفرهن . ويتناول المثال الأول التعدد المعنوي للجرائم، وحدد المشرع الإماراتي حكم التعدد المعنوي للجرائم بالمادة ٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي التي جرى نصها على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». ويعني ذلك التزام القاضي بأن يقتصر على تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد وأن يغفل سائر النصوص التي تقرر العقوبات الأقل شدة، ويحدد القاضي النص الذي يقرر العقوبة الأشد على أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التي تقررها النصوص المختلفة التي تحدد أوصاف الفعل وتعين أشد تلك العقوبات^(١). على أنه ينبغي ملاحظة أن أفعال الاحتيال التي قد يأتيها الجاني على شبكة المعلومات العالمية للتغريب بالضحايا قد تشكل في حد ذاتها إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع في نص المادة الأولى بقصد تجنيد الضحية، التي تدخل من ضمن المكونات الأساسية لعناصر جريمة الاتجار بالبشر. ويترك لوكيل النيابة العامة إسباغ التكييف القانوني الصحيح طبقاً لكل واقعة على حدة من خلال ظروف الدعوى المطروحة عليه.

بينما يتناول المثال الثاني التعدد المادي للجرائم، وحدد المشرع الإماراتي حكم التعدد المادي للجرائم بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي التي جرى نصها على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم». ومناطق تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة

(١) انظر: محمود نجيب محمود، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ٨٨٢.

لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها
المشرع في المادة المشار إليها^(١). ويُقصد بوحدة المشروع الإجرامي وحدة
الغرض من تلك الجرائم^(٢). وبذلك فإن وحدة الغرض وعدم القابلية
للتجزئة عنصراً متلازمان في الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها في
المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧ وأن انتفاء إحداها يترتب
عليه انتفاء الوحدة الإجرامية^(٣).

والجرائم في المثال الثاني تتعدد تعدداً مادياً أي أن كل جريمة تقع بركنها
المادي المستقل. والقاعدة تقضي بتوقيع عقوبة مستقلة عن كل جريمة، ومع
ذلك فإن القانون يقرر استثناءً وعلى حد ما ورد بالمادة ٨٨ توقيع العقوبة
الأشد المقررة. وبذلك فإنه على الرغم من أن كلاً من الأفعال المذكورة في
المثال الثاني تشكل جريمة منفصلة، إلا أن انتظام الجرائم المسندة إلى المتهم
بخطئة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكاملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها
مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع (ارتكاب جميع الأفعال
الإجرامية بقصد الاتجار بالأشخاص ولغرض استغلالهم) يترتب عليه
اعتبارها كلها جريمة واحدة تقتضي الحكم فيها - عند ثبوتها - بالعقوبة المقررة
لأشدّها دون غيرها^(٤).

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا، جزائي شرعي، جلسة ٢٤ ابريل ١٩٩٩، الطعن
رقم ٦٩، لسنة ٢١ قضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام، طبعة ٢٠٠٠،
س ٢١، رقم ٢٩.

(٢) انظر: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٣) حكم محكمة تمييز دبي في الطعون أرقام ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٧ و ٧٩ و ٨٠ لسنة
١٩٩٤ جزاء، جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٥،
ص ١٢٤٧، رقم ٥٣.

(٤) انظر في ذلك حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٣ جزاء، جلسة
١٤/١١/١٩٩٣، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٤، ص ١٢٠٣، رقم ٤٨.

فالتاجر في المثال الثاني يرتكب جريمة تجنيد الأشخاص ثم يقوم بارتكاب أفعال أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى تشكل بدورها ركناً مادياً مستقلاً لجريمة أخرى وهي جريمة النقل ، وتحقيقاً لهذا الغرض ولكي يتمكن من إدخال الأشخاص المتجر بهم إلى بلد المقصد يقوم بتزوير جوازات سفرهم وهو ما يشكل أيضاً جريمة ثالثة مستقلة في أفعالها المادية ، إلا أن جميع تلك الجرائم تقع تنفيذاً لغرض واحد هو الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في نهاية الأمر ، وهو ارتباط لا يقبل التجزئة ، وتكون مهمة المحكمة هي تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد وتوقيع العقوبة المقررة لها على الجاني . وتقدير توافر الارتباط بهذا الشكل مسألة موضوع حيث إن الأمر يقتضي التحقق من نية المتهم واتجاه إرادته^(١) .

على أنه ينبغي ملاحظة أمر مهم هنا وهو أن الارتباط بين الجرائم المتقدمة وخضوعه لنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي يرتبط بصفة أساسية بوحدة الجاني ، فإذا اختلف الجناة في الجرائم المتعددة السابقة ، وارتكب كل منهم كلاً من تلك الجرائم بصفة مستقلة ، لا يكون هناك مجال لتحقيق التعدد المادي بين تلك الجرائم وتطبق على كل متهم العقوبة المقررة لجريمته . وإذا أحيل أكثر من متهم إلى المحاكمة واشتركوا في بعض الجرائم ، وانفرد بعضهم بتهم لم يشتركوا مع غيرهم فيها ، فإن تقدير الارتباط - كوسيلة لتحديد المسؤولية الجنائية لكل منهم - يتم بالنسبة لكل مساهم على حدة^(٢) .

(١) انظر : غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

(٢) انظر : غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

التعدد المعنوي والمادي بالنسبة لأفعال الاستغلال

ذات القواعد المتقدمة تنطبق أيضاً على أفعال الاستغلال . فبعد وصول النساء المتجربهن إلى بلد المقصد إذا قام الجاني بتحريضهن على ممارسة الدعارة أو استدراجهن أو أغوائهن من أجل ذلك ، وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات ، ثم أسكنهن في إحدى الشقق السكنية وأدارها للدعارة وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، واستغل بغاءهن بأن حصل على مبالغ نقدية مقابل عرضهن أو توصيلهن إلى راغبي المتعة وممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز ، وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات ، تطبق على الجاني أحكام التعدد المادي للجرائم . ولما كانت جميع تلك الجرائم قد وقعت لغرض واحد- هو استغلال دعارة الغير- وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيتعين على القاضي توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي هنا عقوبة جريمة إدارة محل للدعارة المعاقب عليها بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وذلك عملاً بنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات .

وإذا قدرت المحكمة توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وأوقعت العقوبة عن الجريمة الأشد ، فإن مؤدى ذلك أنه يتعين عليها أن تحدد ضمن أسباب الحكم تلك التهمة الأشد وبالتالي نص العقاب الذي طبقته . وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه «إذا كان الحكم مشتملاً على عدة جرائم مسندة للمتهم ورأت المحكمة قيام الارتباط بينها وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها ، وجب أن تورد في مدونات حكمها بياناً كافياً عن الجريمة الأشد ونص القانون الذي يعاقب عليها^(١) .

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد ٣ ، ص ١٠٠٤ ، رقم ٣٤ .

بينما فيما سبق القواعد التي يجب اتباعها بشأن التعدد المعنوي والمادي في جرائم الاتجار بالبشر وأفعال الاستغلال . والقواعد التي انتهينا إليها بشأن التعدد المعنوي والمادي لجرائم الاتجار بالبشر تعزز النتائج التي خلصنا إليها سلفاً بشأن الطبيعة المركبة لجرائم الاتجار بالبشر وأنها جريمة تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية تندرج تحت نصوص عقابية مختلفة يمكن بموجبها توجيه العديد من التهم إلى مرتكبي تلك الجرائم . وتختلف التهم باختلاف الأفعال المرتكبة وعمّا إذا كانت تشكل جرائم بحتة للاتجار بالبشر أم ترتبط أيضاً بجرائم استغلال الأشخاص المتجر بهم ، وأنه إذا تم ارتكاب الجرائم المتقدمة من عدة فاعلين فإنه يمكن تفريد الجرائم والعقاب بشأنهم فتوجه إلى بعضهم اتهامات محددة بشأن الاتجار بالبشر بينما توجه إلى البعض الآخر اتهامات أخرى بشأن استغلال الأشخاص المتجر بهم . ومؤدى ما تقدم أنه إذا وقعت الأفعال المؤثمة في فترات زمنية مختلفة بحيث يشكل كل فعل منها قائماً بذاته واقعة إجرامية كاملة تستقل تمام الاستقلال عن الواقعة أو الوقائع الأخرى فإن كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها . وإن لم تختلف طبيعة ونوع الأفعال المؤثمة المرتكبة - ما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها^(١) .

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ جزاء، جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢، ص ٩١١، رقم ٧.

الخاتمة

تشكل جرائم الاتجار بالأشخاص ثالث مشكلة إجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة . وتمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة . فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الأفعال الإجرامية المختلفة ، وهي معقدة لأنها ترتكب بطرق محبوكة من جماعات إجرامية غاية في التنظيم قد تستتر وراء أعمال يبدو أنها مشروعة وتلجأ لذوي السطوة لكي تخفي أنشطتها الإجرامية ، وهي خطيرة بالنظر إلى ما تخلفه من آثار وخيمة على أمن كل دولة وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي ، ولما تخلفه من آلاف الضحايا من الرجال المقهورين والنساء الضائعات والأطفال المسحوقين ولما لها من تأثير مدمر على المجتمع الداخلي . لذلك يجب أن تلقى مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بصفقتها أحد أشكال الجريمة المنظمة (عبر الحدود الوطنية) عناية خاصة على المستوى الوطني بقدر ما تحظى به من اهتمام على المستوى الدولي .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نوضح كيف تصدى المشرع الدولي لأفعال الاتجار بالأشخاص ، وحددنا أهم الالتزامات التي رتبها على الدول في هذا الشأن . أما على المستوى الوطني فقد عرضنا لوسائل تنفيذ السلطات الوطنية لالتزاماتها الدولية ومن أهم تلك الوسائل إصدار التشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالبشر وتُعاقب عليه ، بحسبان أن وجود منظومة قوية من التشريعات الداخلية لمكافحة الاتجار بالبشر تشكل البنية التحتية لقطاع العدالة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر .

وقد كان المشرع الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة بحق سباقاً في المسارعة إلى أعمال نصوص الاتفاقيات الدولية التي تطلب من الدول تجريم أفعال المتاجرة بالأشخاص ، فأصدر القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ضمنه عقوبات صارمة لجرائم الاتجار بالبشر ، وفقاً للمعايير الدولية السارية في هذا الشأن .

هذا وقد تناولنا في هذه الدراسة بالبحث والتحليل الأحكام التي تضمنها القانون بشأن تعريف وتجريم الاتجار بالبشر في ضوء نظريات القانون الجنائي التي تحكم الجريمة والعقوبة . وحاولنا من خلال ذلك أن نُعرف ونحلل عناصر وأركان جرائم الاتجار بالبشر واستغلال الضحايا . وقد أظهرت الدراسة أن جرائم الاتجار بالبشر تنطوي على العديد من الأفعال الإجرامية التي قد تتداخل وترتبط أو تشعب وتنفصل ، والمعيار دائماً في تحديد الارتباط أو الانفصام بينها سوف يكون باللجوء إلى القواعد المقررة بشأن تعدد الجرائم وارتباطها . كما دللنا على أن جرائم الاتجار بالبشر يمكن أن تقع بغض النظر عن وقوع أفعال الاستغلال . وبيننا القواعد التي يجب اللجوء إليها بصدد أعمال التكييف القانوني الصحيح على ما هو معروض من وقائع تتصل بالاتجار بالبشر وردها إلى النص التجريمي الواجب التطبيق عليها .

وأوضحت الدراسة أن المشاكل المحيطة بتطبيق نصوص القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ مردها أن المشرع الوطني قد اقتبس تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص الوارد في الاتفاقيات الدولية وجعله نموذجاً تجريمياً في النطاق الوطني دون تفصيل لذلك النص أو تفريد لأحكامه ، وتخصيص لصور الجريمة العديدة ، وهذه سياسة تخالف العديد من التشريعات الوطنية الصادرة في هذا الشأن . فضلاً عن أن نص المادة الأولى من القانون في صياغته الحالية سوف يلقي عبئاً ثقيلاً على كاهل أعضاء النيابة العامة ورجال

القضاء في إثبات تحقق عناصر عديدة لجرائم الاتجار بالبشر حتى تتكامل أركانها وهي تحديداً أفعال الاتجار والوسائل المستخدمة لتجنيد الضحايا والغرض من الاستغلال ، بالإضافة إلى وجوب التدليل على توافر الركن المعنوي لدى الجاني بشأن تلك العناصر .

ولذلك فقد عززنا الدراسة بالعديد من النصوص التشريعية من القوانين المقارنة ومقترحاتنا بشأنها، وكذلك دعمناها بقائمة تتضمن تعريف أهم الألفاظ الواردة في عبارات القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، التي نأمل أن يستأنس بها رجال القضاء والمشتغلون بالقانون للتطبيق الصحيح لأحكامه، وقد يتبناها المشرع في مرحلة لاحقة في تعديله للقانون. وقد وضعنا هذه التعريفات استخلاصاً مما قدمناه بهذه الدراسة استناداً إلى الدلالة اللغوية للألفاظ، واستسقاءً من الاتفاقيات الدولية السارية وما ورد بالتشريعات الأجنبية المقارنة من تعريفات .

وفي هذا السياق نهيىب بالمشرع الوطني اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار تشريع خاص يتصدى لظاهرة الجريمة المنظمة، أو تعديل قانون العقوبات بإضافة نصوص تجرم تشكيل جماعات الجريمة المنظمة والانضمام إليها، أسوة بما تم في العديد من التشريعات الوطنية في الدول الأخرى، باعتبار أن الجريمة المنظمة هي المحرك الأساسي لأنشطة الاتجار بالبشر. وفي حقيقة الأمر فإنه بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أصبح المشرع الإماراتي ملتزماً بتجريم أشكال السلوك الإجرامي المختلفة المرتبطة بالجريمة المنظمة، التي أشرنا إليها فيما سبق، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

هذا وقد أوضحنا من خلال مواضع عدة في هذه الدراسة أهمية منح الحماية القانونية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر ودور ذلك في الكشف عن تلك الجرائم وضبط مرتكبيها . ولما كانت العديد من الاتفاقيات الدولية تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، فإننا ندعو المشرع الوطني - في خطوة قادمة - إلى النظر بعين الاعتبار لإصدار تشريع يعالج مسائل حماية ضحايا الجريمة التي نوهنا عنها في بحثنا هذا ، بحيث يتم الاسترشاد بالمعايير الاجرائية الواردة بالوثائق الدولية لحماية الضحايا سواء ما تعلق منها بحق الضحية في ولوج محراب العدالة وتقديم شواغله أمام القضاء ، أو ما تعلق منها باتباع وسائل وتقنيات حديثة في الحصول على شهادة الضحايا من أجل حمايتهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وذلك استجابة للمطالب الدولية المتكررة في هذا الشأن . أما عن مجالات الحماية والرعاية الأخرى المتعلقة بالسكن وفرص العمل والرعاية الصحية والاجتماعية فيمكن أن تنظم عن طريق تشريعات أخرى سواء أكان ذلك في صورة قوانين أو لوائح أو قرارات ، وأن مسألة إصدار تشريعات تتعلق بحماية الضحايا ليست فرية جديدة أو رفاهية فكرية بل أضححت عملاً قانونياً يقاس به تقدم الدول .

وقد دلت هذه الدراسة على أن المكافحة المثلى لجرائم الاتجار بالبشر تستلزم إلمام سلطات تطبيق وإنفاذ القانون من رجال شرطة ونيابة عامة وقضاة ، ليس فقط بأحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، بل أيضاً بأحكام القوانين الجزائية الأخرى المتعلقة وأحكام الاتفاقيات الدولية السارية في شأن مكافحة الرق والاتجار بالبشر وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية .

وبذلك ندعو الجهات الأكاديمية والمعاهد القضائية والشرطية إلى تشجيع إجراء البحوث والدراسات في موضوعات الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، ورفع كفاءة أجهزة العدالة الجنائية عن طريق زيادة كفاءة العاملين بها في مواجهة تحديات عصابات الإجرام المنظم التي تتخذ الاتجار بالأشخاص نشاطاً لها، وكذا إلى إيلاء اهتمام خاص لفئات الضحايا الأكثر ضعفاً من النساء والأطفال .

مكافحة الاتجار بالبشر الإطار
التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. ناصر بن راجح الشهراني

مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية

المقدمة

تعاظمت الظواهر الإجرامية في العالم ، وقد عزم المجتمع الدولي على التعاون من أجل مكافحة الجريمة ، ومن ضمن البرامج المستخدمة ؛ ما اصطلح على تسميته الاتجار بالبشر ، أو الاتجار بالأشخاص .

ففي الوقت الذي انتهى المجتمع البشري إلى تحريم الرق وكل ما يتصل به ؛ إذا هو يفاجأ بصور جديدة تكاد لا تختلف عن الرق بمعناه التقليدي . وقد أسهمت العولمة ، وتفاوت الظروف الاقتصادية في العالم ، وعدم التكافؤ في التنمية ، وغيرها من العوامل ؛ في ظهور انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وصور جديدة من استعباد البشر ، تحت ذرائع متعددة^(١) .

وكان لتطور وسائل الاتصال والمواصلات ، وتحول العالم لقرية كونية صغيره ، دور مهم في عبور مثل هذه الجرائم الحدود الدولية ، لتصبح جرائم منظمة عابرة للحدود .

وإذا كانت لدى الدول لمتقدمة مؤشرات علمية لقياس الظواهر الإجرامية ، وسرعة التحرك لمواجهتها ؛ فإن الدول النامية قد لا تملك هذه الأدوات ؛ ما قد يسهم في استفحال هذه الجرائم ، وغياب العين البصيرة

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٦) . مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، النمسا : فيينا ، ص ٢٠ .

لرؤيتها، وليظل التعامل معها تقليدياً، لا يتعدى أساليب التعامل مع الجرائم التقليدية، في حين يكون لهذه الجرائم وسائل وأساليب، ولم يرتفع بعد أداء الأجهزة المعنية للتعامل معها.

وانطلاقاً من حرص المملكة العربية السعودية على مواجهة الظواهر الإجرامية بأسلوب فعال؛ فقد سعت الجهات ذات العلاقة للتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ لعقد دورات متخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكان أحد محاورها الوقوف على الإطار التشريعي الوطني، ويشمل الأقسام التالية:

- ١- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص .
- ٢- موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاتجار بالأشخاص .
- ٣- انضمام المملكة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ٤- مشروع نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة .

تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

أود الإشارة ابتداءً إلى أن مصطلح الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص هو مصطلح حديث نسبياً، وهو ترجمة حرفية لـ (Human Trafficking) أو (Trafficking in persons). والمصطلح باللغة العربية يحدث لدى البعض ردة فعل سلبية؛ لأن ظاهره يشير إلى وجود بيع وشراء حقيقي للبشر، أو وجود أسواق للعبيد؛ ذلك أن المفهوم اللغوي لكلمة الاتجار يعطي هذا المعنى، في حين أن المعنى مجازي ولا يعني بالضرورة أن هناك اتجاراً حقيقياً بالبشر بمعنى البيع والشراء .

ولعل ذلك يدل على تقلص دورنا الدولي في مجال إلقاء الضوء على الظواهر الإجرامية ؛ فنحن متلقون أكثر من كوننا فاعلين ؛ فما نلبث أن نجد مصطلحات جديدة قد دخلت قاموسنا القانوني دون أن نستطيع تقديم النموذج الخاص بنا ؛ لأننا لا نبادر لعقد هذه المؤتمرات ، وأقصى ما يمكن أن نفعله هو حضورها ، وقد يكون حضورنا في بعض الحالات شرفياً ولا ينطوي على تأثير بالغ في اتخاذ القرار ، عندها لا يكون أمامنا إلا الترجمة الحرفية . وهو يجعل المصطلح غريباً على أسماعنا وأعرافنا ، وحتى أنظمتنا القانونية ، فلا نعبر عن هذه الجرائم بمفهومنا الخاص ، وإنما بالمفهوم الأجنبي للجريمة ، وهذا يحدث هوة كبيرة بين ما نظنه وبين ما يكون في حقيقة الأمر .

وقد يقول قائل : إذا كانت هذه الجريمة لا تنطوي على اتجار حقيقي بالبشر ؛ فلماذا تسمى إذاً بالاتجار ؟ والجواب هو : أن جريمة الاتجار بالبشر قد تنطوي على رق بالمفهوم الحقيقي ، ولكن ليست كل صورها كذلك ، والمعنى المتعلق بالاتجار هو معنى مجازي ؛ باعتبار أن أشكال الاستغلال هذه بمثابة اتجار بالبشر ، وقد قبلت المجتمعات العلمية لمكافحة الجريمة بهذا المصطلح ؛ فلا مشاحة في استخدامه ، مع أنه قد لا يعبر عن حقيقة الجريمة في كل الأحوال .

ولقد تصدى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تصدى لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص ، وذلك في المادة (٣/ أ) : «يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة

استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء».

ويمكن من هذا التعريف بيان عناصر هذه الجريمة على النحو التالي^(١):

السلوك	الوسيلة	الغرض أو النتيجة الإجرامية
التجنيد	التهديد بالقوة	استغلال دعارة الغير
النقل	استعمال القوة	الاستغلال الجنسي
التنقيط	أشكال القسر	السخرة
الإيواء	الاختطاف	الخدمة قسراً
الاستقبال	الاحتيال	الاسترقاق
	الخداع	الممارسات الشبيهة بالرق
	إساءة استعمال السلطة	الاستبعاد
	استغلال الضعف	نزع الأعضاء
	إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا	

وجاءت الفقرة (ب) من المادة (٣) من البروتوكول لتؤكد عدم اعتبار موافقة الضحية، مادام أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة هي إحدى الوسائل الواردة في التعريف. وهذا يعني أن البروتوكول اعتبر هذه الوسائل تعدم الإرادة المعتبرة؛ فلا وجه للاعتداد بموافقة الشخص على هذه الجريمة أو

(1) http://www.unodc.org/pdf/india/human_trafficking/ht_definition.pdf

رضاه بها . وبمفهوم المخالفة ؛ فإن السلوك إذا ارتكب بوسائل غير التي ذكرت في التعريف ، وتوافرت لدى الضحية إرادة حرة ؛ فإن الفعل لا يشكل جريمة اتجار بالأشخاص^(١) ، ولكنه قد ينطوي على وصف جرمي آخر .

وفي المقابل ؛ جاءت الفقرة (ج) من المادة (٣) لتعتبر أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يشكل اتجاراً بالأشخاص ، حتى ولو لم تستخدم هذه الوسائل التي جاءت بها المادة ، والطفل في تعريف الفقرة (د) من المادة (٧) هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . وعليه ؛ فإن موافقة الطفل أو عدم موافقته ، واستخدام هذه الوسائل أو غيرها ، كل ذلك بالنسبة للطفل يمثل جريمة اتجار بالأشخاص ، وفي هذا حماية للطفل ؛ لانعدام الإرادة في تقدير البروتوكول لمن هو دون (١٨) سنة .

ونستخلص من التعريف ما يلي :

- ١ - حدد التعريف السلوك على وجه الحصر وليس المثال .
- ٢ - الوسائل في التعريف على سبيل الحصر ، ويمثل وجودها إهداراً لإرادة الضحية .
- ٣ - كل أشكال السلوك المشار إليها تشكل جريمة اتجار بالأشخاص بالنسبة للأطفال بغض النظر عن الوسيلة .
- ٤ - أشكال الاستغلال المذكورة في التعريف تمثل الحد الأدنى مما يجب تجريمه من صور الاستغلال .

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٦) . مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، النمسا : فيينا ، ص ١٩ .

موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأشخاص

عندما يكون الحديث عن الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية؛ فإن الشريعة الإسلامية تكون في مقدمة الحديث؛ ذلك أنها تمثل النظام القانوني للمملكة العربية السعودية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم^(١) على: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». وهذا النص الوارد في النظام الأساسي للحكم ليس منشأً لحكم؛ بل هو مؤكداً على ما قامت عليه المملكة العربية السعودية وما يجري عليه نظامها القانوني.

وعليه؛ فإن أحكام الشريعة الإسلامية تمثل إطاراً تشريعياً حاكماً لجريمة الاتجار بالأشخاص، وموقف الشريعة من كل أشكال استغلال البشر موقف حاسم وواضح؛ إذ هي تعتبر ذلك منافياً لكرامة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء)

هذا التكريم الذي وهبه الله عز وجل لكل إنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه، محمي بأحكام كثيرة في الشريعة الإسلامية؛ لضمان عدم انتقاص الحقوق التي كفلها الإسلام.

وهذه الحماية تشكل الاعتراف بالحقوق الإنسانية لبني آدم، كما تشمل تقرير العقاب على كل تعد غير مشروع على الضرورات أو الكليات الخمس وهي: الدين، العرض، النفس، العقل، والمال. فكل تعد عليها هو تعد

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢

على حق صانته الشريعة ويوجب الضمان كما يوجب العقاب وفق أحكامها .

ولا شك في أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على استغلالهم ، وصور الاستغلال محرمة وفق أحكام الشريعة . وللتدليل على ذلك سنستعرض موقف الشريعة من بعض صور الاستغلال الواردة في التعريف الأممي :

استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي

حرمت الشريعة الإسلامية كافة أشكال الاتصال الجنسي خارج إطار عقد الزوجية الصحيح ؛ فحرمت الزنا واللواط ، وحرمت ما دونهما من السلوك أو ما قد يكون وسيلة للوقوع فيهما كالاختلاء .

ومفهوم الدعارة يقابله في الشريعة الإسلامية مصطلح البغاء ، وهو في الاصطلاح الفقهي زنا المرأة^(١) ، والمرأة المعتادة على ذلك تسمى بغيّ ، والجمع بغايا^(٢) ، وهو سلوك تحرمه الشريعة الإسلامية بلا خلاف ، سواء أكان منظوياً على وصف الزنا أو كان دونه ، وسواء أكان بمقابل أو دون مقابل .

وإذا كان سلوك المرأة لطريق البغاء محرماً ومجرماً وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تصل عقوبته لحد جريمة الزنا متى توافرت شروط ذلك ؛ فإن تسهيل ذلك أو استغلاله أو الاشتراك فيه ، أو الإكراه عليه ، كل ذلك محرم ومجرم في الشريعة الإسلامية .

(١) المطرزي ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم (د . ت) . المغرب في ترتيب المعرب ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ص ٤٨ .

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد (د . ت) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت : المكتبة العلمية ، ص ٥٧ .

قال تعالى : ﴿... وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة النور) . وفي الحديث : « أنه ﷺ نهى عن مهر البغي »^(١) .

ومن ثم ؛ فإن الفعل في أصله محرم ومجرم ، وكل طريق يوصل إليه يأخذ حكمه ، وإذا كان هناك من يستغل البشر للقيام بهذا السلوك ؛ فإن ذلك يوجب العقوبة التعزيرية . والكسب من ذلك غير مشروع ، وإذا كان الشخص مكرهاً على ذلك ؛ فإن مسؤوليته الجنائية تنتفي ؛ لقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢) .

السخرة والخدعة قسراً

السخرة في اللغة هي العمل بلا أجر ولا ثمن ، ويقال سخره سُخْرًا أو سُخْرِيًّا ، أي كلفه ما يريد وقهره^(٣) ، والاستعمال الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي المشار إليه .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على حقوق العمال ؛ فقال ﷺ : (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)^(٤) ، وقوله ﷺ : (أعطوا الأجير

(١) صحيح البخاري : البيوع (٢٢٣٧) ؛ صحيح مسلم : المساقاة (١٥٦٧) ؛ سنن الترمذي : النكاح (١١٣٣) ؛ سنن النسائي : الصيد والذبائح (٤٢٩٢) ؛ سنن أبي داود : البيوع (٣٤٢٨) .

(٢) سنن ابن ماجه : الطلاق (٢٠٤٣) .

(٣) الفيومي ، أحمد بن محمد (د . ت) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت : المكتبة العلمية ، ص ٢٢٠ .

(٤) سنن النسائي : الأيمان والنذور (٣٨٥٧) ؛ مسند أحمد : (٥٩ / ٣) .

أجره قبل أن يجف عرقه^(١)، وقوله ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وعد منهم رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٢).

ومن ثم ؛ فإن الانتفاع بعمل الآخرين أو خدمتهم هو علاقة تعاقدية محكومة بشروط يتفق عليها المتعاقدان ؛ ولذلك كان التأكيد على علم الأجير بأجره قبل الشروع في العمل ؛ ضماناً لحقوقه ، ووجوب وفاء صاحب العمل بالأجر للعامل حال انتهائه ؛ لذا كان التعبير النبوي بقبل أن يجف عرقه وهو كناية عن الإسراع بدفع الأجرة .

وفي مقابل ذلك ؛ فإن استغلال البشر من خلال السخرة أو الخدمة القسرية ، هو مخالفة أكيدة لمنهج الشريعة في رعاية حقوق الإنسان ومنهم العامل ، وهو تعد واضح على حقوق العامل ويوجب المسؤولية المدنية المتمثلة في الضمان ، كما يوجب المسؤولية الجنائية من خلال العقوبة التعزيرية ؛ لأن هذا السلوك لا ينحصر ضرره في العامل أو الخادم ، وإنما يتعدى ضرر هذا السلوك المشين إلى المجتمع بأسره .

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به

الاسترقاق في اللغة هو إدخال الإنسان في الرق أي بأن يصبح رقيقاً مملوكاً لغيره ومستعبداً له ، ولقد جرى استخدام الفقهاء للمعنى الفقهي على نحو المعنى اللغوي .

وعندما جاء الإسلام كان الرق حينها سائداً في العالم أجمع ، ولقد ظل العالم يقبل وجود الرق حتى الربع الأول من القرن العشرين عندما

(١) سنن ابن ماجه : الأحكام (٢٤٤٣) .

(٢) صحيح البخاري : البيوع (٢٢٢٧) ؛ سنن ابن ماجه : الأحكام (٢٤٤٢) ؛ مسند أحمد : (٣٥٧/٢) .

صدر ميثاق الرق الموقع في جنيف في ٢٥/٩/١٩٢٦م، والميثاق المكمل المتعلق بإلغاء الرق وتجارته ومؤسسته، وما يمارس من عادات مماثلة له المحرر في جنيف في ٧/٩/١٩٥٦م. وذلك عندما اطلع العالم على صفحات سوداء من استعباد البشر وتسخير أجزاء من العالم للاسترقاق، وكانوا يحملون - كالحیوانات - من بعض أجزاء إفريقيا؛ لبيعوا في العالم الغربي، على نحو لم يشهد العالم له مثيلاً.

ولقد تعامل الإسلام مع موضوع الرق بأسلوب كفل نهايته؛ فهو حصر الاسترقاق في مصدرين: الأول، الأسرى والسبي من الحرب مع العدو الكافر، وفق تقدير ولي الأمر إذا رأى في ذلك مصلحة. والمصدر الثاني، ما تلده المرأة الرقيقة من غير سيدها، أما إذا كان المولود من سيدها؛ فهو حر. والإسلام إذ حصر مصادر الرق؛ فإنه وسع أبواب تحرير الرقيق من خلال أحكام شرعية كثيرة؛ منها الكفارات، والنذور، والعتق، وغير ذلك.

ولم تهدر الشريعة الإسلامية حقوق الرق باعتبارهم بشرًا لهم حقوق وعليهم واجبات، بل نظمت ذلك، وما انفك الرسول ﷺ يحث على العناية بهم؛ فقال: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم ما يغلبهم؛ فأعينوهم)^(١).

وعليه؛ فإنه يستخلص من مصدري الرق المشار إليهما زوال الرق؛ وذلك لانضمام المملكة للاتفاقيات المحرمة للرق، لما رآه ولي الأمر من مصالح في ذلك، ولما ينسجم مع رؤية الشريعة لإنهاء الرق.

(١) صحيح البخاري: الإيمان (٣٠)؛ صحيح مسلم: الإيمان (١٦٦١)؛ سنن الترمذي: البر والصلة (١٩٤٥)؛ سنن أبي داود: الأدب (٥١٥٧)؛ سنن ابن ماجه: الأدب (٣٦٩٠)؛ مسند أحمد: (١٦١/٥).

ومن ثم ؛ فإن أي صورة من صور الاسترقاق ، هي استرقاق حر بغير حق ، وهي محرمة ؛ لقوله ﷺ : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم عذر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(١) .

وإذا كان السلوك محرماً وفق أحكام الشريعة ؛ فإنه يقتضي عقوبة تعزيرية وفق ما يقرره ولي الأمر ؛ جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد ؛ ذلك أن هذا السلوك ينطوي على تعد على مصالح الفرد والجماعة على حد سواء .

والممارسات الشبيهة بالرق ، تأخذ صوراً متعددة ، فهي إن لم تصل للرق في صورته الحقيقية ، إلا أنها قد لا تختلف عنه في بعض جوانبها ، فالأطفال الذين يحبسون في مواقع العمل المقفلة للقيام ببعض الأعمال بمقابل لا يساوي انتهاك حقوقهم ، ومثلهم النساء اللواتي قد يحتجن في المعامل والمصانع على نحو يهدر كرامتهن ؛ استغلالاً لحاجتهن ، كل هذه صور شبيهة بالرق ، وتوجب مواجهتها بالوقاية والحماية والمقاضة ؛ قطعاً لدابر وجودها .

نزع الأعضاء

إن الله إذ خلق الإنسان في أجمل صورة ؛ فإنه لم يُطلق له التصرف في أعضاء جسده بالإتلاف أو البيع أو التغيير ؛ لأنه لا يملك الحق في ذلك ، ولقد أباح الفقهاء المعاصرون التبرع بالأعضاء سواء من الأحياء أو الأموات بضوابط منها وجود الضرورة الملحة الداعية لذلك ؛ ودون ضرر يصيب المتبرع .

(١) صحيح البخاري : الإجارة (٢٢٧٠) ؛ سنن ابن ماجه : الأحكام (٢٤٤٢) ؛ مسند أحمد : (٣٥٧/٢) .

واستغلال حاجة البشر بشراء بعض أعضائهم ، هو أمر مجاف لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويوجب الضمان ، كما يوجب العقوبة ؛ لأنه تعد على النفس أو ما دونها ، وينافي حقوق الإنسان وكرامته .

انضمام المملكة للاتفاقيات الدولية

لم يقف العالم مكتوف الأيدي أمام ظاهرة استغلال البشر ؛ فكان هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تواجه هذه الظاهرة الإجرامية ، منها ما يواجهها بشكل مباشر ، ومنها ما يحقق الهدف بشكل غير مباشر . وباتت هذه الصكوك الدولية تمثل حداً أدنى من المعايير الدولية التي يتعين الامتثال لها ، في سبيل مواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص^(١) .

ولقد صادقت المملكة على العديد من الصكوك الدولية منها ما يلي :

الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بالاتجار بالبشر

١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥) المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠م^(٢) .

وافقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٥هـ ، متحفظة على الفقرة (٢) من المادة (٣٥) منها ، ومشيرة إلى أن النظام الداخلي

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٦) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، النمسا : فيينا ، ص ٢٦ .

(2) <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

في المملكة يشترط القيام بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١/ (أ) / ١) من المادة (٥)^(١).
وكما جاء في المادة (١) من هذه الاتفاقية ؛ فإنها تسعى لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، ولقد عرفت الاتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة (٢) فقرة (أ)، بأنها: (جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)، والجريمة الخطيرة هي ما يكون معاقباً عليه لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وفق الفقرة (ب) من المادة^(٢).

٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠م^(٣).
وافقت المملكة على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ بتاريخ ١١/٦/١٤٢٨هـ، متحفظة على الفقرة (٢) من المادة (١٥) منه^(٤).

(1) <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/11.pdf>

(2) <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

(3) <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/25.pdf>

(4) <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

ولقد واجه هذا البروتوكول ظاهرة الاتجار بالبشر على نحو شامل ، وباعتباره مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وفق المادة (١) ؛ فإن أغراض هذا البروتوكول، وفق المادة (٢) تشمل ما يلي : « (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف» .

٣- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠ م^(١) .

وافقت المملكة على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٥٦ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٨ هـ، متحفظة على الفقرة (٢) من المادة (٢٠) منه^(٢) .

ولقد نصت المادة (٢) منه على : (أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين)، وعرفت المادة (٣) تهريب المهاجرين .

(1) <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/26.pdf>

(2) <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/1.pdf>

الصكوك الدولية ذات الصلة غير المباشرة بالتجار بالبشر

- ١- المعاهدة الخاصة بالرق الصادرة في جنيف ١٩٢٦ م، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤/٣/١٣٩٣ هـ^(١).
- ٢- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الموقعة في ٧/٩/١٩٥٦، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٤/٣/١٣٩٣ هـ^(٢).
- ٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٧/٩/٢٠٠٠ هـ^(٣).
- ٤- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، الموافقة عليها بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦ هـ^(٤).
- ٥- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٢ هـ^(٥).
- ٦- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المؤرخ في ٢٥/٥/٢٠٠٠ م ٢٩.
- ٧- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (١٩٥٧)^(٦).

(1) <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/3.pdf>

(2) <http://www.ncda.gov.sa/media/UN.pdf>

(3) http://www.ncda.gov.sa/media/132510_Item.pdf

(4) http://www.ncda.gov.sa/media/132510_Item.pdf

(5) http://www.ncda.gov.sa/media/132510_Item.pdf

(6) <http://www.ncda.gov.sa/media/UN.pdf>

٨- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (١٩٣٠)^(١).

٩- اتفاقية السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم (١٩٧٣)^(٢).

مشروع نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص

إن كافة الأوصاف الجرمية المتعلقة بالاتجار بالبشر مجرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويلزم تقديم المسؤولين عنها للمحاكم الجزائية، حتى وإن لم توصف هذه الأفعال بالاتجار بالبشر، كأن يوصف استغلال بغاء الغير بالكوادة.

كما أن كافة الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها المملكة تعد نافذة، وتأخذ حكم الأنظمة الصادرة في المملكة، وقد نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على: (تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية).

ومع ذلك كله؛ فقد رأت المملكة إصدار نظام خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، يشمل الوقاية، والحماية، والمقاضاة، أخذاً بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا يزال هذا النظام قيد الدراسة من الجهات المختصة، تمهيداً لصدوره.

ويشتمل المشروع على خمس عشرة مادة، ويمكن أن نشير إلى أبرز ملامح هذا المشروع على النحو الآتي:

(1) <http://www.ncda.gov.sa/media/UN.pdf>

(2) <http://www.ncda.gov.sa/media/UN.pdf>

- ١- عرفت الفقرة (١) من المادة (١) من المشروع جريمة الاتجار بالأشخاص ، حيث جاء التعريف مطابقاً للتعريف الأممي الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، مضيفاً صورتين للاستغلال هما : التسول ، وإجراء التجارب الطبية .
- ٢- حددت المادة (٢) من المشروع سقف العقوبة بخمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً .
- ٣- حددت المادة (٣) الظروف المشددة ، حاصرة إياها في ثمان حالات .
- ٤- جرمت المادة (٥) من النظام عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص .
- ٥- كما جرمت المادة (٦) التأثير في سير التحقيق أو المحاكمة ، باستخدام القوة أو التهديد بها ، أو التحريض على شهادة الزور ، أو التأثير على منتسبي الجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص .
- ٦- ساوت المادة (٧) في العقوبة بين الفاعل الأصلي وكل من أسهم فيها ، وساوت المادة (٩) بين الفعل التام والشروع فيه .
- ٧- كما جرمت المادة (٨) حيازة المتحصلات من جريمة الاتجار بالأشخاص ، أو إخفائها ، أو المساعدة في هروب المتورطين فيها من وجه العدالة ، وإقرار عقوبة المصادرة في المادة (١٠) .
- ٨- قررت المادة (١١) الإغفاء من العقوبة عند الإبلاغ عن هذه الجريمة .
- ٩- قيام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ، وفق نص المادة (١٢) .
- ١٠- نظمت المادة (١٣) إجراءات حماية الضحايا ومن ذلك : إفهام المجني عليه بحقوقه ، تمكينه من عرض الظروف التي مر عليها ،

علاجه وإعادة تأهيله في مراكز متخصصة، وحمايته، وتمكينه
من البقاء في المملكة في حال الضرورة .

١١ - اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في
هذه الجرائم .

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في
الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الحدود الوطنية

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص ، لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام بوضع سلوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بصك دولي لمنع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، سيفيد في منع
ومكافحة تلك الجريمة ،

قد اتفقت على ما يلي :

أحكام عامة

المادة (١) العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

- ١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الحدود الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية .
- ٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه
اختلاف الحال، ما لا ينص فيه على خلاف ذلك .
- ٣ - تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (٥) من هذا البروتوكول أفعالاً
مجرمة وفقاً للاتفاقية .

المادة (٢) بيان الاغراض

- أغراض هذا البروتوكول هي :
- أ - منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء
والأطفال ،
 - ب - حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل لحقوقهم
الإنسانية ،
 - ج - تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

المادة (٣) المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول :

أ - يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)،

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص» حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة،

د- يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة (٤) نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة

مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة (٥) التجريم

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المين في المادة (٣) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً.

٢ - تعتمد ايضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ - الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب - المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

ج - تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة (٦) مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١ - تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

أ- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة،
ب- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الإنسان.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

أ- السكن اللائق،
ب- المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها،
ج- المساعدة الطبية والنفسية والمادية،
د- فرص العمل والتعليم والتدريب،

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

- ٥ - تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .
- ٦ - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .

المادة (٧) وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

- ١ - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول ، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة .
- ٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

المادة (٨) إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

- ١ - تحرص الدول الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية ، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .
- ٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية ، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ، ولحاله أي إجراءات

قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار . ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يجب أن تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

٤- تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله .

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة .

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق بحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة (٩) منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

- أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ،
- ب- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم .
- ٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .
- ٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة ، حسب الاقتضاء ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .
- ٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز ، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار ، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .
- ٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التي تفضي إلى الاتجار .

المادة (١٠) تبادل المعلومات وتوفير التدريب

- ١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية ، حتى تتمكن من تحديد :

أ- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛
ب- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛
ج- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي إنفاذ الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يوضع قيوداً على استعمالها.

المادة (١١) التدابير الحدودية

- ١ - دون إحلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .
- ٢ - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المحرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول .
- ٣ - تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إلزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٥ - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .
- ٦ - دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

المادة (١٢) أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة،

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة (١٣) شرعية الوثائق وصلاحياتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

أحكام ختامية

المادة (١٤) شرط وقاية

١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً

اتفاقية عام ١٩٥١^(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٢) الخاصين بوضع اللاجئين حيثما انطبقتا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة (١٥) تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (١٦) التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة

في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٤ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة (١٧) بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية . ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات ، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما كان لاحقاً .

المادة (١٨) التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، المجتمعة في مؤتمر الأطراف ، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يشترط لاعتماد التعديل ، كملجأً أخير ، توافر أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصونة في اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق بأي دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة

الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به . وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

المادة (١٩) الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

المادة (٢٠) الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول .

٢- يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء
والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الخلفية والأحكام العامة

١ - هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١ - ثمة قدر من التداخل بين أحكام كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ، "اتفاقية الجريمة المنظمة") ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ، «بروتوكول الاتجار بالأشخاص») ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ، "بروتوكول تهريب المهاجرين") . والمقصود من الأحكام التي تتضمن عناصر متوازية أو متداخلة العديد من المجالات السياساتية والتشريعية والإدارية ذاتها لدى حكومات الدول التي تعتزم أن تصبح أطرافاً في واحد أو أكثر من تلك البروتوكولات . لذلك ، يبدأ كل دليل من الأدلة التشريعية لتنفيذ البروتوكولات بجوهر الموضوع الذي هو في كثير من الأحيان مشترك بين البروتوكولات ، ومن ذلك مثلاً الأحكام التقنية ، وهي تشمل أحكاماً هامة من اتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات ، وتنشئ بالتالي التزامات إضافية فيما يتعلق بتلك الجرائم . وبتناول الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي مسائل تخص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد . وبغية تمكين الحكومات من

الاستفادة القصوى من العناصر المتداخلة أو المتوازية، فقد أشير إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة .

٢- وللسهولة المرجعية، يتضمن الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي أبواباً تتعلق بالتجريم وتوفير المساعدة والحماية للضحايا والمنع والتعاون .

٣- وليست المواضيع العامة الآتية الذكر تقابل بالضرورة أحكاماً محددة في البروتوكولات . فالعديد من الأحكام لها جوانب متعددة، منها مثلاً عناصر المنع والحماية والتعاون . وقد أدرجت، كلما كان ذلك ممكناً، إشارات محددة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها .

٤- وتيسيراً لزيادة استخدام الأدلة التشريعية، استخدم نسق موحد بشأن كل فصل كلما كان ذلك ممكناً . فكل باب يبدأ باقتباس الأحكام ذات الصلة من البروتوكولات، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، من اتفاقية الجريمة المنظمة . وقد جرى القيام بذلك لجعل الرجوع إلى الصيغة المستخدمة في الصكوك أيسر وأسرع . ويتضمن كل باب بعض العناصر العامة التالية أو كلها: مقدمة؛ ملخص المقتضيات الرئيسية؛ العناصر الرئيسية للمواد؛ تنفيذ المواد؛ الأحكام ذات الصلة؛ العناصر الاختيارية؛ مصادر المعلومات .

٥- ويتضمن الباب الفرعي المعنون «ملخص المقتضيات الرئيسية» قائمة مرجعية بالمقتضيات الأساسية التي تنص عليها المادة المعنية .

٦- وسوف تختلف العملية التي يمكن بواسطتها استيفاء مقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص باختلاف الدول . فالدول التي تعتمد النظم القانونية الأحادية تستطيع التصديق على البروتوكول

وإدراج أحكامه في القانون الداخلي بمقتضى منشور رسمي . أما الدول التي تعتمد النظم الازدواجية ، فستحتاج إلى سن تشريع تنفيذي في هذا الشأن .

٧- وينبغي أخذ المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بعين الاعتبار لدى تحديد الأولويات والالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص .

٨- وينبغي لصائغي التشريعات الوطنية أن يأخذوا بعين الاعتبار ، لدى تحديد أولوياتهم ، أن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ليست كلها بالمستوى ذاته من الإلزام . فالأحكام يمكن أن تصنف بوجه عام ضمن الفئات الثلاث التالية :

أ - التدابير الإلزامية (إما مطلقاً وإما عند استيفاء شروط معينة) .

ب - التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها .

ج - التدابير الاختيارية .

٩ - وكما استخدمت عبارة «يتعين على الدول الأطراف» ، كانت الإشارة إلى حكم إلزامي . وفي غير ذلك من الحالات ، فإن الصيغة المستخدمة في الدليل التشريعي هو «يتعين أن تنظر في» ، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بالحاح أن تنظر بعين الجد في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهداً حقيقياً للتأكد مما إذا كان ذلك متسقاً مع نظامها القانوني . وفيما يتعلق بالأحكام الاختيارية تماماً ، يستخدم الدليل التشريعي العبارة «لعل (صانعي التشريعات) يودون النظر في» . وفي بعض الحالات ، «يتعين على» الدول أن تختار هذا الخيار أو

ذاك (كما هو الحال فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة). وفي تلك الحالة، للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو كليهما.

١٠- ويسرد الباب الفرعي المعنون «ملخص المقتضيات الرئيسية» الوارد في بداية كل باب قائمة بالتدابير التي هي إلزامية والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها. وفي التحليل الذي سيلي، تناقش التدابير الإلزامية أولاً، ثم تناقش معاً التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها والتدابير التي هي اختيارية.

١١- وبوجه عام، فإن مواد اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات تصف السلوك الذي يجب تجريمه بموجب القانون الداخلي والمعاقبة عليه بجزاءات مناسبة وإخضاعه لمختلف المقتضيات التي تحكم تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال المساعدة والتعاون.

١٢- وتشير اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات في عدة مواضع إلى التجريم مستخدمة العبارة «ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى». وليس المقصود بالإشارة إلى تدابير «أخرى» اشتراط التجريم أو السماح به دون تشريع (انظر الملحوظات التفسيرية «الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1»).

١٣- ويوصي صانعو التشريعات بالتأكد من الاتساق مع الجرائم الأخرى والتعاريف والاستخدامات التشريعية الأخرى قبل الاعتماد على الصيغ أو المصطلحات الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي صيغت لأغراض عامة وكانت موجهة إلى

الحكومات . ومن ثم ، فإن مستوى التجريد أعلى مما هو ضروري للتشريعات الداخلية . لذلك ، ينبغي التزام الحذر ، لدى صوغ التشريعات ، من أجل عدم اقتباس أجزاء من النص حرفياً والقيام بدلاً من ذلك بتجسيد روح ومعنى مختلف المواد . وللمساعدة في تلك العملية ، سوف تُذكر الملحوظات التفسيرية في كامل الدليل التشريعي ، مما يوفر السياق ويتيح إلقاء نظرة ثاقبة على ما كان يقصده المتفاوضون على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وما كان يساورهم من شواغل .

٢ - النصوص الأخرى التي ينبغي النظر فيها لدى التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليه^(١)

١٤ - ينبغي للمشرعين وصانعي التشريعات وغيرهم من المسؤولين العاكفين على التصديق على البروتوكول أو تنفيذه أن يرجعوا أيضاً إلى النصوص التالية^(٢) :

(١) الدول التي وقعت على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في الأجل المحدد في كل صك من تلك الصكوك يمكن أن تصبح أطرافاً بإيداع صك تصديق . أما الدول التي لم توقع على تلك الصكوك ضمن الفترة المنصوص عليها ، فهي تستطيع أن تصبح أطرافاً فيها في أي وقت حالما يدخل الصك حيز النفاذ ، وذلك بالانضمام إلى ذلك الصك . ويمكن الحصول على معلومات عن المقتضيات الدقيقة من مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة . وتوخياً للبساطة ، يشار في هذا الدليل بشكل أساسي إلى «التصديق» ، ولكن ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضاً إمكانية الانضمام إلى الصك .

(٢) يمكن الاطلاع على نصوص كل الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وكذلك على معلومات أخرى عن التاريخ التشريعي للصكوك وحالتها الراهنة ، على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : <http://www.unodc.org>

أ- نص اتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة
٢٥/٥٥)؛

ب- نصوص البروتوكولات (المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية
العامة ٢٥/٥٥ ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥)؛

ج- الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية)
لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (A/55/383/Add.1)؛

د- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر البروتوكولات.

١٥ - وللحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن طبيعة مشكلة الاتجار
وحجمها، يمكن الاطلاع أيضاً على تقدير للمسائل والخيارات
السياساتية ذات الصلة يرد في (عُدّة مكافحة الاتجار) (anti-trafficking)
toolkit التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
ولكن، تجدر الإشارة إلى أن تلك العُدّة ليست موجهة تحديداً نحو
توفير الإرشاد حول التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول^(١).

(1) A.Kartusch, Reference Guide for Anti-Trafficking Legislative Re-
view with Particular Emphasis on South Eastern Europe (Warsaw,
Organisation for security and Cooperation in Europe, Office for
Democractic Institutions and Human Rights, 2001) and Combating
Human Trafficking in Asia: A Resource Guide to International and
Regional Legal Instruments, Political Commitments and Recom-
mended Practices.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي (وهما متاحان على
الموقعين الشبكيين التاليين):

[http://www.unescap.org/eid/gad/04widresources/05pubreport/
combate%2D1.pdf](http://www.unescap.org/eid/gad/04widresources/05pubreport/combate%2D1.pdf)

[http://www.unescap.org/eid/gad/04widresources/05pubreport/
combate%2D2.pdf](http://www.unescap.org/eid/gad/04widresources/05pubreport/combate%2D2.pdf)

نطاق انطباق بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأحكامه التقنية وعلاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (١) العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية .

٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

٣ - تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية . .

المادة (٢) بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي :

أ - منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب - حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج - تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

المادة (٤) نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الافعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة

مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة (١٤) شرط وقاية

- ١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١^(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٢) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقتا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.
- ٢ - تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة (١٧) بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقاً.

اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة (٣٧) العلاقة بالبروتوكولات :

- ١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- ٢ - لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
- ٣ - لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
- ٤ - يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

١ - العناصر الرئيسية للمواد

أ - تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (١) من البروتوكول والمادة (٣٧) من الاتفاقية

- ١٦ - إن المادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات الملحق بها ترسي معاً العلاقة الأساسية بين الاتفاقية

وبروتوكولاتها . فقد صيغت الصكوك الأربعة معاً كمجموعة ، بحيث تتضمن الاتفاقية أحكاماً عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلاً ، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديداً الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثل ، الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية) . وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة ، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفاً في الاتفاقية لكي تصبح طرفاً في أي من البروتوكولات . فهذا يكفل ، في أي حالة تظهر في إطار بروتوكول تكون الدول أطرافاً فيه ، توفر كل الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها . وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس : فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي ، مثلاً ، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة كالتحقق من وثائق السفر أو تعقب سلاح ناري إلا في البروتوكول المناسب أو البروتوكولات المناسبة . وثمة قواعد إضافية أرسيت في المواد ذات الصلة تتناول تفسير الأحكام المماثلة أو الموازية الواردة في كل صك وتطبيق أحكام عامة من الاتفاقية على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول وأحكام أخرى .

١٧ - وترسي المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المبادئ الأساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين :

أ- لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفاً في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أيضاً (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فيجوز التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام إليها في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن تخضع أي دولة لالتزام وارد في أي من البروتوكولات ما لم تكن خاضعة أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

ب- يجب تفسير الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص معاً (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول). فعند تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في كل الصكوك ذات الصلة وإسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل صيغة متقاربة أو متوازية. ولدى تفسير أحد البروتوكولات، يجب أيضاً النظر في الغرض من ذلك البروتوكول، وهي ما يمكن أن يعدل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛

ج- تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). ويرد تفسير العبارة «مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال» في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) بأنها تعني «مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف» أو «مع إدخال التغييرات اللازمة». وهذا يعني أنه قد تُجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق، عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، بغية مراعاة الظروف التي

قد تنشأ في إطار البروتوكول، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة. وهذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصائغون قد استبعدوها صراحة؛

د- الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول يجب اعتبارها أيضاً أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول). فهذا المبدأ الذي هو مماثل للاشتراط القاضي بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يمثل رابطاً بالغ الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرمه دولة ما بغية تجريم الاتجار بالبشر وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول سوف يدرج ألياً ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم أشكالاً من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)^(١). كما أنه يربط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول. ويذكر بوجه خاص، كما هو مناقش في الفصل الثالث المتعلق بالتجريم، أدناه، أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال (المادة ٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١)

(١) في معظم الحالات، استخدم الصائغون العبارة «الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية» لإقامة هذا الرابط. انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.

والمصادرة (المواد ١٢ - ١٤) والولاية القضائية (المادة ١٥) وتسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون (المواد ٢٤ - ٢٦) والتعاون على إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادتان ٢٩ و ٣٠) وتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٤) تنطبق كلها أيضاً على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول. لذلك، فإن إقامة رابط مشابه يشكل عنصراً هاماً من عناصر التشريعات الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكولات؛

هـ- تمثل مقتضيات البروتوكول معياراً أدنى. فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقاً أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

ب - تطبيق الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

المادة (١٤) من البروتوكول

١٨ - إن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما هو إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة الصكوك الدولية التي تتناول الاتجار بالبشر وما يتصل به من مواضيع. فالاستعباد ومختلف أشكال الاتجار بالبشر ما انفكت تمثل منذ أمد بعيد مصدر قلق، وقد بذلت محاولات أخرى لمنع هذه المشكلة ومقاومتها. وقد اقتضى ذلك، في سياق صوغ البروتوكول، النظر بعناية في صيغة مختلف الأحكام وكيفية تفاعلها مستقبلاً مع المبادئ التي سبق أن أرسيت في القانون الدولي.

١٩ - والمبدأ الأساسي الذي تم إرساؤه هو أن أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات كانت تنطبق على أي دولة طرف قبل اعتماد البروتوكول تظل قائمة ولا تتأثر بالبروتوكول. فالبروتوكول لا يضيق أو ينتقص من الحقوق أو الالتزامات أو المسؤوليات، بل كل ما يفعله هو أنه يضيف إليها حقوقاً أو التزامات أو مسؤوليات أخرى بالقدر المبين في النص (المادة ١٤ من البروتوكول). وهكذا، مثلاً، فإن المقترضات التي أنشأتها صكوك مختلفة بشأن طالبتي اللجوء وضحايا الاتجار سوف تنطبق معاً على الحالة ذاتها كلما التمس أحد الضحايا اللجوء السياسي. وفي الوقت ذاته، حُرص أيضاً على التسليم بأن الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول ليست كلها أطرافاً في بعض الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. فبينما يشير البروتوكول إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تنطبق بشكل غير مباشر على الدولة التي تصبح طرفاً في البروتوكول تلك المبادئ التي لم تكن تنطبق عليها من قبل (انظر الملاحظات التفسيرية «الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1»). ولكن، نظراً لعدد المبادئ المتداخلة التي يمكن أن تنطبق على أي دولة طرف فيما يتعلق بكل من صوغ التشريعات وتطبيقها، يُصحح الصائغون والمشرعون باستعراض نطاق أي التزامات موجودة من قبل في إطار القانون الدولي العرفي وأي صكوك تنطبق، وكذلك أي تشريعات وطنية سنت أو اعتمدت من قبل لتنفيذ تلك الالتزامات، من أجل ضمان اتساق أي تدابير تُتخذ وفقاً للبروتوكول. وبصرف النظر عن المبادئ الإنسانية والحقوق الإنسانية الأساسية، فقد بذل أيضاً عدد من المحاولات المحددة لمعالجة الرق

أو مفاهيم أخرى أسبق عهداً تتعلق بالاتجار بالبشر . وترد في آخر هذا الباب قائمة بالصكوك التي يمكن للصائغين النظر فيها أو الاسترشاد بها .

ج - عدم التمييز

المادة (١٤) من البروتوكول

٢٠ - تفيد الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن التدابير المبينة في البروتوكول يجب أن تفسر وتطبق على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص . وهذا يركز على تفسير البروتوكول وليس على القانون الوطني الذي ينفذه . ولكن ، لعل الصائغين يودون النظر في مبدأ عدم التمييز لدى صوغ أحكام محددة ، خصوصاً عندما يتناولون مسألة الضحايا^(١) .

د - تفسير بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادتان (١ و ١٤) من البروتوكول والمادة (٧) من الاتفاقية

٢١ - إن تفسير المعاهدات هو مسألة تعود إلى الدول الأطراف في البروتوكول . وهذا تناوله عموماً اتفاقية فيينا لشؤون المعاهدات

(١) انظر : إعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24(part 1) الفصل الثالث (متاح على العنوان : [http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/) (A/CONF.157.23.En? Open Document)

لسنة ١٩٦٩ ،^(١) وهي مسألة لن تناقش بالتفصيل في هذا الدليل . غير أن هنالك عاملاً في تفسير المعاهدات وهو أن مبادئ التفسير يمكن أن ترسيها المعاهدة ذاتها . وثمة عدد من الإحالات المرجعية المحددة بشأن التفسير تظهر في كل من الاتفاقية والبروتوكول^(٢) ، كما أن الأحكام الواردة في الصكوك والمتعلقة بتسوية المنازعات ، وهي أحكام اتفقت الدول الأطراف المعنية على التقيد بها ، تقتضي كلها إجراء مفاوضات ، يتبعها تحكيم ، كوسيلة لحل أي منازعات حول مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق . وسوف تقدم إشارات مرجعية محددة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي الذي تنطبق عليه ، ولكن ثمة أيضاً حكمان عامان ينطبقان على البروتوكول : أما الأول ، وقد سبق وصفه أعلاه ، وكانت قد أرسته المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول ، فهو ينص على وجود أخذ عناصر من الاتفاقية في الاعتبار عند تفسير البروتوكول . وتشمل هذه العناصر العلاقة بين الصكين ، وبالتالي سيجري تناولها أدناه . وأما الثاني ، فيرد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول ، وهو يقضي بتفسير وتطبيق التدابير المبينة في البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يكون تفسير تلك التدابير وتطبيقها متسقين مع مبادئ عدم التمييز المسلم بها دولياً .

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٥٥ ، الرقم ١٨٢٣٢ . ويمكن الاطلاع على نص اتفاقية فيينا على موقع لجنة القانون الدولي : (<http://www.un.org/law/ilc/texts/texts/treaties.htm>)

(٢) انظر مثلاً الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية ، التي تجعل من مبدأ عدم التمييز قيداً على تفسير وتطبيق الالتزام الأساسي بشأن تسليم المجرمين .

٢ - أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (٢) من البروتوكول

٢٢ - تذكر المادة ٢ ثلاثة أغراض رئيسية للبروتوكول: منع الاتجار؛ وحماية ضحايا الاتجار ومؤازرتهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. فالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ تقضي «بإيلاء اهتمام خاص» لمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والأطفال، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبدأ الأساسي الذي مفاده أن أي كائن بشري، بصرف النظر عن سنه أو جنسه، يمكن أن يصبح ضحية وأن كل أشكال الاتجار ينبغي أن تكون مشمولة بالبروتوكول. وهذا يجسد قراراً اتخذته الجمعية العامة لتوسيع نطاق البروتوكول بعد أن كانت المفاوضات قد بدأت^(١). وينبغي للمشرعين، عند صوغ تشريعات بشأن تنفيذ البروتوكول، أن يضعوا في اعتبارهم بوجه عام أنه، بالرغم من أن أي شخص يمكن أن يصبح ضحية، قد تكون هناك حاجة، إضافة إلى الأحكام العامة، إلى أحكام أكثر تحديداً في بعض المجالات حتى تؤخذ في الحسبان مشاكل النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا.

(١) التفويض الأصلي (الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١) لا يشير إلا إلى الاتجار بالنساء والأطفال، وقد وسعت تلك العبارة (انظر الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٦) لكي تصبح الصيغة على النحو الوارد في العنوان النهائي وفي نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة.

٣- نطاق الانطباق

المادة (٤) من البروتوكول

٢٣- إن نطاق الأنشطة والظروف التي سينطبق فيها البروتوكول، وكذلك الاستثناءات من انطباقه، تحكمها المادة ٤ من البروتوكول والمادتان ٢ و ٣ من الاتفاقية، اللتان تنطبقان على البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من تغييرات. فأحكام الاتفاقية، باستثناء ما يرد فيها خلافاً لذلك، تحصر انطباق البروتوكول في الحالات التي يتضمن فيها جرم واحد على الأقل من الجرائم المعنية عنصراً ما إذا طابع عبر وطني وقدراً ما من ضلوع «جماعة إجرامية منظمة»، وهذان القيذان ينطبقان على الاتفاقية ذاتها أيضاً وعلى البروتوكولين الآخرين (انظر الفصول ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذين المفهومين).

٢٤- وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤ من البروتوكول تزيد أيضاً في تقييد انطباق البروتوكول بحصره في المسائل المتعلقة بالتجارة بالأشخاص. وهذا بحسب أهمية الحرص على الاتساق والتناسق في صوغ أي تشريع بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمن السهل مثلاً تصور حالة وحيدة يواجه فيها المحققون الاتجار (بروتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقية) وغسل الأموال (الاتفاقية) وتهريب المهاجرين (بروتوكول المهاجرين) ويُلتمس فيها تسليم المجرمين (الاتفاقية)؛ وسيكون من المهم ضمان معالجة الدول المعنية كل أشكال التعاون تلك على نحو متسق. وعلى الرغم

من التعليق الوارد في الفقرة ٢٣ حول اقتصار الاتفاقية على معالجة الحالات التي تنطوي على عنصر عبر وطني أو على جريمة منظمة، تجدر الإشارة إلى وجوب استعراض الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول بعناية. فنص الأحكام عام نسبياً.

٢٥- ومن المهم أن يلاحظ صائغو التشريعات أن الأحكام المتعلقة بتوفير عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة المنظمة لا تنطبق دائماً. فبينما ينبغي للقارئ بوجه عام أن يسترشد بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرات ٢٩ - ٣١) لمعرفة التفاصيل بشأن الحالات التي تنطبق فيها المعايير والأخرى التي لا تنطبق فيها، فإن من المهم التشديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، مثلاً، تنص على أنه لا يجب على المشرعين أن يدرجوا عناصر تتعلق بالطابع عبر الوطني أو بضلع جماعة إجرامية منظمة في الأحكام الداخلية بشأن الجرائم^(١). فهذه الأحكام مجتمعة ترسي المبدأ الذي مفاده أنه بينما ينبغي للدول الأطراف أن تدرج بقدر ما الطابع عبر الوطني أو بضلع جماعة إجرامية منظمة فيما يتعلق بمعظم جوانب البروتوكول، فإن المدعين العامين فيها ليسوا مضطرين إلى إثبات توفر أي من العنصرين من أجل التمكن من إدانة الجناة على اتجارهم بالأشخاص أو على أي فعل آخر مجرم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ينبغي تطبيق

(١) الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ ينشأ عندما تتضمن صيغة الاقتضاء المتعلق بالتجريم أحد هذين العنصرين على وجه التحديد، مثلما هو الحال في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية (ضلع جماعة إجرامية منظمة). وترد مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه المقترضات في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

أحكام القانون الداخلي بشأن التجريم حتى في حال عدم توافر
عنصري الطابع عبر الوطني و ضلوع جماعة إجرامية منظمة .
وكمثال آخر ، تذكر الفقرتان الأوليان من المادتين المتعلقتين بتسليم
المجرمين (المادة ١٦) وبالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) من
الاتفاقية ظروفًا معينة ينبغي فيها اعتبار أحد هذين العنصرين أو
كليهما قد استوفيا . وفيما يتعلق بتعريف الجماعة الإجرامية
المنظمة ، ينبغي أن يلاحظ أنه ، وفقاً لما ورد في الملاحظات التفسيرية
بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من الوثيقة
A/55/383/Add.1) ، ينبغي أن يذكر في «الأعمال التحضيرية» أن
عبارة «من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة
مالية أو منفعة مادية أخرى» ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل ،
على سبيل المثال ، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو
المتعة الجنسية ، كتلقي أو مبادلة مواد خلاقية من جانب أعضاء
حلقات التصوير الخلاعي للأطفال ، أو الاتجار بالأطفال من جانب
أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال ، أو اقتسام التكاليف
بين أعضاء العصابات . أخيراً ، من المهم أيضاً أن يلاحظ صائغو
التشريعات أو بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينطبق أيضاً على
حماية الضحايا بصرف النظر عن الطابع عبر الوطني أو ضلوع
جماعة إجرامية منظمة .

٤ - التنفيذ

٢٦ - بوجه عام ، تسري معظم الأحكام المناقشة في هذا الفصل على
تفسير أحكام أخرى وتطبيقها ، ومن ثم ، فهي يمكن أن تنص على

توفير المساعدة والإرشاد للحكومات وصائغي التشريعات والسلطات القضائية، لكنها لا تشترط تدابير محددة بشأن التنفيذ. ٢٧- ولكن، قد تكون هناك حاجة إلى تشريع لضمان تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة على البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، واعتبار الجرائم المشمولة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص أفعالاً مجرمة بمقتضى الاتفاقية. ويرد وصف مفصل للتدابير اللازمة نتيجة لهذه الأحكام في الفصل الثاني، الباب ألف، أدناه.

٥ - مصادر المعلومات

٢٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الصكوك ذات الصلة المذكورة أدناه.

أ - الصكوك الأخرى

١ - صكوك القانون الإنساني وصكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك العامة التطبيق.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)

<http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm>

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة ١٩٤٩

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠.

<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q-genev1..htm>

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، لسنة ١٩٤٩

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١.
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q-genev2..htm>

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة ١٩٤٩

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm>

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة ١٩٤٩

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm>

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩
<http://conventions.coe.int./Treaty/en/Treaties/Html/005.htm>

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة ١٩٥١
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥، ص ١٣٧.

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/0_c_ref.htm

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨، ص ١٧١

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

- البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، لسنة ١٩٦٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_p_ref.htm
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا
المنازعات المسلحة الدولية، لسنة ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm>
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا
المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/94.htm>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لسنة ١٩٧٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/el_cedaw.htm
- اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>
- إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان في سنة ١٩٩٣
الفصل الثالث من الوثيقة : (A(CONF.157/24 (Part 1)
[http://www.unhchr.ch/huridocdal/huridoca.nsf/\(symbol\)/](http://www.unhchr.ch/huridocdal/huridoca.nsf/(symbol)/A.CONF.157.23.En? Open Document)
A.CONF.157.23.En? Open Document

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لسنة ٢٠٠٠ المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣ .

<http://www.unhchr.ch/html/menu 2/6/crc/treaties/opac.htm>

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠ المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣

<http://www.unhchr.ch/html/menu 2/6/crc/treaties/opsc.htm>

٢ - الصكوك المتعلقة بمكافحة الاتجار أو الرق بوجه عام

- الاتفاقية الخاصة بالرق، لسنة ١٩٢٦

الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١

<http://www.unhchr.ch/html/menu 2/b/f2sc.htm>

- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لسنة ١٩٣٠

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩

<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق، لسنة ١٩٥٣

الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢، الرقم ٢٤٢٢

<http://www.unhchr.ch/html/menu 2/b/f2psc.htm>

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف

والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة ١٩٥٦

الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢

<http://www.unhchr.ch/html/menu 3/b/30.htm>

- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة، لسنة ١٩٥٧
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥
- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨
- <http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>
- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لسنة ١٩٧٣
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨
- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢
- <http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>
- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات
الفورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢
- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥
- <http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

٣- الصكوك المتعلقة بالرق أو الاتجار المتصلين بالاستغلال الجنسي

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، لسنة ١٩٠٤.
- عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص ٨٣.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، لسنة ١٩١٠.
- عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، ص ٢٧٨.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، لسنة ١٩٢١.
- عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، ص ٤١٥.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين، لسنة ١٩٣٣.
- عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠، ص ٤٣١.

- بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ واتفاقية قمع الاتجار بالراشدين لسنة ١٩٣٣ .
عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠ .
- (انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١) والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين لسنة ١٩٣٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢)).
- بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقائق الأبيض، لسنة ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض لسنة ١٩١٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦ .
- (انظر أيضاً الاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقائق الأبيض، لسنة ١٩٠٤، بصيغته المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧) والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض لسنة ١٩١٠، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨)).
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لسنة ١٩٥٠ .
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢ .
- <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm>

الالتزامات المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (٣) المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول :

أ- يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة؛

د- يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة (٥) التجريم

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

٢ - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
ب - المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٢٩ - إن عدة مبادئ عامة بشأن التجريم منصوصاً عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق على بروتوكولاتها. وقد يكون من المهم أيضاً في بعض النظم القانونية ضمان الاتساق بين الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل دعم التحري في الجماعات الإجرامية المنظمة وأفرادها وملاحقتهم قضائياً على أي جرم أو مجموعة من الجرائم المقررة وفقاً للصكوك. ففي حالات عديدة مثل، تكون الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالأسلحة النارية ضالعة أيضاً في تهريب البشر أو المخدرات أو سلع أخرى أو في الاتجار بهم، أو تكون متورطة أيضاً في جرائم أخرى كغسل الأموال، وسوف تحتاج السلطات التشريعية الوطنية أن

تكفل أن صياغة أحكام بشأن الجرائم الجنائية ذات الصلة عملاً بالاتفاقية وبروتوكولاتها سوف تدعم الجهود المنسقة المبذولة للتحري في كل تلك الأنشطة معاً والملاحقة عليها قضائياً، حيثما كان ذلك مناسباً (انظر أيضاً الباب المعنون «تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه» في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين، وخصوصاً الفقرات ٢٧ - ٣٠، للاطلاع على مناقشة تعريف «تهريب المهاجرين» والفوارق بين الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص).

١ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٣٠ - يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن تجرم الدول الأطراف الأفعال التالية:

أ - السلوك المبين في المادة ٣ من البروتوكول، عند ارتكابه عمداً (الفقرة ١ من المادة ٥)؛

ب - الشروع في ارتكاب ذلك الجرم، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)؛

ج - المساهمة كشريك في ارتكاب ذلك الجرم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)؛

د - تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب ذلك الجرم (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥).

كما تقتضي الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تطبق أحكاماً عديدة من اتفاقية الجريمة المنظمة على ذلك السلوك، كما هو مبين في الباب ٣ أدناه.

٢ - العناصر الرئيسية للمواد

أ - تعريف تعبير «التجار بالأشخاص»

٣١- توفر المادة ٣ من البروتوكول أول تعريف واضح ومتفق عليه دولياً بشأن الاتجار بالأشخاص (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ - ٦٢ من الباب المعنون «تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه» في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). فهذا التعريف يشكل أساس الموضوع الرئيسي الذي يتناوله البروتوكول، كما أنه يشكل أساس التعاون الدولي وعناصر جوهرية أخرى في المعاهدة. ومن أبرز تلك العناصر الالتزام بتجريم أفعال جنائياً: فكل الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بموجب المادة ٥ بتجريم الاتجار، إما بصفته جرماً منفرداً وإما في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف. وخلافاً للبروتوكولين الآخرين اللذين يشترطان أيضاً تجريم سلوك آخر ذي صلة، فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يقضي إلا بتجريم «الاتجار بالأشخاص» وفقاً لتعريف ذلك التعبير، مع أن دولاً عديدة قامت طواعية بتحديد وتجريم أنواع أخرى من السلوك ذي الصلة^(١). كما أن الدول

(١) يقضي بروتوكول المهاجرين بتجريم التمكين من الإقامة بصفة غير مشروعة وتجريم سلوك معين فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية؛ ويقضي بروتوكول الأسلحة النارية بتجريم أفعال عديدة ذات صلة بالصنع والاتجار غير المشروعين، وكذلك تجريم فعل آخر يتمثل في العبث بالأرقام التسلسلية وغيرها من علامات وسم الأسلحة النارية. وتشمل الأفعال الأخرى التي جرمتها بعض البلدان لتكميل جرم الاتجار بالأشخاص السلوك المتعلق باختطاف الأطفال وبيعهم. وهذه تكمل أيضاً أفعالاً مجرمة من قبل، كالاختطاف أو السبي، في معظم البلدان.

الأطراف في البروتوكول ملزمة بتجريم المساهمة كشريك في ارتكاب الجرم، على أن يكون ذلك «رهنًا بالمفاهيم الأساسية» للنظام القانوني لكل دولة طرف (المادة ٥). وينطبق هذا الإلزام على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع أن المسؤولية التي تقرر بشأن الأشخاص الاعتباريين لا ينبغي بالضرورة أن تكون مسؤولية «جنائية» (انظر المادة ١٠ من الاتفاقية).

٢٢- ويرتبط الإلزام الأساسي بتقرير الجرائم الجنائية ارتباطاً مباشراً بتعريف «الاتجار بالأشخاص» ولذلك فإن هذا التعريف محوري في أي تشريعات يُسعى بواسطتها إلى تنفيذ البروتوكول. والاتجار وفقاً لتعريفه يتألف من مجموعة من ثلاثة عناصر أساسية، كل واحد منها يجب أن يستمد من قائمة مذكورة في التعريف. فوفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول، يتكون «الاتجار بالأشخاص» من العناصر التالية:

أ- الفعل المتمثل في: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛

ب- الوسيلة المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف^(١) أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(١) من الأمثلة التي اعتمدت من قبل في التشريعات الوطنية حالات استضعاف محددة كوضعية الهجرة أو الإقامة غير المشروعة أو غير المؤكدة أو وضعية الأقليات أو حالات كالمرض أو الحمل أو العوق البدني أو العقلي (بلجيكا، القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دخول الأجانب إقليم البلد من الأمثلة التي =

ج- الغرض من الاستغلال، الذي يشمل، كحد أدنى، استغلال
دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو
الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق^(١)،
أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

٣٣- ويتمثل الالتزام في تجريم الاتجار بصفته مجموعة من العناصر لا
العناصر مفردة في حد ذاتها، ومن ثم، فإن أي سلوك يجمع بين
أي من الأفعال والوسائل المذكورة ويُسلك لأي من الأغراض

= والإقامة فيه ووضعتهم فيه ومغادرته). وفي بلدان أخرى (كبلغاريا)، اتبع نهج
أعم في التشريعات، حيث أشير فيها إلى إساءة استعمال السلطة وسمح فيها
للمحاكم بتعريف هذا التعبير وتطبيقه على الحالات عند ظهورها.

(١) تعبير «السخرة» ليس معرّفاً في البروتوكول. ولكن، هناك عدة صكوك دولية
في هذا الخصوص، منها مثلاً: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري
أو الإلزامي لسنة ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة
بإلغاء السخرة، لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)؛ وليس «الرق» معرّفاً في
البروتوكول، لكن صكوكاً دولية عديدة، وكذلك قوانين داخلية في العديد من
البلدان، تعرف الرق والممارسات الشبيهة به أو تعالجها (انظر مثلاً المادة ٤ من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨؛ واتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦، بصيغتها
المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٥٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢،
الرقم ٢٨٦١)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف
والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة ١٩٥٦ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،
المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ
أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩ (الاتفاقية
رقم ١٨٢)؛ والفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨)؛ والمادة
٤ (حظر الرق والسخرة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
لسنة ١٩٥٠).

المذكورة لا بد من تجريمه بصفته تجاراً. وليس من الضروري تجريم الاختطاف أو استغلال الدعارة^(١)، مع أن إضافة جرائم تكميلية قد يدعم في بعض الحالات أغراض البروتوكول، وللدول الأطراف حرية اعتمادها أو الإبقاء عليها إذا ما رغبت في ذلك. ويكون الجرم المعرف في المادة ٣ من البروتوكول مكتملاً في مرحلة مبكرة جداً. ولا حاجة إلى أن يكون قد حصل استغلال.

٣٤- وتتناول الملحوظات التفسيرية جزئياً عدة مسائل تفسيرية إضافية تخص تحديداً التعريف ومقتضيات التجريم. وتفهم الإشارة إلى عبارة «إشاعة استغلال حالة استضعاف» على أنها إشارة إلى أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستغلال المعنية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وليست أشكال الاستغلال الجنسي غير تلك التي تتم في سياق الاتجار بالأشخاص مشمولة بالبروتوكول (الفقرة ٦٤ من الوثيقة: A/55/383/Add.1). ولا ينبغي أن يعتبر نزع أعضاء من أجسام الأطفال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعاً استغلالاً (الفقرة ٦٥ الوثيقة: A/55/383/Add.1). كما يمكن أن تشمل الإشارات إلى الرق والممارسات الشبيهة بالرق التبنّي غير المشروع في بعض الظروف (الفقرة ٦٦ من الوثيقة: A/55/383/Add.1).

(١) يظل تناول الدعارة والمسائل ذات الصلة المدرجة خارج نطاق الاتجار بالأشخاص محفوظاً حصراً لقوانين فرادى الدول الأطراف وسياساتها (انظر الملحوظات التفسيرية (الفقرة ٦٤ من الوثيقة: A/55/383/Add.1)).

ب - تجريم الاتجار بالأشخاص

١ - العلة

٣٥ - لقد كان الداعي الرئيسي إلى تعريف التعبير «الاتجار بالأشخاص» في القانون الدولي يتمثل في توفير قدر من توحيد المفاهيم على أساس توافقي . وذلك بدوره كان القصد منه تشكيل الأساس للجرائم الجنائية الداخلية التي ستكون متشابهة بالقدر الذي يكفي لدعم التعاون الدولي على التحري في الحالات والملاحقة عليها قضائياً . وإلى جانب المزايا المباشرة في ذلك المجال ، كان يؤمل أيضاً أن يؤدي التعريف المتفق عليه أيضاً إلى توحيد مواصفات البحث وغيره من الأنشطة ، ما يتيح مقارنة أحسن للبيانات الوطنية والإقليمية ويقدم صورة عالمية أوضح عن المشكلة . وكان المقصود باشتراط تجريم الاتجار أن يكون عنصراً من إستراتيجية مضادة عالمية النطاق تشمل أيضاً توفير الدعم والمساعدة للضحايا وتدرج مكافحة الاتجار في الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢ - التنفيذ

٣٦ - إن اعتماد جرائم جنائية تغطي كامل نطاق الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك تنظيم أي شكل من أشكال الاتجار وتوجيهه والمشاركة فيه كطرف متواطئ ، حيثما لا تكون هذه الأفعال مجرمة من قبل ، يمثل إلزاماً محورياً وإجبارياً على كل الأطراف في البروتوكول . ويجب اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بحالات الشروع في ارتكاب تلك الجرائم إذا أمكن القيام بذلك ضمن إطار المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للبلد المعني . ويجب أن تقع المسؤولية

على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين. وكما هو مناقش في الباب ٤ أدناه، المعنون «المقتضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات التي تجرم الاتجار بالأشخاص»، فإن من المهام أن يجسد في القانون الوطني المعني الوارد في البروتوكول بدلاً من الصيغة المستعملة فيه فعلاً. وعموماً، لن يكفي الاقتصار على إدراج التعريف وعناصر التجريم في القانون الوطني؛ فنظراً لطبيعة ومدى تعقد الاتجار وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الأحرى بالمشرعين أن يلتزموا قدرماً كبيراً من العناية في دراسة الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية وما يتصل بها من أحكام وفي صوغ تلك الأحكام واعتمادها.

٣٧- وحالما يثبت أنه تم اللجوء إلى الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، لم يعد للموافقة أي معنى، ولا يمكن التذرع بها في الدفاع.

٣٨- وتعرض الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ٣ الفكرة التي مفادها أنه لا حاجة إلى إثبات استعمال وسائل غير لائقة إذا تعلق الأمر بأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر^(١) وهكذا، فإن كل ما على الإدعاء إثباته في الحالات التي يكون فيها الضحية دون الثامنة عشرة من العمر هو فعل مثل تجنيد الطفل القاصر أو نقله لغرض استغلاله.

(١) ينبغي للصائغين أن يكفلوا عدم اتساع ذلك لكي يشمل الحالات التي يوافق فيها الوالدان على انتزاع عضو من أعضاء ابنهما لاغراض طبية أو علاجية مشروعة (انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)).

٣٩- وعند تعريف الاتجار وتجريمه، ليس المرعون مقيدين بصكوك قانونية دولية، ولكن يمكن أخذ عدد من الأحكام في الاعتبار. وهذا يصح بوجه خاص عندما يكون البلد المعني دولة طرفاً في صك دولي آخر كان قد سبق تنفيذه في القانون الوطني. وفي هذه الحالات، سوف يرغب المرعون عموماً في ضمان استعمال مصطلحات متشابهة في مختلف الأحكام وفي أن تكون تلك الأحكام متسقة، طالما كان ذلك ممكناً، والقيام في الوقت ذاته بتنفيذ العناصر اللازمة من البروتوكول. وينبغي للمشرعين، عند التوفيق بين التزامات البروتوكول والتزامات صكوك أخرى، أن يضعوا في اعتبارهم أن التشريعات الوطنية قد تكون بوجه عام أوسع نطاقاً أو أكثر صرامة أو شدة (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية) مما هو مطلوب في الحقيقة دون المساس بالاتساق الوطني. وتجنباً لحالات التضارب مع المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول على أنه «ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي. وتشمل أحكام الصكوك الأخرى التي يمكن النظر فيها ما يلي:

أ- تعريف مصطلح «الاتجار الدولي بالقاصرين» الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين، لسنة ١٩٩٤؛

ب- تعريف الاتجار الوارد ذكره في الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، لسنة ٢٠٠٢؛

ج - المرفق الثاني من الاتفاقية القائمة على المادة كاف- ٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، بشأن انشاء مكتب شرطة أوروبي (اتفاقية اليوروبول)؛

د- المقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢ / ٦٢٩ / JHA ، المؤرخ ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ ، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر^(١) .

ج - تجريم الشروع في الاتجار بالأشخاص

٤٠ - تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ على ما يلي :

٢- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

«(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني» .

١ - العلة

٤١ - عموماً ، كان المتفاوضون يرون أن الشروع في ارتكاب الجرم الأساسي المتمثل في الاتجار ينبغي تجريمه أيضاً . ولكن ، لا ينطبق مفهوم «الشروع» على نطاق واسع في نظام العدالة الجنائية في بعض الدول . ولذلك ، أدرجت العبارة «رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها

(١) تتضمن هذه الوثيقة مزيداً من التوضيحات والتحليل من أجل مساعدة البلدان الأوروبية التي تسعى إلى التصديق على البروتوكول . لكنها تجسد السياسات المتفق عليها داخل أوروبا ، وهي سياسات تذهب في بعض المجالات إلى أبعد من تلك المجسدة في البروتوكول . ويمكن اعتبار العديد من هذه السياسات مكتملاً مفيداً للبروتوكول ، لكنها ليست بالضرورة لأزمة للامثال للأحكام .

القانوني» لوضع التزام عام على عاتق الدول الأطراف بشأن تجريم الشروع في ارتكاب الجرم، دون أن تجعل ذلك الالتزام إجبارياً تماماً على الدول التي يكون فيها ذلك متضارباً مع المقتضيات النظامية الأساسية لتطبيق جريمة الشروع.

٢ - التنفيذ

٤٢ - بما أن الدول التي تعكف على صوغ تشريعات من أجل التصديق على البروتوكول أو تنفيذه هي إما قد صدقت على اتفاقية الجريمة المنظمة أو هي في طريقها إلى التصديق عليها، فلعل الصائغين والمرعين يودون النظر إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق باشتراط التجريم المبين في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (بشأن الشروع في غسل الأموال) والذي ينطبق فيه الالتزام الشرطي الأساسي ذاته فيما يتعلق بالشروع (انظر الفقرات ١١٠ - ١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). فعندما يتضمن نظام القانون الجنائي لدولة ما المفهوم المحدود المتمثل في الشروع، يمكن إيلاء اعتبار في التشريع لتكميل جرائم الاتجار الأساسية بجرائم إضافية (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) لضمان شمول أكبر عدد ممكن من الحالات الافتراضية عندما تكمل الجرائم جزئياً.

٤٣ - وعموماً، تقتضي التشريعات التي تسعى إلى تجريم «الشروع» وجود نية أساسية لارتكاب الجرم وكذلك بعض الإجراءات الملموسة دعماً لتلك النية. وفي بعض البلدان، يمكن أن يكون فعل واحد كافياً، بينما يوجد في بلدان أخرى معيار أعلى يقتضي أن يكون كل فعل ضروري لتكميل الجرم قد ارتكب. فمجرد الإعداد

للجرم لا يشكل بوجه عام شروعاً في ارتكابه ، وقد تكون هناك في العادة حاجة إلى صيغة تشريعية ما لتمكين المحاكم من التمييز بين مجرد الإعداد والأفعال التي تم القيام بها في ارتكاب الجرم .

٣ - تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٤٤ - عند تجريم الأفعال التي تقضي البروتوكولات بتجريمها ، من المهم أن يظل في الاعتبار أن كل بروتوكول يجب أن يُقرأ مشفوعاً باتفاقية الجريمة المنظمة . فكما هو مبين في الفصل الأول أعلاه ، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول ، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ، ويجب اعتبار الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول . وينشئ تطبيق تلك الأحكام التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول ، وترد مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذها في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة :

أ- غسل الأموال : يتعين على الدول الأطراف أن تجرم غسل عائدات طائفة شاملة من جرائم الاتجار وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٧٧ - ١٦٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛

ب- مسؤولية الهيئات الاعتبارية . يجب انشاء المسؤولية عن الجرائم بشأن كل من الأشخاص «الطبيعيين» والأشخاص «الاعتياديين» ، ومنهم الشركات ، وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية

(انظر أيضاً الفقرات ٢٤٠ - ٢٦٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

ج- يجب أن تكون الجرائم «جنائية» (باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين). ينص كل حكم من الأحكام المتعلقة بالجرائم في الاتفاقية والبروتوكول على أن الأفعال يجب أن تقرر بأنها جرائم في القانون الجنائي. وهذا المبدأ ينطبق ما لم يكن المتهم شخصاً اعتبارياً، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الجرم جنائياً أو مدينياً أو إدارياً (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية، انظر أيضاً الفقرات ٤٨ - ٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

د- الجزاءات. يجب أن تراعي الجزاءات المعتمدة في القانون الداخلي خطورة الجرائم وأن تكون مناسبة معها (الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٢٦١ - ٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

هـ- حضور المدعى عليهم. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن شروط الإفراج لا تمس بالقدرة على إحضار المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٢٦١ - ٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

و- الإفراج المشروط أو المبكر . يجب أخذ خطورة الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول في الحسبان عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين (الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

ز- نظام التقادم . ينبغي تحديد فترة تقادم طويلة في القانون الداخلي لبدء الإجراءات بشأن الجرائم المقررة في الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً، خصوصاً عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

ح- مصادرة الموجودات . ينبغي، إلى أقصى مدى ممكن، النص على تعقب عائدات هذه الجرائم والأدوات المستعملة في ارتكابها وتجميدها ومصادرتها في الحالات الداخلية وكذلك لمساعدة دول أطراف أخرى (المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

ط- الولاية القضائية . تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها والملاحقة عليها قضائياً والمعاقبة عليها . ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية على كل الجرائم المرتكبة داخل

الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها، وجب أيضاً تأكيد سريان تلك الولاية القضائية على أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أخرى بسبب جنسيتهم. وتشجع الاتفاقية أيضاً على تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلاً كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة ما إما ضحايا أو جناة، لكنها لا تشترط ذلك (الفقرة ١ - الولاية القضائية الإلزامية - والفقرة ٢ - الولاية القضائية الاختيارية - من المادة ١٥؛ والفقرة ١٠ - الالتزام بالمقاضاة عندما يتعذر التسليم بسبب جنسية الجاني - من المادة ١٦؛ انظر أيضاً مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠-٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

٥ - تسليم المجرمين. تقتضي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من الدول الأطراف، من بين ما تقتضيه، أن تعامل الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول بصفتها جرائم قابلة للتسليم بموجب معاهداتها وقوانينها وأن تحيل إلى السلطات المختصة تلك الجرائم للمقاضاة عليها داخلياً عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية الجاني (المادة ١٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٣٩٤-٤٤٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

ك- المساعدة القانونية المتبادلة . يجب توفير المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم ؛ وتنطبق في هذا المجال أحكام محددة عديدة من المادة ١٨ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٤٥٠ - ٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛

ل- أساليب التحري الخاصة . يجب توفير أساليب تحري خاصة لغرض مكافحة تلك الجرائم ، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدولة الطرف المعنية ، كما يجب ، كلما اعتبر ذلك مناسباً ، توفير أساليب أخرى كالمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة (المادة ٢٠ من الاتفاقية ؛ انظر أيضاً الفقرات ٣٨٤ - ٣٩٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛

م- عرقلة سير العدالة . يجب تجريم عرقلة سير العدالة وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية عندما تكون ذات صلة بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول (انظر أيضاً الفقرات ١٩٥ - ٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛

ن- حماية الضحايا والشهود . يجب حماية الضحايا والشهود من احتمال التعرض للانتقام أو التهيب بمقتضى أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٣٤١ - ٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛

س- تعاون الجناة مع العدالة . تقضي المادة ٢٦ من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المتورطين في جريمة منظمة على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها . ولم تُذكر تدابير محددة في هذا المجال ، لكنها تشمل في دول عديدة اشتراط أحكام يجوز بمقتضاها إعفاء الجناة الذين يبدون تعاوناً من المسؤولية أو التخفيف من العقوبات المطبقة في العادة . وتملك بعض الدول صلاحية تقديرية كافية في مجال الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبات تمكن من القيام بذلك دون وجود صلاحية تشريعية ، ولكن ، في الحالات التي تنشئ جرائم محددة أو ترسي عقوبات دنيا إلزامية أو تضع إجراءات للملاحقة القضائية إذا قررت السلطة القضائية استعمال الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تنفيذاً للمادة ٢٦ . ويمكن القيام بذلك بواسطة إنشاء قاعدة عامة أو على أساس معاملة كل جرم على حدة ، حسبما هو مرغوب فيه (انظر أيضاً الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛

ع- التعاون في مجال إنفاذ القانون ؛ والتدريب والمساعدة التقنية . يجب توفير قنوات للاتصال ، كما يجب إتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة) ؛ ويجب أيضاً توفير التدريب والمساعدة التقنية بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية .

٤ - مقتضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات التي تجرم الاتجار بالأشخاص

٤٥ - إضافة إلى التدابير الأنفة الذكر التي يجب النص عليها فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول، تتضمن الاتفاقية والبروتوكول مقتضيات محددة يجب أخذها في الحسبان عند صوغ تشريعات تنشئ جرائم جنائية وفقاً للبروتوكول، وخصوصاً ما يلي:

أ- عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني هو واحد من المعايير المشتركة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ٣ من الاتفاقية)، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية. ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشروطاً كعنصر في الجرائم الداخلية؛

ب- عدم إدراج ضلوع جماعة إجرامية منظمة في الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يتعلق بالطابع عبر الوطني، ليس من الضروري إثبات ضلوع جماعة إجرامية منظمة كعنصر في الملاحقة القضائية الداخلية. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول انطباقاً متساوياً، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكبها أفراد أو أفراد مشاركون في جماعة إجرامية منظمة وما إذا كان يمكن إثبات ذلك أم لا (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية والملاحظات التفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1))؛

ج- يمكن اللجوء في التجريم إلى تدابير تشريعية وتدابير أخرى، ولكن يجب الاستناد في ذلك إلى القانون. فكل من الاتفاقية

والبروتوكول يشير إلى التجريم باتخاذ ما قد يلزم من تدابير
تشريعية وتدابير أخرى ، وذلك تسليماً بأنه قد تكون هناك
حاجة في بعض الدول إلى توليفة من التدابير المختلفة . غير أن
صائغي هذين الصكين كانوا حريصين على أن تستوجب سيادة
القانون عموماً تجريم الأفعال جنائياً بموجب القانون ، ولم يكن
المقصود من الإشارة إلى تدابير أخرى اشتراط التجريم دون سن
تشريع أو السماح بذلك . وبالتالي ، تفيد الملاحظات التفسيرية
بأن التدابير الأخرى هي إضافية إلى القانون وتفترض مسبقاً
وجود ذلك القانون؛^(١)

د- من الضروري تجريم السلوك المتعمد فقط . فكل مقتضيات
التجريم الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات تستوجب تجريم
السلوك المتمثل في ارتكاب الجرم إذا كان ذلك السلوك متعمداً
فقط . ومن ثم ، فإنه لا حاجة إلى تجريم السلوك الذي يستوفي
معياراً أدنى من ذلك ، ومنه الإهمال مثلاً . ولكن ، يمكن تجريم
ذلك في السلوك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية
التي تسمح صراحة باتخاذ تدابير «أكثر صرامة أو شدة» من
التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية . وينبغي للصائغين أن
يلاحظوا أن عنصر النية لا يشير إلا إلى السلوك أو الفعل الذي
يشكل كل جرم جنائي ولا ينبغي اعتباره اشتراطاً لتبرير

(١) ينطبق المبدأ ذاته بشكل منفصل على الاتفاقية وكل بروتوكولاتها (انظر الملاحظات
التفسيرية (الفقرات ٩ و ٦٩ و ٩١ من الوثيقة A/55/383/Add.1 والفقرة ٥ من
الوثيقة A/55/383/Add.3 ؛ انظر أيضاً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)).

القضايا، خصوصاً في الحالات التي ربما كان فيها الأشخاص على جهل أو على غير علم بوجود قانون ينشئ الجرم؛ هـ- توصيف الجرائم. فبينما تنص الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية على أن توصيف الجرائم هو من حيث المبدأ محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف، ينبغي للصائغين أن ينظروا في معنى أحكام الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بالجرائم وألا يكتفوا بإدراج الصيغة الواردة في البروتوكولات حرفياً. فعند صوغ الجرائم الداخلية، ينبغي أن تكون الصيغة المستعملة على نحو يمكن المحاكم الداخلية وغيرها من السلطات المختصة من تفسيرها تفسيراً يتسق مع معنى البروتوكول والمقاصد الظاهرة لصائغيه. وفي بعض الحالات، قد يكون المعنى المقصود تم توضيحه في الملاحظات التفسيرية، التي صاغتها واعتمدها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صاغت الاتفاقية وبروتوكولاتها؛^(١)

(١) لم تُنشر بعد الأعمال التحضيرية الرسمية للاتفاقية وبروتوكولاتها. وتسليماً من اللجنة المختصة بأن ذلك سيستغرق بعض الوقت، وسعيًا منها إلى ضمان إمكانية اطلاع صائغي التشريعات على الملاحظات التفسيرية أثناء الأعوام الأولى لتلك الصكوك، صاغت اللجنة المختصة نص الملاحظات التفسيرية بشأن العديد من المسائل البالغة الأهمية واتفقت على صيغة تلك الملاحظات أثناء دوراتها الأخيرة. وقد أحيلت الوثائق التالية إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالنصوص النهائية لمشاريع الصكوك: ملاحظات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول الاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها (A/55/383/Add.1)، والملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول بروتوكول الأسلحة النارية (A/55/383/Add.1).

و- تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول بعد إدخال ما يقتضيه الحال من تغييرات وينبغي تفسير أحكام كلا الصكين معاً^(١).

٥ - العناصر الاختيارية

٤٦ - لا تتضمن المادة المتعلقة بالتجريم عناصر اختيارية. وينبغي التشديد في الوقت ذاته على أن تجنيد الأشخاص ونقلهم لأغراض الاستغلال، مثلاً، ليسا مشكلتين هامتين فحسب، بل إن الإبقاء على هذين الشكليين من الاستغلال يمثل أيضاً في حد ذاته مشكلة جسيمة. لذلك، وإضافة إلى تجريم جرم الاتجار الذي هو إلزامي ومحوري، لعل السلطات التشريعية الوطنية التي لم تفعل ذلك بعد تود، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول، أن تنظر في تجريم أشكال أخرى من استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦ - مصادر المعلومات

٤٧ - لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

أ - الأحكام والصكوك ذات الصلة

١ - اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٣ (نطاق الانطباق).

- المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة).

- المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية).

(١) انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه.

- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
- المادة ١٣ (التعاون الدولي لاغراض المصادرة)
- المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
- المادة ١٥ (الولاية القضائية)
- المادة ١٦ (تسليم المجرمين)
- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)
- المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)
- المادة ٢٤ (حماية الشهود)
- المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا و حمايتهم)
- المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)
- المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)
- المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية)
- المادة ٣٠ (تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)
- المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)
- المادة ٣٧ (العلاقة بالبروتوكولات)

٢ - بروتوكول الاتجا بالأشخاص

- المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
- المادة ١٤ (شرط وقاية)

٣- الصكوك الأخرى

- اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين ، لسنة ١٩٩٤ .

منظمة الدول الأمريكية ، مجموعة المعاهدات ، الرقم ٧٩ .

http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b_57.html

الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ .

اتفاقية اليوروبول ، لسنة ١٩٩٥ .

<http://www.europol.eu.int/ANNEX>

المرفق الثاني

- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة

الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ، لسنة ٢٠٠٢ .

http://www.saarc_sec.org/publication/con_trafficking.pdf

الفقرة ٣ من المادة ١ .

ب- المصادر الأخرى للمعلومات

المقرر الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبى المؤرخ ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٢

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، L203 ،

١١ آب/ اغسطس ٢٠٠٢ .

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!

[celexapi!prod!CELEXnumdoc&ig=EN&numdoc=32002](http://europa.eu.int/smartapi/prod!CELEXnumdoc&ig=EN&numdoc=32002)

[F0629&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/prod!CELEXnumdoc&ig=EN&numdoc=32002)

٤٨- لقد تمثل أحد النهوج التي سبق أن اتبعت في صوغ تشريعات لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تجريم تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم لغرض استغلالهم حسب التعريف الوارد في البروتوكول، دون إدراج عنصر إضافي بشأن اشتراط استعمال وسيلة محظورة. ويمكن أن يبسط هذا النهج عملية صوغ التشريعات. ومن أمثلة التشريعات التي اتبع فيها ذلك النهج ما يلي:

- الولايات المتحدة الأمريكية، العنوان ١٨، مدونة الولايات المتحدة، الباب ١٥٩٠.

<http://uscode.house.gov/download.html>

- الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص «القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص».

توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (٦) مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١ - تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا

الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، ما يلي :

أ- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ؛
ب- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما يشمل ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، وخصوصاً توفير ما يلي :

أ- السكن اللائق ؛
ب- المشورة والمعلومات ، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ؛
ج- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؛

د- فرص العمل والتعليم والتدريب .
٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار ، لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة ، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

٥ - تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

٦ - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .

المادة (٧) وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقلة

١ - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة .

٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

المادة (٨) إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١ - تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقلة، يراعى في إعادة ذلك

الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار . وبفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية ، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية .

٤- تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة ، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله .

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية .

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق بحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

١ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٤٩- كل دولة طرف ملزمة باستيفاء المقتضيات الإجبارية التالية :

أ- صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم في الحالات المناسبة وبالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي (الفقرة ١ من المادة ٦)؛

ب- ضمان تلقي الضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية ذات الصلة في الحالات المناسبة وتوفير فرصة لهم لعرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛

ج- الحرص على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها (الفقرة ٥ من المادة ٦)؛

د- ضمان وجود تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها (الفقرة ٦ من المادة ٦)؛

هـ- تيسير وقبول عودة الضحايا الذين هم من الرعايا أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (الفقرة ١ من المادة ٨)؛

و- التحقيق دون إبطاء لا مسوغ له مما إذا كان ضحية الاتجار من الرعايا أو من الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة وإصدار وثائق السفر الضرورية لعودته إليها (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٨)؛

٥٠- وإضافة إلى ذلك، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٦).

٢- العناصر الرئيسية للمواد

٥١- تتضمن المواد ٦ و ٧ و ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تدابير يجب اتخاذها أو النظر في اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار. وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها مقترنة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية، ما يجعل الأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود تنطبق على كل الحالات المشمولة بالاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). ويُذكر بشكل أساسي أن نية صانعي الاتفاقية والبروتوكول كانت تتمثل في تكميل القواعد العامة بشأن معاملة الشهود والضحايا بتدابير مساعدة ودعم إضافية تستحدث بشأن ضحايا الاتجار تحديداً. وبالتالي، حيثما ينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يكون الاتجار جرمًا مشمولاً بالاتفاقية ويكون الضحايا مشمولين بالمواد ٦ - ٨ من البروتوكول والمادة ٢٥ من الاتفاقية. وطالما كان الضحايا شهوداً أيضاً، شملتهم أيضاً المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٥٢ - وعموماً، فإن أحكام البروتوكول التي تبين المقتضيات الإجرائية والضمانات الأساسية إلزامية، في حين أن المقتضيات التي تتعلق بتوفير المساعدة والدعم للضحايا تتضمن عنصراً تقديرياً إلى حد ما. وتنطبق مختلف الالتزامات على قدم المساواة على أي دولة طرف يوجد فيها الضحايا، سواء أكان ذلك في بلد المنشأ أم بلد العبور أم بلد المقصد (انظر الملاحظات التفسيرية الفقرة ٧١ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)). وتجسد طبيعة الالتزامات الاجتماعية الشواغل المتعلقة بالتكاليف والصعوبات المعترضة لدى تقديم المساعدة الاجتماعية لكل الضحايا (أو لعامة السكان فعلاً) في العديد من البلدان النامية.

٣ - تنفيذ المواد

أ - صون هوية الضحايا و/ أو حرمتهم (الفقرة ١ من المادة ٦)

٥٣ - تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم،

بوسائل منها الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية ، بالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي . وقد تقتضي القوانين الإجرائية إدخال تعديلات لضمان تمتع المحاكم بصلاحيه التكنم على هوية الضحايا أو صون حرمتهم الشخصية في الحالات المناسبة . وهذا يمكن أن يشمل الحفاظ على سرية الإجراءات ، وذلك مثلاً باستبعاد عامة الناس أو ممثلي وسائل الإعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات محددة كالتفاصيل التي تمكن من التعرف على هوية الضحية .

٥٤ - وهذه التدابير تثير مسائل مماثلة لتلك التي نوقشت في إطار الالتزام المبين في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان . وينبغي للصائغين أن يضعوا في اعتبارهم أن حرمان الدفاع من المعلومات يجب التوفيق بينه وبين أي حقوق دستورية أو أخرى واجبة التطبيق ، بما فيها الحق في مواجهة الشهود أو المتهمين والحق في إفشاء أي معلومات يمكن أن تبرئ ساحة المتهم أو تساعد الدفاع . كما ينبغي للصائغين أن يضعوا في اعتبارهم أن إقصاء وسائل الإعلام أو عامة الناس من الإجراءات القانونية يحد من نجاعة الانفتاح والشفافية بصفتها ضماناً لسلامة الإجراءات ويمكن أن يتعدى على حقوق وسائل الإعلام في حرية التعبير . ويتمثل أحد الخيارات في السماح بالاستبعاد ولكن لإتاحة الاختيار التفضيلي بشأن القيام بإجراءات علنية والاشتراط على المحاكم أن تلاقي تبريراً ما قبل الأمر بغلق تلك الإجراءات .

ب - مشاركة الضحايا في الإجراءات (الفقرة ٢ من المادة ٦)

٥٥ - إن الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم إجباري ولكنه لا يستوجب بالضرورة تدابير تشريعية . والالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وسوف يتعين تنفيذه بموجب تشريع يُسن في إطار تلك المادة . وقد لا تكون هناك حاجة إلى مزيد من التشريعات؛ أما إذا كانت هناك حاجة إليها، جاز أن تستند إلى تلك التي اعتمدت في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة . وينطبق ما تقتضيه الاتفاقية على كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وهي تشمل جرم الاتجار المشمول بالبروتوكول، حالما ينطبق على دولة معينة .

٥٦ - وفي حالات عديدة، يمكن تنفيذ مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول بواسطة تدابير إدارية تقتضي من الموظفين أن يزودوا الضحايا بالمعلومات وأن يوفر لهم أي مساعدة عملية يحتاجونها لدعم عرض «آرائهم وشواغلهم» . ولكن، بإمكان المشرعين أن ينظروا في وضع أحكام تكفل أنه لا يجوز للقضاة أن يرفضوا المعلومات أو يستبعدوا المشاركة على أي أساس غير المساس بحقوق الدفاع . وإحدى الوسائل التي استخدمت للتوفيق بين هذه المصالح في بعض الدول تتمثل في الفكرة التي مفادها أن يقدم الضحية، بعد الإدانة ولكن قبل إصدار العقوبة، بياناً حول أثر الجرم عندما لا تصبح المسألتان الجوهريتان المتمثلتان في الذنب أو البراءة هما القضية . وهذه عملية منفصلة ومستقلة عن دعوة الضحية إلى توفير أدلة تدين المتهم، التي هي خاضعة لقواعد الإثبات المنطبقة

وللضمانات المنطبقة لمنع إفشاء المعلومات التي هي غير مقبولة. وينبغي للصائغين أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول تقتضي أخذ عوامل كالسن ونوع الجنس والاحتياجات الخاصة في الاعتبار (انظر أيضاً الفقرات ٦٥ - ٦٧ أدناه). ولهذه تشعبات أهم بشأن العناصر الاختيارية وغير التشريعية المتعلقة بالدعم والمساعدة الاجتماعيين من المادة ٦، ولكنها يمكن أن تؤثر أيضاً في أي تشريعات بشأن سبل الوصول إلى الإجراءات القضائية.

ج - سلامة الضحايا الجسدية (الفقرة ٥ من المادة ٦)

٥٧ - لدى النظر في مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول، ينبغي إيلاء الاهتمام للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية^(١). فمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول إضافة إلى الالتزامات الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، لكنها تختلف عنها في جانبين مهمين:

أ- الالتزام بإيلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط، مع ترك الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول معظم تدابير الدعم تقديرية، بينما تشمل تدابير حماية الشهود المبينة في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة أيضاً؛

(١) انظر الفقرات ٣٥٢-٣٧٥ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

ب- الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على «أن تحرص» الدول «على توفير» السلامة، بينما تمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية .

٥٨- وتشير كلتا المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية إلى المخاطر التي يمثلها التهيب والانتقام لأولئك الذين يتعاونون مع السلطات، بينما تشير الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضاً إلى الحماية من خطر التعرض للإيذاء من جديد، وهو مشكلة هامة في قضايا الاتجار .

٥٩- وعموماً، فإن التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ هذا الحكم سوف تكون مندرجة ضمن تلك المستعملة لتنفيذ المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية . وكل دولة طرف ملزمة، بموجب البروتوكول، بأن تتخذ فعلاً بعض الخطوات على الأقل التي تكون بمثابة «حرص» على حماية السلامة .

د - إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦)

٦٠- إن إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص) مشابهة ولكن غير مماثلة للالتزام المقابل لذلك في الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٥)^(١) . وسوف يلزم بوجه عام سن تشريعات إذا لم تكن هناك من قبل مخططات مناسبة توفر على الأقل إمكانية الحصول على تعويضات . ولا يحدد

(١) انظر الفقرات ٣٦٨-٣٧١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة .

البروتوكول أي مصدر محتمل للتعويض ، وهذا يعني أن أيًا من الخيارات العامة التالية أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول :

أ- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية على الأضرار؛

ب- الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية من الأمر بدفع تعويضات جنائية (أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا) أو من فرض أوامر بشأن التعويض أو جبر الضرر على الأشخاص المدانين لارتكابهم جرائم؛

ج- الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة على الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جراء الجرم الجنائي .

هـ - إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٦١- قد يرى المشرعون من المستصوب اعتماد إرشادات تشريعية لصالح الموظفين المسؤولين عن إعادة الضحايا إلى أوطانهم من أجل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨ . ويمكن النظر في الأحكام التالية :

أ- تمثل الاتفاقية وبروتوكولاتها في المقام الأول صكوكاً للعدالة الجنائية، ولا توجد، باستثناء الإجراءات الجنائية ضد الجناة، إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن في إطارها تحديد

وضعية ضحايا الاتجار. ويمكن تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة ونظم القانون الجنائي وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحيث يدرج فيها تعريف «الاتجار بالأشخاص» وتتاح فيها للذين يدعون أنهم ضحايا فرصة الإفصاح عن هذا الإدعاء في الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إجراءات ترحيلهم بصفتهم مهاجرين غير مشروعين والإجراءات التي يلاحقون فيها قضائياً على جرائم جنائية يُزعم أنهم ارتكبوها في حين أنهم من ضحاياها؛

ب - يمكن اعتماد أحكام تشريعية تقتضي من الموظفين المسؤولين أو المحاكم المسؤولة عن المسائل ذات الصلة بالهجرة غير المشروعة والترحيل عدم الأمر بترحيل ضحية أو عدم تنفيذ أوامر ترحيل ذلك الشخص الضحية عندما يكون ذلك الشخص (أو قد يكون) مطلوباً في إجراءات جنائية ضد متجرين مزعومين أو فيما يتعلق بجرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية. وكبديل لذلك، يمكن أن توعد التشريعات إلى أولئك الموظفين أو تلك المحاكم التحقق مما إذا كانت هناك أية إجراءات جارية في ذلك الخصوص، وإذا ما كان الأمر كذلك، أخذ حالة تلك الإجراءات في الاعتبار قبل ترحيل الضحية. وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تكفل أن بإمكان الضحايا عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات المتخذة ضد الجناة، وهذا قد يقتضي إرجاء إجراءات الترحيل إلى حين بلوغ تلك المرحلة (عادة ما تكون بعد الإدانة، وقبل إصدار العقوبة)؛

ج- فيما يتعلق بسلامة الضحية ، لم تحدد التدابير التشريعية في هذا المجال ، ولكن يمكن النظر هنا بشكل أساسي في الأحكام ذاتها التي قد تكون هناك حاجة إليها لضمان حماية الشهود في الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة ، ومنها مثلاً صلاحيات إخفاء هوية الضحايا أو تغيير مكان إقامتهم أو إصدار وثائق هوية جديدة . وهذا شبيه بمقتضيات المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وقد يرى صائغو التشريعات من الممكن الاعتماد على التشريعات المنفذة لذلك الحكم بصفته سابقة فيما يتعلق بقضايا الاتجار . وكبديل لذلك ، إذا طبقت تلك التشريعات ، فقد لا تكون هناك ضرورة لإدخال مزيد من التعديلات ، شريطة أن يتلقى الموظفون التوجيهات المناسبة . وقد يكون من الضروري أن تطبق تلك التشريعات تحديداً على ضحايا الاتجار ، حيث إنهم قد لا يكونون شهوداً البتة أو إنهم لم يقدموا أدلة إلا في الدولة الطرف التي نقلوا إليها في سياق الاتجار بهم ثم نقلوا منها في إطار إعادتهم إلى أوطانهم . وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول بأن يولى الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعني في أي عملية لإعادة الضحايا إلى أوطانهم ، وهذا الاقتضاء ينطبق أيضاً على الضحايا الذين لم يكونوا شهوداً . وهو ينطبق أيضاً على البلدان التي يعاد إليها الضحية بصفته من رعاياها أو من المتمتعين بحق الإقامة الدائمة فيها ، حتى في الحالات التي لا يكون فيها الضحية قد أدلى بالشهادة أو أدلى بها في بلد آخر ؛

د- تقتضي الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول أيضاً من الدولة الطرف التي سيعاد إليها أحد رعاياها أو أحد المقيمين الدائمين فيها أن تصدر أي وثائق سفر أو هوية ضرورية عندما يطلب منها ذلك . وهذا في الدرجة الأولى التزام إداري ، ولكنه قد يقتضي سن تشريع لضمان أن كلا من الموظفين المناسبين أو الأجهزة المناسبة قادر على إصدار الوثائق وملزم بإصدارها عند استيفاء الشروط المبينة في المادة ٨ .

٤ - العناصر الاختيارية

أ - توفير المساعدة الاجتماعية والحماية للضحيا (الفقرة ٣ من المادة ٦)

٦٢ - تتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول قائمة مستفيضة من تدابير الدعم التي يقصد منها التخفيف من معاناة الضحايا ومن الضرر الذي لحق بهم ومساعدتهم على التعافي والتأهل من جديد . وكما ذكر آنفاً ، فإن ارتفاع تكاليف هذه المنافع وانطباقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف التي يكون هناك فيها ضحايا ، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاجتماعية - الاقتصادية أو مدى توافر موارد فيها ، يحول دون جعلها إلزامية . غير أن الدول التي تسعى إلى التصديق على البروتوكول وتنفيذ مطالبة بالنظر في تنفيذ تلك المتطلبات ومطلوب منها بالحاح أن تفعل ذلك في أقصى مدى ممكن في حدود قيودها الموردية وغيرها . وإلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية ، ثمة عدة أسباب عملية هامة أخرى تستوجب القيام بذلك . أما الأول فهو أن توفير الدعم والمأوى والحماية للضحيا يزيد في احتمال استعدادهم

للتعاون مع المحققين والمدعين ومساعدتهم ، وهذا عامل بالغ الأهمية في هذه الجرائم التي يكاد يكون فيها الضحايا دائماً شهوداً والتي ذكر فيها تكراراً أن التهيب الذي يمارسه المتجرون يمثل عائقاً كبيراً أمام الملاحقة القضائية . ولكن ، لا ينبغي أن يكون توفير هذا الدعم وهذه الحماية مشروطاً بقدرة الضحية أو استعدادها للتعاون في الإجراءات القانونية^(١) . وبوجه أعم ، فإن معالجة احتياجات الضحايا الاجتماعية والتربوية والنفسية وغيرها من الاحتياجات حال اكتشافها قد يثبت أنه أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة . وهذا تبرير مقنع بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالأطفال الضحايا ، حيث إن الأطفال المتضررين من الاتجار قد يتعرضون للإيذاء من جديد في مرحلة لاحقة . وعموماً ، لن تكون هناك حاجة إلى تدابير تشريعية لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول ما عدا بالقدر الذي تكون هناك فيه حاجة إلى تشريعات في بعض الدول لضمان رصد الموارد الضرورية وتعيين الموظفين وتزويدهم بالتعليمات لمعاملة الضحايا .

٦٣- وفي بعض البلدان ، طبقت تشريعات أيضاً لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالضحايا . وهذا لا يشترطه البروتوكول ذاته كما لا تستبعده ، لكنه يثير بعض المسائل الهامة . فمن بين المشاكل المهمة في قضايا الاتجار أن المتجرين كثيراً ما يسيطرون على الضحايا بإقناعهم بأنه سيلقى القبض عليهم وسيلاحقون قضائياً

(١) هذا موصى به أيضاً في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (A/55/383/Add.1)

أو يرحلون إذا ما توجهوا للسلطات للتظلم أو التماس العون . وبوجه عام ، فإن قيمة الملاجيء والمشورة وغير ذلك من الخدمات التي تعرضها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال تتمثل في لجوء الضحايا إليها بدلاً من اللجوء إلى الأجهزة الحكومية في تلك الحالات ، ويتوقف استمرار هذه الخدمات في القيام بهذا الدور على بقائها مستقلة قدر الإمكان عن الدولة وعلى ضمان معرفة الضحايا المحتملين بذلك . وبالتالي ، بينما قد تكون هناك حاجة إلى قدر ما من التنظيم اللائحي (مثلاً ، بإرساء مقتضيات أمنية أساسية ومعايير سلامة أساسية) ، ينبغي للمشرعين أن ينظروا في النتائج المترتبة على ذلك وقد يودون ضبط النفس قدر الإمكان لدى وضع هذه اللوائح وتطبيقها .

٦٤ - وبينما ينص البروتوكول على قدر ما من المساعدة والدعم للضحايا ، فإنه لا يوجد اشتراط محدد أو عملية محددة يمكن من خلالها تأكيد وضعية الضحايا . لذلك ، لعل المشرعين يودون ، في الحالات التي تتخذ فيها خطوات لتقديم المساعدة للضحايا ، أن ينظروا في إرساء عملية ما أو مجموعة من العمليات يستطيع بواسطتها الضحايا أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أن يلتمسوا تلك الوضعية . وعموماً ، يمكن أن تشمل هذه العمليات أيضاً من التدابير التالية أو كلها :

أ - تمكين المحاكم التي تدين المتجرين أو تتناول قضايا الاتجار في الدعاوى المدنية أو غيرها من أن تشهد بوضعية الضحية للضحايا الذين يستبانون أثناء الإجراءات ، سواء أشاروا أم لم يشاروا في تلك الإجراءات ؛

ب - التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استناداً إلى طلب صادر من موظفين معينين بإنفاذ القانون أو بالمراقبة على الحدود أو غيرهم من الموظفين الذين يقابلون ضحايا في سياق تحقيقاتهم أو ملاحقاتهم القضائية^(١)

ج - التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استناداً إلى طلب من الضحية المزعومة شخصياً أو من ممثل للضحية ، من قبيل ممثل لمنظمة غير حكومية^(٢) .

ب - احتياجات الأطفال الخاصة (الفقرة ٤ من المادة ٦)

٦٥ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار . وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفاً على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل ، يجوز للدولة الطرف ، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي ، أن تعامل الضحية بصفته طفلاً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنه . وإضافة إلى ذلك ، لعل الدولة الطرف تود أيضاً النظر في اتخاذ التدابير التالية :

(١) من شأن هذه العملية أن تكون ذات أهمية خاصة في الحصول على تعاون الضحايا مع السلطات ، حيث إنها ستمكن من منح ضمانات سلامة قبل بدء أي ملاحظة قضائية للجنة .

(٢) قد يقتضي هذا سن حكم تشريعي يكون منفصلاً عن الحكم التشريعي السابق من أجل اشتراط دليل خارجي ما على الإبداء في الحالات التي لا يصدر فيها الطلب عن جهاز لإنفاذ القانون أو لا يكون فيها الطلب مدعوماً من ذلك الجهاز .

أ- تعيين وصي للطفل الضحية، حالما يكتشف هذا الأخير، لكي يرافق الطفل طوال العملية بكاملها إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم يخدم مصالح الطفل الفضلى وتنفيذ ذلك الحل. وينبغي، في حدود الإمكان، تعيين الشخص ذاته وصياً على الطفل الضحية طوال العملية بكاملها؛

ب- ضمان تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني المزعوم، طوال التحقيقات، وكذلك طوال الملاحقة القضائية وجلسات المحاكمة إن أمكن ذلك. وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علماً على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية، ما لم يكن ذلك منوئاً لمصالح الطفل الفضلى. وأثناء الإجراءات القانونية، من الضروري التأكيد بشدة على حق الأطفال الشهود في التمتع بضمانات قانونية وحماية ناجعة. وينبغي اتخاذ تدابير حماية خاصة بشأن الأطفال الضحايا الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ضماناً لسلامتهم؛

ج- توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا من أجل تجنبهم احتمالات التعرض للإيذاء من جديد. وينبغي إيواء الأطفال الضحايا على وجه الخصوص في ملاجئ آمنة ومناسبة، يراعى فيها سنهم واحتياجاتهم الخاصة؛

د- إرساء ممارسات خاصة بشأن تعيين العاملين وبرامج تدريب خاصة من أجل ضمان تفهم الأفراد المسؤولين عن رعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم لاحتياجات أولئك الأطفال،

فضلاً ، عن ضمان مراعاتهم للفوارق الجسمانية وامتلاكهم المهارات اللازمة لمساعدة الأطفال وضمان صون حقوقهم .

٦٦- وفي الحالات التي تشمل الأطفال الضحايا ، لعل المشرعين يودون أيضاً أن ينظروا في عدم إعادة أولئك الأطفال الضحايا ما لم تكن إعادتهم تخدم مصالحهم الفضلى وما لم يكن هناك ، قبل إعادتهم ، شخص مناسب يعني بهم ، كأحد الوالدين أو الأقارب ، أو شخص راشد آخر يرعاهم أو وكالة حكومية أو وكالة لرعاية الأطفال في بلد المنشأ ، قد وافق ويكون قادراً على الاضطلاع بالمسؤولية عن الطفل وعلى توفير الرعاية والحماية المناسبين له . وينبغي للسلطات القضائية والوزارات الحكومية المعنية ، بالتعاون مع السلطات في الدوائر الاجتماعية ذات الصلة و/ أو مع الوصي ، أن تكون مسؤولة عن تقرير ما إذا كانت إعادة الطفل الضحية آمنة أم لا ، وينبغي لها أن تكفل حصول تلك العملية على نحو يحافظ على كرامة الطفل ويخدم مصالحه الفضلى . وينبغي لسلطات الدوائر الاجتماعية ذات الصلة ، بالتعاون مع وزارة الداخلية أو غيرها من السلطات أو الوكالات ذات الصلة ، عند الضرورة ، أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتعقب أفراد الأسرة والتعرف عليهم وتحديد مكانهم وتيسير انضمام الطفل الضحية إلى أسرته عندما يكون ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى . وينبغي للدول أن تضع إجراءات لضمان أن يكون هناك في استقبال الطفل في بلده الأصلي فرد معين من الدوائر الاجتماعية في بلد المنشأ و/ أو والدا الطفل أو وصيه الشرعي .

٦٧ - وفي الحالات التي تكون فيها عودة الطفل طوعية أو تكون إعادته تخدم مصالحه الفضلى ، تشجع كل دولة طرف على ضمان عودة الطفل إلى بلده على نحو سريع وآمن . وفي الحالات التي تتعذر فيها عودة الطفل بشكل آمن إلى أسرته و/ أو بلده الأصلي ، أو لا تخدم تلك العودة مصالح الطفل الفضلى ، ينبغي لسلطات الرعاية الاجتماعية أن تتخذ ترتيبات مناسبة بشأن الرعاية الطويلة الأمد لضمان حماية الطفل حماية ناجعة وصون حقوقه الإنسانية . وفي هذا الصدد ، ينبغي للسلطات الحكومية ذات الصلة في بلد المنشأ وبلد المقصد أن تصوغ اتفاقات وإجراءات فعالة للتعاون فيما بينها من أجل ضمان إجراء تحقيق دقيق وشامل في ظروف الطفل الضحية الأسرية والفردية وتحديد أفضل مسار إجرائي بشأن الطفل .

ج - وضعية الضحايا (المادة ٧)

٦٨ - ليس هناك التزام بتشريع تدابير بشأن وضعية الضحايا . ولكن ، ثمة عدة بلدان اعتمدت فيها تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الاتجار ، منها إيطاليا وبلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين تقدموا للإدلاء بشهادتهم ضد متجرين ، كما كان لها أثر إيجابي في المنظمات غير الحكومية التي تشجع الضحايا الذين توفر لهم خدمات على إبلاغ الحكومة بتلك الحوادث .

٥ - مصادر المعلومات

٦٩ - لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه .

أ - الأحكام والصكوك ذات الصلة

١ - اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢٤ (حماية الشهود)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

٢ - بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ٩ (منه الاتجار بالأشخاص)

٣ - بروتوكول المهاجرين

المادة ١٦ (تدابير الحماية والمساعدة)

٤ - الصكوك الأخرى

اتفاقية حقوق الطفل ، لسنة ١٩٨٩

مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥ / ٤٤

<http://www.unhchr.ch/htImI/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>

المادة ٧

المادة ٨

المادة ١٢

المادة ١٣

المادة ٤٠

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم ، لسنة ١٩٩٠

مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨ / ٤٥

الفقرة ٢ من المادة ١٦

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال
واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠ .
المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٤ / ٢٦٣ .

<http://www.unhchr.ch/htImI/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

الفقرة ١ من المادة ٨ .

ب - المصادر الأخرى للمعلومات

المقرر الإطاري ٢٠٠١ / ٢٢٠ / JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي،
المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠١، بشأن مثول الضحايا في
الإجراءات الجنائية .

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية L 82، ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠١
http://europa.eu.int/eur.lex/pri/en/oj/dat/2001_082/1_08220010322en00010004.pdf

الفقرة ١ من المادة ٩ .

المقرر الإطاري ٢٠٠٢ / ٦٢٩ / JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي،
المؤرخ ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٢، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 203، آب/ أغسطس ٢٠٠٢ .
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/cga_doc?smartapi!
celexapi!prod!CELEXnumdoc&l=EN&numdoc=32002
Fo629&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/cga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&l=EN&numdoc=32002Fo629&model=guichett)

المادة ٧

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان
والاتجار بالأشخاص الوثيقة : E/2002/68/Add.1

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a.5300f90fa
0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c12566bf30051a003/\\$FIL](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a.5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c12566bf30051a003/$FIL)

الاقترح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير
المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي ، اعتمد مجلس
وزراء الاتحاد الأوروبي المعني بشؤون العدالة والداخلية .
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، C 142 ، ١٤ حزيران/
يونيو ٢٠٠٢ .

[http://europa.eu.int/eur.lex/pri/en/oj/dat/2002/
c_14220020614en00230036.pdf](http://europa.eu.int/eur.lex/pri/en/oj/dat/2002/c_14220020614en00230036.pdf)

الجزء الثاني ، الباب هاء

التوصية 11 (2000) R ، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر
لغرض الاستغلال الجنسي ، اعتمدها لجنة وزراء مجلس
أوروبا .

http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r_11.htm.

التدابير ١٦ - ١٨ و ٣٨ - ٤١

المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية
حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا ، أيار/
مايو ٢٠٠٣ .

[http://www.seerights.org/data/reports/UNICEF_Guidelines_
Traffcking_May03.doc](http://www.seerights.org/data/reports/UNICEF_Guidelines_Traffcking_May03.doc).

ج - المنع

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (٩) منع الاتجار بالأشخاص

- ١- تضع الدول الأطراف سياسيات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :
 - أ - منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ؛
 - ب - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم .
- ٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .
- ٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة ، حسب الاقتضاء ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف أو تعزز ، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار ، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .
- ٥ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التي تفضي إلى الاتجار .

المادة (١١) التدابير الحدودية

- ١ - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس . تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .
- ٢ - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول .
- ٣ - تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إرساء التزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٥ - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .
- ٦ - دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

المادة (١٢) أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة (١٣) شرعية الوثائق وصلاحياتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

١ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٧٠- كل دولة طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ملزمة بالوفاء بالمقتضيات الإلزامية التالية:

أ- وضع برامج شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد (الفقرة ١ من المادة ٩)؛

ب- السعي إلى القيام بتدابير كالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٩)؛

ج- اتخاذ أو تعزيز تدابير لجعل الأشخاص أقل استضعافاً أمام الاتجار وصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٩)؛

د- تعزيز الضوابط الحدودية (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

هـ- اعتماد تدابير من أجل منع استخدام الناقلين التجاريين في ارتكاب جرائم الاتجار وإلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية، بما في ذلك النص على جزاءات على عدم القيام بذلك (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١١)؛

و- ضمان أن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية تجعل من الصعب إساءة استعمالها أو تزويرها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢)).

ز- منع إصدار وثائق سفر الدولة الطرف بشكل غير مشروع (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢)).

٢ - العناصر الرئيسية للمواد

٧١- يحاول بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتوازي مع المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن يقتضي من الدول الأطراف أن تعتمد ما هو بمثابة إستراتيجيات منع شاملة. فالفقرة ٧ من المادة ٣١ من

الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول تتناولان تدابير الوقاية الاجتماعية، بما في ذلك معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناوئة التي يعتقد أنها تسهم في الهجرة وبالتالي في هشاشة حال الضحايا أمام المتجرين. أما الفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، فهما تتناولان الوقاية الأكثر مباشرة التي يوفرها التعليم والتوعية. وهاتان الفقرتان صيغتا بحيث تشملان الحملات التي يقصد بها توعية عامة السكان بالمشكلة وحشد دعمهم لتدابير مكافحتها، كما صيغتا بحيث تشملان بذل جهود هادفة إلى إخطار فئات محددة أو حتى أفراد يعتقد أنهم معرضون جداً لخطر الإيذاء.

٧٢- وفي هذه المجالات، توازي التدابير الوقائية المطلوب اتخاذها ضد الاتجار بالأشخاص التدابير الوقائية التي تستهدف الجريمة المنظمة بوجه عام، لكن البروتوكول يتضمن مقتضيات إضافية تتعلق تحديداً بهذا الاتجار. فتسليماً بأن الاتجار بالأشخاص يمكن معالجته من كل جانبي العرض والطلب، أدرج الصائغون الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول التي تقضي باتخاذ تدابير يقصد بها الشني عن الطلب على الخدمات الذي يعزز العنصر الاستغلالي للاتجار وبالتالي مصدره الرئيسي للدخل غير المشروع. ويأخذ البروتوكول في الاعتبار أيضاً أن من كانوا ضحايا سابقاً كثيراً ما يكونون أكثر هشاشة فيما بعد، خاصة إذا أعيد توطينهم في أماكن يكثر فيها الاتجار. وإضافة إلى المقتضيات الأساسية لحماية الضحايا من التهيب أو الانتقام من قبل الجناة، تدعو الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضاً إلى اتخاذ تدابير من أجل حماية الضحايا من

أن يكونوا عرضة للاتجار من جديد ومن غير ذلك من أشكال معاودة الإيذاء .

٧٣- أخيراً يسعى البروتوكول إلى منع الاتجار بالأشخاص باقتضاء تدابير يقصد بها زيادة صعوبة استخدام المتجرين وسائل النقل التقليدية ودخول البلدان ، وذلك بإلزام الدول الأطراف بضمان نجاعة الضوابط الحدودية وبتخاذ تدابير للحيلولة دون إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو الهوية . وتلك الأحكام التي ترد في المواد ١١ - ١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين التي تسمح للدول التي تسعى إلى التصديق على كلا البروتوكولين من تنفيذ تلك التدابير معا (انظر أيضاً الفقرات ٨٠ - ٩٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين) . ويمكن أن يختلف تنفيذ التشريعات التي تنجم عن ذلك بحسب الوسائل التي يفضلها المهربون أو المتجرون ، لكن التشريعات الأساسية ستكون بوجه عام هي ذاتها .

٣- التنفيذ

أ- تدابير المنع العامة (المادة ٩)

٧٤- تشمل معظم التدابير المختلفة المنصوص عليها في المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مبادرات غير مندرجة في المجال القانوني ولا تستوجب صلاحية تشريعية في معظم البلدان ، باستثناء ضمان تزويد الموظفين المناسبين بالصلاحيات والموارد الأساسية . وقد يكون من الصعب في بعض الدول بذل جهود

كالبحوث في طبيعة المشكلة ونطاقها وتنظيم حملات في وسائل الإعلام أو غيرها من الحملات الإعلامية العمومية وتخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية، لكن ذلك لن يستوجب سن تشريع. وفي بعض المجالات، يمكن اللجوء بشكل غير مباشر إلى التشريعات لمعالجة المشكلة. وثمة مجال آخر هو تقليل الطلب، وهذا يمكن تحقيقه جزئياً من خلال تدابير تشريعية أو أخرى تستهدف اولئك الذين يستعملون أو يستغلون عن علم خدمات ضحايا الاستغلال. وكل هذه الإلزامات إجبارية، وهي تستوجب من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير أو تعزز ما لديها من تدابير، لكن ذلك لا يعني إلا وجوب اتخاذ إجراء ما في مرحلة ما. ولا يحدد البروتوكول بالتفصيل الإجراءات المطلوبة بالضبط، بل انه يترك للدول الأطراف قدراً من المرونة لتطبيق التدابير التي تعتقد أنها على الأرجح ناجعة.

ب - تدابير تتناول مسألة الناقلين التجاريين (المادة ١١)

٧٥- يتمثل الاقتضاء التشريعي الرئيسي المبين في المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في وجوب أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل منع المتجرين، قدر الإمكان، من استخدام الناقلين التجاريين (الفقرة ٢ من المادة ١١). أما الطبيعة الدقيقة لتلك التدابير، فقد تركت لتقدير السلطة التشريعية، فعلى سبيل المثال، سيكون الناقلون عبر الحدود ملزمين بالتأكد من وثائق سفر الركاب (الفقرة ٣ من المادة ١١) وستفرض عليهم جزاءات مناسبة إذا لم يفعلوا ذلك (الفقرة ٤ من المادة ١١). وينبغي لصائغي

التشريعات الرامية إلى تنفيذ هذه المقتضيات أن يضعوا النقاط التالية في اعتبارهم :

أ- الالتزام الأساسي الذي ينبغي أن يوضع على عاتق الناقلين هو التأكد أساساً من امتلاك أي وثائق ضرورية لدخول بلد المقصد، ولكن لا يوجد أي التزام بتقييم مدى صحة أو صلاحية الوثائق أو ما إذا كانت قد أصدرت حسب الأصول لصالح الشخص الذي يمتلكها (الفقرتان ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

ب- الالتزام يتمثل في تحميل الناقلين المسؤولية عن عدم التأكد من الوثائق على النحو المطلوب. ويمكن للدول أن تحدد المسؤولية عن نقل مهاجرين لا يملكون وثائق، لكن البروتوكول لا يقضي بذلك؛

ج- يجدر تذكير الدول أيضاً بصلاحياتها التقديرية لعدم تحميل الناقلين المسؤولية في الحالات التي يكونون فيها قد نقلوا لاجئين لا يملكون وثائق (الفقرتان ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). لكن هذا غير إلزامي ويمكن تناوله أثناء ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية حيثما كان ذلك متاحاً ومناسباً؛

د- الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١ هو النص على جزاءات لم تحدد طبيعتها في البروتوكول ولا في الملحوظات التفسيرية. فإذا تقرر النص على المسؤولية الجنائية، وجب على الصائغين أن يضعوا في اعتبارهم المادة ١٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالالتزم بالنص على مسؤولية هيئات اعتبارية كالشركات؛

هـ- تتضمن الملحوظات التفسيرية عدة إشارات إلى معنى العبارة «وثائق السفر أو الهوية»، التي تشمل أية وثيقة يمكن استعمالها للسفر بين الدول وأية وثيقة من الشائع استعمالها لإثبات الهوية في دولة ما بموجب قوانين تلك الدولة (الفقرتان ٧٨ و ٨٣ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)؛

ج - التدابير المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (المادة ١٢)

٧٦- تقضي المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ تدابير لضمان ملاءمة نوعية وثائق كجوازات السفر وسلامتها وكمالها. وتبين الصيغة المستعملة بوضوح أن هذا يشمل تدابير كالعناصر التقنية التي تجعل من الأصعب تزوير تلك الوثائق أو تحويلها أو تدليسها وعناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إنتاج تلك الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تحويل وجهتها^(١). وهذه لا تستتبع التزامات تشريعية مباشرة، ربما باستثناء وحيد هو عندما تكون أشكال وثائق كجوازات السفر منصوصاً عليها بموجب تشريعات تستدعي الضرورة تعديلها لرفع مستوى المعايير أو تحديد الصيغ المعززة بصفتها الوثائق الصالحة رسمياً. وبصفة غير مباشرة، يمكن النظر في إضافة جرائم تكميلية لمعالجة السرقة والتزوير وغيرهما من التصرفات المشينة فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية إذا لم تكن هناك جرائم أعم منطبقة من قبل.

(١) تضع الملحوظات التفسيرية نطاقاً واسعاً نسبياً من التصرفات التي تنطوي على إساءة استعمال للوثائق. وقد كانت نية الصائغين أن يشمل النص لا إنشاء وثائق مزورة فحسب، بل وكذلك تحرير الوثائق الأصلية واستعمال وثائق أصلية وصالحة من قبل أشخاص غير أصحابها (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

٧٧ - وثمة عدة أنواع من التكنولوجيا التي ظهرت حديثاً أو يجري تطويرها تتيح إمكانيات هائلة لإنشاء أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد على نحو فريد ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة آلات ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على معلومات مخزنة في قاعدة بيانات بعيدة عن متناول الجناة بدلاً من المعلومات التي تتضمنها الوثيقة ذاتها. ومن أمثلة ذلك النظام الأوروبي لحفظ الصور الذي يدعى نظام الوثائق المزورة والصحيحة «نظام فادو»^(١). فنظام فادو يتيح إمكانية التحقق السريع من الوثائق وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو الهجرة ذات الصلة في الدول المشاركة الأخرى على نحو سريع وشامل عند كشف أي إساءة استعمال لأي وثيقة أو أي وثيقة مزورة. وقد تمثل أحد الشواغل أثناء التفاوض بشأن المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في التكلفة والمشاكل التقنية التي من المحتمل أن تعترضها البلدان النامية التي تسعى إلى تنفيذ تلك النظم. فمن الأساسي تطوير نظم وتكنولوجيات تقلل من حجم الصيانة المعقدة والبنية التحتية من التكنولوجيا المتطورة التي هي لازمة لدعم تلك النظم وصونها حتى يتسنى نشرها بنجاح في البلدان النامية، وقد يكون من الضروري في بعض الحالات توفير المساعدة التقنية عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(١) الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٩٨٠/٧٠٠/JHA، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة كاف - ٣ (K3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور (نظام فادو) (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333 الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، (متاح على العنوان: <http://europaaa.eu.int/scadplus/leg/en/Ivb/133075.htm>)

٤ - الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٧٨ - ينبغي للمشرعين والصائغين أن يلاحظوا أن هذه الأحكام ينبغي أن تقرأ وتطبق مقترنة بالمادة ٣١ من الاتفاقية التي تتناول منع كل أشكال الجريمة المنظمة. ونظراً لطبيعة الهجرة وتهريب المهاجرين، يمكن أن تكون الفقرة ٥ من المادة ٣١، المتعلقة بزيادة التوعية بالمشاكل المقترنة بالجريمة المنظمة، والفقرة ٧ من المادة ذاتها، المتعلقة بتخفيف وطأة الظروف الاجتماعية التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً مستضعفة أمام الجريمة المنظمة، مفيدة بوجه خاص في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٧٩ - ولعل المشرعين والصائغين المكلفين بتنفيذ كل من بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص يودون أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن هناك أوجه شبه كثيرة بين منشأ الحالات المنطوية على تهريب المهاجرين وتلك المنطوية على اتجار الأشخاص. لذلك، يمكن في حالات عديدة وضع تدابير منعية وتنفيذها بشأن كلتا الحالتين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنفذ على أساس مشترك وبشكل ناجح وفعال برامج توعية تنبه الضحايا المحتملين، ومنهم المهاجرون، بمخاطر التهريب والاتجار وأوجه التعامل عامة مع جماعات إجرامية منظمة وبذل جهود أعم للتخفيف من وطأة الظروف الاجتماعية أو غيرها التي تولد ضغطاً يدفع إلى الهجرة.

٥ - مصادر المعلومات

٨٠ - لعل صائغي التشريعات يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات
المبينة أدناه .

أ - الأحكام والصكوك ذات الصلة

١ - اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية).

المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية
والمساعدة التقنية).

المادة ٣١ (المنع).

٢ - بروتوكول تهريب المهاجرين

- الفصل الثالث (المنع والتعاون والتدابير الأخرى).

٣ - الصكوك الأخرى

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،
لسنة ٢٠٠٠.

<http://www.unhchr.ch/html/mennu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ .

الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٠ .

ب - المصادر الأخرى للمعلومات

الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٩٨ / ٧٠٠ / JHA، المؤرخ
٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة

كاف - ٣ (K3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور (نظام فادو).

- الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

<http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/Ivb/133075.htm>

- التوصية رقم R(2000)11، الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا.

<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>

- توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٥١/EC، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١، المكمل لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغين الصادر في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٨٥.

- الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 187، ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠١.

http://europa.eu.int/eur_lex/pri/en/og/dat/2001/1_187/1_18720010710en00450046.pdf

المادة ٤

التوصيات الاثنتا عشرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، المتفق عليها في اجتماع مجلس وزراء العدل والشئون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة للعضوية فيه، بروكسل، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

النقطة ١٢

- المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص .

الوثيقة : (A/55/383/Add.1)

المبدأ التوجيهي ٧ (منع الاتجار) .

الاقتراح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي ، اعتمد مجلس وزراء العدل والشئون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، في بروكسل في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ .

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، C 142 ، ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ .

http://europa.eu.int/eur_lex/pri/en/og/dat/2001/1_187/1_18720010710en00450046.pdf

الفقرة ٥٦

إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر ، الصادر في المؤتمر الأوروبي المعني بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر : التحدي العالمي في القرن الحادي والعشرين ، بروكسل ، ١٨ - ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ .

http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/form_crimen/2002/workshop/brusels_decl_en.htm.

د - التعاون

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة (٦) مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

- - تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما يشمل ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، وخصوصاً توفير ما يلي :

أ- السكن اللائق؛

ب- المشورة والمعلومات ، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د- فرص العمل والتعليم والتدريب .

المادة (٨) إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١ - تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية ، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

المادة (٩) منع الاتجار بالأشخاص

- ٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .
- ٥ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى ذلك .

المادة (١٠) تبادل المعلومات وتوفير التدريب

- ١ - تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:
 - أ- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو دون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب - أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛
ج - الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم ، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار ، والتدابير الممكنة لكشفها .

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص . وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا ، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين . وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

٣- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يوضع قيوداً على استعمالها .

المادة (١١) التدابير الحدودية

١ - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول .

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقلة .

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعد الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

المادة (١٣) شرعية الوثائق وصلاحياتها

تبادر الدول الأطراف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيه وثائق السفر إلى أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنه أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص .

١ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٨١- وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص ، يتعين على كل دولة طرف

أن تقوم بما يلي :

أ- تتعاون فيما بينها ، من خلال تبادل المعلومات فيما يتعلق

بالوسائل والأساليب التي يستعملها المتجرون ، بما في ذلك

استعمالهم وثائق السفر (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛

ب- توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون والهجرة وغيرهم

من الموظفين المختصين (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

ج- تمثل للقيود الموضوعية على استعمال المعلومات المتلقاة من

دولة طرف أخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

د- تيسر أو تقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو يتمتعون

بحق الإقامة الدائمة فيها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم

(الفقرة ١ من المادة ٨)؛

هـ- تتحقق دون إبطاء غير معقول مما إذا كان ضحية الاتجار من

رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها ، وتصدر وثائق

السفر الضرورية لعودته إليها (الفقرة ٣ من المادة ٨).

٨٢- إضافة إلى ذلك ، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي :

أ- تنظر في تنفيذ تدابير دعم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية

وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني

(الفقرة ٣ من المادة ٦)؛

ب - تنظر عند الاقتضاء في التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني على اتخاذ تدابير منعية وفقاً للمادة ٩ (الفقرة ٣ من المادة ٩)؛

ج - تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، مع عدم المساس بالمادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) من اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول).

٢ - العناصر الرئيسية للمواد

٨٣ - تضع مواد مختلفة مجموعة من الالتزامات المحددة بالتعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بمجال مواضيعي محدد، وتضع في حالتين التزامات بالتعاون مع هيئات ليست دولاً أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص . وكما هو الحال فيما يتعلق بمقتضيات أخرى للبروتوكول، من الأساس لدى وضع التشريعات المنفذة لأحكام البروتوكول وتطبيقها أن تُقر أحكام البروتوكول وتطبق مقترنة بالمواد المقابلة من الاتفاقية . فعلى سبيل المثال، إلى جانب الالتزام المحدد بالمساعدة على التحقق من وثائق السفر أو الهوية بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول، لا توجد مواد بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة في البروتوكول لأن هذين الجانبين سبق أن تناولتها على نحو وافق المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية .

أ - تبادل المعلومات (المادة ١٠)

٨٤ - إن أعم التزام بشأن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وارد في المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تقضي بتبادل

المعلومات عن مجموعة من المسائل، منها تحديد الضحايا و/ أو المتجرين المحتملين الذين يعبرون البلد، والمعلومات عن مختلف الوسائل التي يستعملها الجناة، بما في ذلك إساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية. وكما هو الحال فيما يتعلق بعناصر مشابهة واردة في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الآخرين، يثير تبادل المعلومات بعض الشواغل ذات الصلة بالسرية. فالتزام تبادل المعلومات منحصر في ما هو متوافق مع الداخلي، وتلزم الفقرة ٣ من المادة ١٠ الدول التي تتلقى معلومات بأن تمثل لأي قيود تضعها الدولة الطرف المرسلة على استعمال تلك المعلومات. وبوجه عام، يمكن أن يشمل ذلك كلا من القيود على الحالات أو أنواع الحالات التي يمكن أن تستعمل فيها المعلومات كأدلة والقيود العامة الأخرى التي يقصد بها الحيلولة دون إفشاء تلك المعلومات للناس أو للمشتبه في أنهم مجرمون محتملون. ومن المسائل التي يمكن أن تثار في الدول التي لديها التزامات دستورية أو أخرى بإفشاء المعلومات التي يحتمل أن تبرئ ساحة أناس للمحامين في القضايا الجنائية مسألة استحالة ضمان السرية المطلقة في كل الحالات. وقد توصل المتفاوضون بشأن الاتفاقية إلى صيغة توافقية لمعالجة هذه الحالة الافتراضية (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من المادة ١٨)، ولعل المسؤولين الذين يواجهون هذه المسألة يودون استعراض تلك الأحكام والفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية. (توجد صيغة مشابهة مستعملة أيضاً في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية).

ب - إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٨٥ - تفرض المادة ٨ التي تتناول إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التزاماً أساسياً على الدول الأطراف بأن تيسر وتقبل عودة أي ضحية يكون من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة^(١). في بلدها وقت دخول الضحية البلد. ودعماً لتلك العودة، من اللازم أيضاً توفير أشكال محددة أخرى من التعاون. ويجب على الدول الأطراف أن تساعد على التحقق من جنسية الضحية ووضعية إقامته عند الطلب (الفقرة ٣ من المادة ٨). وأن توافق على إصدار أي وثائق سفر أو أذن أخرى ضرورية للسماح للضحية بالعودة إلى إقليمها (الفقرة ٤ من المادة ٨). وهذه الالتزامات إجبارية تماماً، لكنها مرهونة بأي اتفاقات أخرى ثنائية أو غير ثنائية واجبة التطبيق (الفقرة ٦ من المادة ٨) وأي حقوق يتمتع بها الضحايا بموجب القوانين الوطنية المعمول بها (الفقرة ٥ من المادة ٨) ويجب أن يأخذ كل المعنيين هذه الالتزامات على عاتقهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا المعنيين (الفقرة ٢ من المادة ٨)^(٢).

(١) فيما يتعلق بمعنى «الإقامة الدائمة»، انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٧٢ من الوثيقة: A/55/383/Add.1). وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أيضاً أن الالتزام الأساسي بقبول عودة الرعايا أو المقيمين بموجب هذا البروتوكول يختلف عن نظام الالتزام المشابه له في بروتوكول تهريب المهاجرين.

(٢) انظر أيضاً الالتزامات العامة بحماية الضحايا ومساعدتهم في الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول وفي المادة ٢٥ من الاتفاقية، وكذلك الفصل الثاني، الباب باء، من هذا الدليل التشريعي والفصل الرابع - هاء من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

ج - التدابير الحدودية ووثائق السفر (المواد ١١ - ١٣)

٨٦- إن المواد ١١-١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين ؛ وتوصي الدول التي تعتزم أن تصبح أطرافاً في كلا البروتوكولين بتنفيذ الأحكام الواردة في كليهما بشأن هذا الموضوع معاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالتدابير التشريعية (انظر أيضاً الفقرات ٩١-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). ولكن، ينبغي للصائغين والمشرعين أن يضعوا في اعتبارهم، عند صوغ تلك التشريعات وتنفيذها، أن هناك فوارق هامة بين التهريب والاتجار، خصوصاً فيما يتعلق بالمتضررين من تلك الأفعال. فالأشخاص الذين اتجر بهم هم ضحايا الجريمة وهم بوجه عام أشد هشاشة بكثير للإيذاء، وذلك من جراء الاتجار بهم واستغلالهم المعتمد أو اللاحق للاتجار بهم وكذلك من خلال ترهيبهم أو الانتقام منهم من قبل المتجرين. ولهذا الأمر مضاعفات هامة على تنفيذ القوانين الوطنية ومضاعفات أهم على البرامج التي توضع لتدريب الموظفين.

٨٧- وتقضي المادة ١١ بوجه عام بأن تعزز الدول الأطراف ضوابطها الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وبأن تنظر، إضافة إلى اتخاذ تدابير عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ١١). وتقضي المادة ١٢ بأن تكفل الأطراف سلامة وأمن وثائق السفر. وتقضي المادة ١٣ بأن تتحقق كل دولة طرف، في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي يُزعم أنه أصدرتها، بناء على طلب دولة طرف أخرى.

د - التزامات التعاون مع الكيانات التي ليست دولاً أطرافاً في بروتوكول
الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩)

٨٨ - يلزم البروتوكول الدول الأطراف بأن تتعاون مع الكيانات التي
هي ليست دولاً أطرافاً في بعض الظروف . ففي حالة توفير
المساعدة للضحايا (المادة ٦) واتخاذ تدابير منعية (المادة ٩) ، جرى
التسليم بأهمية المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة
وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، ويلزم التعاون مع تلك
الكيانات ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦
والفقرة ٣ من المادة ٩ .

٣ - تنفيذ المواد

أ - تبادل المعلومات (المادة ١٠)

٨٩ - كما هو الحال في مجالات التعاون الأخرى ، لا يقتضي مجرد
تبادل المعلومات على الأرجح سن تشريعات بهذا الشأن . ولكن ،
نظراً لطبيعة بعض المعلومات التي يمكن تبادلها ، قد يكون من
الضروري إجراء تعديلات على مقتضيات السرية في القانون
الداخلي لضمان إمكان إفشاء تلك المعلومات مكشوفة علناً لعامة
الناس من جراء ذلك . كما تثير الملحوظات التفسيرية ضرورة إجراء
مشاورات مسبقة في بعض الحالات ، خاصة قبل القيام تلقائياً
بتبادل معلومات حساسة وليس استجابة لطلب (الفقرة ٣٧ من
الوثيقة : (A/55/383/Add.1)). ويمكن أن تشمل التعديلات إجراء
تغييرات على القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام والمعلومات المتاحة

لعامة الناس وقوانين السرية الرسمية وما شابه ذلك من تشريعات لضمان إقامة توازن بين التكتّم على المعلومات وإفشائها. وكما لوحظ أعلاه، فإن مقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص بشأن السرية هي أقل تفصيلاً من تلك المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية، لكن المسائل والردود التشريعية الممكنة ستكون بوجه عام متشابهة. فالبلدان التي تتلقى المعلومات قد تواجه قيوداً على إفشائها (مثلاً، اشتراط عدم الإفشاء، باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك أساسياً كدليل جنائي) أو قيوداً على استعمالها (مثلاً، حظر استعمال تلك المعلومات في أي حالات أخرى أو في الحالات التي لا تنطوي على اتجار، أو فرض قيود على استعمال تلك المعلومات في مسائل غير جنائية، كالإجراءات ذات الصلة بالهجرة. وعندما تكون القوانين الوطنية المنفذة للمادة ١٨ من الاتفاقية ذات نطاق كاف فيما يتعلق بأنواع المعلومات المشمولة، قد لا تكون هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التعديلات لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وكبديل لذلك، يمكن أن تكون التعديلات التي تُجرى لتوسيع نطاق تلك التشريعات أو الأحكام الموازية كافية.

ب - إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٩٠ - تطرح إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم مسائل سياسية صعبة للعديد من الحكومات، غير أن الامتثال للمقتضيات الأساسية ينطوي في المقام الأول، في معظم البلدان، على إصدار تعليمات إدارية إلى الموظفين المناسبين وضمان توفر الموارد الضرورية لتمكينهم من توفير المساعدة الضرورية. ولكن، قد يلزم إدخال

تعديلات تشريعية في بعض الدول لضمان أن الموظفين ملزمون بالتصرف (أو بالتفكير في التصرف، في بعض الحالات) استجابة للطلبات الواردة وأن لهم الصلاحية القانونية الضرورية لإصدار تأشيرات أو وثائق سفر أخرى عندما يتقرر أن يعاد أحد الرعايا أو المقيمين. وينبغي للمسؤولين أن يضعوا في اعتبارهم، عند صوغ تلك التشريعات، ضرورة ألا تمس أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو كون الدولة المعنية أصبحت أو ستصبح طرفاً فيها بأي التزامات في القانون الدولي تحكم حقوق ضحايا الاتجار أو معاملتهم، بما في ذلك تلك المنطبقة على طالبي اللجوء (الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول، والملاحظات التفسيرية) (الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ و ٨٥ من الوثيقة: (A/55/383/Add.1)). ومن المفضل، دون أن يكون من الضروري، أن تكون إعادة الضحية إلى وطنه طوعية، وينبغي أن تؤخذ حالة أي إجراءات قانونية جارية بشأن الضحية بصفته تلك في الاعتبار عند إعادته إلى وطنه (الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول)^(١). وتذكر الملاحظات التفسيرية أيضاً أن إعادة الضحايا إلى أوطانهم لا ينبغي تنفيذها إلى أن يتم التأكد من أي وضعية ذات صلة بالجنسية أو بالإقامة (الفقرة ١١٣ من الوثيقة: (A/55/383/Add.1)).

٩١ - وسوف تستتبع أي تدابير تشريعية رئيسية تكون ضرورية لتنفيذ تلك المقتضيات إجراء تغييرات لضمان أن لدى المسؤولين موارد

(١) نشأ الشاغل الرئيسي بشأن الإجراءات القانونية الجارية من حالات ذكرتها بعض الوفود وكان قد رُحِّل فيها ضحايا من بعض البلدان من قبل سلطات الهجرة قبل أن يتسنى استدعاؤهم كشهود أو أن يقدموا مساعدة أخرى إلى سلطات النيابة العامة.

وصلاحيات كافية لتنفيذها . فعلى سبيل المثال ، قد تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على القوانين التي تحكم إصدار جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية لضمان جواز إصدارها بشكل مشروع في حالات إعادة الضحايا إلى أوطانهم وضمان أن تكون لدى المسؤولين المناسبين صلاحيات كافية لإصدارها استناداً إلى معايير مناسبة . ومن أجل تنفيذ الأحكام التي تقضي بأخذ عاملي السلامة والإجراءات القانونية وغيرهما من العوامل في الاعتبار ، قد تقتضي الممارسات القانونية والإدارية إدخال تعديلات لضمان أن لدى المسؤولين عن اتخاذ القرارات معلومات مناسبة وأنهم ملزمون قانوناً بالنظر فيها . وسوف يتمثل أحد العناصر المهمة في بعض البلدان في ضمان وجود صلات ملائمة بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي النيابة العامة الذين قد يكونون بصدد إنشاء دعوى جنائية ضد المتجرين وسلطات الهجرة المسؤولة عن ترحيل الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم لضمان عدم إبعاد الضحايا قبل أن يشاركوا بفعالية في المحاكمة الجنائية . وينبغي للدول أيضاً ، عندما يكون ذلك ممكناً ، أن تنظر في تدريب الموظفين الذين يُحتمل أن يشاركوا في إعادة الضحايا إلى أوطانهم ، مع مراعاة الأحكام التي تقضي بضمان احترام الحقوق الأساسية (الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول) ؛ وصون الحقوق الأخرى ، وعلى الأخص منها تلك المقترنة بطالبي اللجوء ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ ؛ والتزام الدول الأطراف بضمان عدم تطبيق أحكام البروتوكول على نحو تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ١٤) ^(١) .

(١) يشمل هذا الالتزام الاحتراز من كل من التمييز القائم على وضعية الضحايا بصفتهم تلك ومبادئ علم التمييز المتعارف عليها عموماً .

٩٢- ولعل الصائغين والمشرعين يودون أن يضعوا في اعتبارهم أن التزام تيسير وقبول عودة ضحايا الاتجار أو إعادتهم إلى أوطانهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ يوازي التزام قبول عودة الأشخاص الذين هم من المهاجرين المهربين أو الذين حصلوا على إقامتهم غير المشروعة على نحو يخالف القوانين الداخلية المعتمدة عملاً بروتوكول المهاجرين . فهناك أوجه شبه ، ولكن هناك أيضاً بعض الاختلافات المهمة بين المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين (انظر الفقرات ٩١- ١١٢) من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين . ولذلك ينبغي التزام الحذر إذا كان يجري النظر في صوغ أحكام واحدة أو أحكام متوازية بشأن كلتا المسألتين : فالاختلافات الرئيسية تخص فئة الأشخاص الذين يجب تيسير عودتهم وقبولها . ففي بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٨) ، تشمل فئة ضحايا الاتجار أي شخص هو من مواطني البلد أو له حق الإقامة الدائمة فيه وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية ، بينما هي تشمل في بروتوكول المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١٨) أي شخص هو من مواطني تلك الدولة أو له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت عودته . وبالتالي ، فإن الشخص الذي كانت له وضعية المقيم لدى دخول بلد المقصد ولكنه فقد تلك الصفة القانونية فيما بعد يمكن أن يعاد إلى ذلك البلد إذا كان أيضاً ضحية الاتجار ، ولكن لا يمكن ذلك إذا كان مهاجراً مهرباً أو مقيماً بصفة غير شرعية . ويظهر هذا الاختلاف من المواقف التي اتخذتها الوفود أثناء المفاوضات وبسبب صوغ أحكام كلا البروتوكولين في وقتين منفصلين ، لكنه ليس

ناجماً عن أي هدف سياسي معين للجنة المخصصة بصفة عامة، التي تفاوضت على كلا الصكين. وينبغي لصائغي التشريعات أيضاً أن يلاحظوا أنه بينما يشمل الالتزام الأول ضحايا الاتجار فقط، فإن الالتزام الآخر يشمل كل الأشخاص الذين تعرضوا لسلوك محظور بموجب بروتوكول المهاجرين، الذي يشمل كلا من المهاجرين المهربين والأشخاص الذين قد تكون هجرتهم (أو على الأقل دخولهم وخروجهم) مشروعة، لكن إقامتهم غير المشروعة أتاحت بعد ذلك من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ج - التدابير الحدودية (المادة ١١)

٩٣ - إن اشتراط تعزيز التدابير الرقابية الحدودية الأساسية لا ينطوي بالضرورة على التعاون مع الدول الأخرى، ولن يقتضي هذا التعاون أو التنسيق للتدابير الرقابية الحدودية، حسبما قد تكون هناك حاجة إليه، تشريعات بوجه عام. وقد يقتضي تعزيز التعاون بين الوكالات وإنشاء قنوات اتصال مباشرة سن بعض التشريعات للنص على أن الوكالات المعنية لها صلاحية التعاون وللسماع بتبادل المعلومات التي يمكن في غير ذلك من الحالات أن تكون محمية بقوانين السرية. وسيكون العديد من المسائل التي يثيرها التعاون بين وكالات المراقبة الحدودية شبيهة بتلك التي يثيرها التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، ولذلك يمكن النظر في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرات ٥٠٠ - ٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية والتشريعات الداخلية المستعملة لتنفيذه.

د - وثائق السفر أو الهوية (المادتان ١٢ و ١٣)

٩٤ - إن إنشاء أشكال محددة أو وضع أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق مثل جوازات السفر يمكن أن يمثل مسألة تشريعية في بعض البلدان . وفي تلك الحالات ، سوف يحتاج المشرعون بوجه عام إلى استشارة خبراء تقنيين ، إما في بلدانهم أو في دول أطراف أخرى لتحديد المعايير الأساسية الممكنة عملياً وكيفية صوغها . وسيكون فهم تكنولوجيا جيات كالأحصاءات الإحصائية واستعمال وثائق تتضمن معلومات مخزنة إلكترونياً ، مثل ، من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيا . وبصفة عامة ، لن يستلزم تنفيذ الاشتراط القاضي بالتحقق من وثائق السفر سن تشريعات ، لأن كل الدول تقريباً دأبت على القيام بذلك عن الطلب ، لكنه قد يقتضي توفير الموارد أو إجراء تغييرات إدارية للتمكين من إتمام العملية الإجرائية في الأطر الزمنية القصيرة نسبياً التي يتوخاها البروتوكول .

هـ - التعاون مع كيانات أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩)

٩٥ - إن الدول الأطراف ملزمة ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، وسائر المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني في المسائل المتعلقة بمنع الاتجار وتوفير المساعدة لضحاياها . وهذا يسلم بالمعرفة التي تملكها تلك المنظمات وسائر الهيئات في هذا المجال ، وكذلك يكون العديد من الضحايا يخشون الترحيل أو الملاحقة في البلدان التي يقصدونها ويعزفون عن التقدم أو اللجوء إلى الموظفين الوثيقي الصلة بالدولة والوكالات التي هي

كذلك . ففي تلك الحالات ، تكمن قيمة المنظمات غير الحكومية ودورها الرئيسي في استقلاليتها وقدرتها على التصرف نيابة عن الضحايا ، حيث إنها كثيراً ما تكون بمثابة الجسر بين المسؤولين والأشخاص الذين يظنون لولا ذلك من الضحايا المنعزلين . وإلى جانب النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تنظيم عمل تلك المنظمات ،^(١) قد لا تحتاج الدول إلى تعديلات تشريعية لتنفيذ تلك المقتضيات . ويمكن أن يوعز إلى الموظفين أن يتعاونوا باستعمال الوسائل الإدارية ، مع تعزيز ذلك بالتدريب عند الاقتضاء . وعند الحاجة ، يمكن أن تتخذ التعديلات شكل تدابير لضمان امتلاك المنظمات الموارد اللازمة وتوفر الأمن اللازم لديها لأداء مهامها ، مع الإيعاز إلى الموظفين أن يتعاونوا مع مرافق مثل ملاجئ الضحايا وأن يحموا تلك المرافق . ولكن ، وكما ذكر آنفاً ، قد يتبين أن التشريعات التي تجعل منظمات الضحايا وثيقة الصلة بالدولة أو التي تعرض استقلاليتها الفعلية أو المتصورة للشبهة هي تشريعات عقيمة ، لأنها يمكن أن تردع الضحايا عن الظهور بتاتاً .

٤ - مصادر المعلومات

٩٦ - لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المذكورة أدناه .

(١) للاطلاع على مناقشة للمسائل ذات الصلة باستعمال القوانين لتنظيم عمل تلك المنظمات ، انظر الفقرة ٦٣ أعلاه .

أ- الأحكام والصكوك ذات الصلة

١ - اتفاقية الجريمة المنظمة :

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة).

المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون).

٢ - بروتوكول الاتجار بالأشخاص :

المادة ١٤ (شرط وقاية)

٣ - بروتوكول المهاجرين :

المادة ١١ (التدابير الحدودية)

المادة ١٢ (أمن ومراقبة الوثائق)

المادة ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحياتها)

المادة ١٨ (إعادة المهاجرين المهربين)

٤ - بروتوكول الأسلحة النارية :

المادة ١٢ (المعلومات)

٥ - الصكوك الأخرى :

الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، لسنة ٢٠٠١

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥

<http://conventions.coe.int/Treaties/Html/185.htm>

المادة ٢٨ .

ب - المصادر الأخرى للمعلومات

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة
الإلكترونية

قرار الجمعية العامة ٤٥ / ٩٥ و المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٠

التوصية رقم 11 (2000) R بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر
لغرض استغلالهم جنسياً، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا
في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠ .

http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2001_r11.htm

الالتزامات الاثنا عشر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، التي
اتفق عليها في اجتماع مجلس وزراء العدل والشئون الداخلية
للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدولة المرشحة للعضوية
فيه، بروكسل، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ .

النقطة ٥

مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢ / ١٨٧ / JHA، المؤرخ ٢٨
شباط/ فبراير ٢٠٠٢، بشأن إنشاء «يوروجست» بهدف تعزيز
مكافحة الجريمة الخطيرة .

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 63، ٦ آذار/ مارس
٢٠٠٢ م.

[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/cga_doc?smartapi!
celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002
Fo629&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/cga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002Fo629&model=guichett)

الفقرة ١ من المادة ٣

الاقتراح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي ، اعتمد مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للاتحاد الأوروبي .
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية C 142 حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ .

http://europa.eu.int/eur_lex/pri/en/og/dat/2002/c_14220020614en00230036.pdf

الجزء الثاني ، الباب هاء

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٢ .

الوثيقة : (E/2002/68/Add.1)

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c125bf30051a003/\\$FILE/N0240168.pdf](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c125bf30051a003/$FILE/N0240168.pdf)

المبدأ التوجيهي ١١

المقرر الإطاري ٢٠٠٢ / ٥٨٤ / JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي ، المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ، بشأن الإجراءات الأوروبية المتعلقة بأوامر القبض على الأشخاص وتسليمهم فيما بين الدول الأعضاء .
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، L 190 ، ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ .

[http://europa.eu.int/smaartapi/cig_doc?smartapit!celexplus!prod!
CELEXnumdoc&llg=cn&numdoc=32002F0584..](http://europa.eu.int/smaartapi/cig_doc?smartapit!celexplus!prod!CELEXnumdoc&llg=cn&numdoc=32002F0584..)

المادة ٢

المفوضية الأوروبية، إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر
ومكافحته، المؤتمر الأوروبي المعني بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته:
التحدي العالمي للقرن الحادي والعشرين، بروكسل، ١٨-٢٠
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

[http://europa.eu.int/comm/justice_-home/news/forum_crimen/2002/
workshop/brusels_decl_en.htm](http://europa.eu.int/comm/justice_-home/news/forum_crimen/2002/workshop/brusels_decl_en.htm).

مجلس الاتحاد الأوروبي، التقرير عن حالة متابعة خطة إدارة
الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والخطة
الشاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة (بروكسل، ١٠ تشرين أول/
أكتوبر ٢٠٠٢).

http://www.ecre.org/eu_developments/controls/followup_borders_Plan.Pdf.

النقطة ٢-١

مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص

فيما يلي قائمة بالأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة :

المادة (١٥) تسوية النزاعات

٤ - يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٦) التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٤ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق

بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة
الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة (١٨) التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز
للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له ، وأن تقدم ذلك
الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ
الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح
بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . وتبذل الدول
الأطراف في هذا البروتوكول ، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف ،
قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل .
وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن
يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يشترط لاعتماد التعديل ، كملجأً أخير ،
توافر اغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول
الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق
بأي دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة
الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك
التعديل أو قبوله أو إقراره .

المادة (١٩) الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار
كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً
بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .


الاتجار في الأشخاص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وبصفة خاصة الأطفال والنساء

أشكال الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (*) :

- استغلال دعارة الغير .
- أشكال أخرى للاستغلال الجنسي .
- العمل الجبري أو الخدمات الجبرية (أو القهري) .
- العبودية .
- ممارسات شبيهة بالعبودية .
- الخدمة القسرية .
- نزع الأعضاء .


(*) وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة ٣، فقرة (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تنص المادة ٣ على ما يلي : (أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو العبودية، أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء . . . إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت كحد أدنى وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.

المنع (*)



(*) بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، (المواد ٩ - ١٥).

المساعدة والحماية (*)



(*) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، (المواد 6 - 8) .

دور الجريمة المنظمة والفساد في الاتجار بالأشخاص:
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

دور الجريمة المنظمة والفساد في الاتجار بالأشخاص:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة (١) بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

المادة (٢) المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

- أ- يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
- ب- يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الجريمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- ج- يقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو
- د- يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات أيّاً كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة،

والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات
أو وجود مصلحة فيها؛

هـ- يقصد بتعبير «عائدات الجرائم» أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها،
بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

و- يقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» الخطر المؤقت لنقل الممتلكات
أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو
السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة
أخرى؛

ز- يقصد بتعبير «المصادرة» التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد
النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة
مختصة أخرى؛

ح- يقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتي منه عائدات يمكن أن
تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه
الاتفاقية؛

ط- يقصد بتعبير «التسليم المراقب» الأسلوب الذي يسمح لشحنات
غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور
عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية
التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

ي- يقصد بتعبير «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة شكلتها
دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها
الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وحولتها
حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق

عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . وتنطبق الإشارات إلى «الدول الأطراف» بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها .

المادة (٣) نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك ، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها :
أ- الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية ؛
ب - الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛
حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

٢ - في الفقرة ١ من هذه المادة ، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :
أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة ؛
ب - ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ؛
ج - ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ؛
د- ارتكب في دولة واحدة ، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى .

المادة (٤) صون السيادة

١ - تؤدى الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو

يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة (٥) تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

أ- أيّاً من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه؛

«١» الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

«٢» قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه

بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين
أعلاه؛

ب- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية
منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره
أو إسداء المشورة بشأنه .

٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق،
المشار إليها جميعاً في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس
الوقائية الموضوعية .

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة
إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ)
« ١ » من هذه المادة شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة
التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول
الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي
إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص
عليها في الفقرة ١ (أ) « ١ » من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام
للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها
صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

المادة (٦) تجريم غسل عائدات الجرائم

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،
ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية
جنائياً عندما ترتكب عمداً :

أ- « ١ » تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم،

بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

«٢» إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

ب- ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

«١» اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

«٢» المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه الاتفاقية:

أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

ب- تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

ج- لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

د- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وينسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو يوصف لها؛

هـ- إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

و- يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

المادة (٧) تدابير مكافحة غسل الأموال

١- تحرص كل دولة طرف على :

أ- أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل

الأموال ، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛
ب- أن تكفل ، دون إحلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر ، تحقيقاً لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال .

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي

ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

المادة (٨) تجريم الفساد

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً .

٣- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة .

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد

بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة (٩) تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وينسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة (١٠) مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، مما يتفق مع مبادلتها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنأ بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تحل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ - تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة ، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية .

المادة (١١) الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١ - تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم .

٢ - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة هذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

٣ - في حالة الأفعال المحرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، ضماناً لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعي عليه في الإجراءات اللاحقة .

٤ - تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول هذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة .

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك ، محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي ، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون .

المادة (١٢) المصادرة والضبط

- ١- تعتمد الدول الأطراف ، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
 - أ- عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛
 - ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف .
- ٣- إذا حُوِّلت عائدات الجرائم أو بُدلت ، جزئياً أو كلياً ، إلى ممتلكات أخرى أخضعت تلك الممتلكات ، بدلاً من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

٤ - إذا اختطلت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، ووجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥ - تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختطلت بها عائدات الجرائم.

٦ - في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنًا بتلك الأحكام.

المادة (١٣) التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف آخر لا ولاية قضائية على جرم مشمول لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ - أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفيذ ذلك الأمر في حال صدورها؛ أو

ب - أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة، أو عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

أ- في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المرادة مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
ب- في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

ج- في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنأً به.

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي

- تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها .
- ٦ - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .
- ٧ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرمًا مشمولاً هذه الاتفاقية .
- ٨ - ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .
- ٩ - تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة .

المادة (١٤) التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

- ١ - تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة ١٢ ، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية .
- ٢ - عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى

ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين .

٣- يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن :

أ- التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه ، أو بجزء منها ، للحساب المخصص وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

ب- اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه ، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه ، وفقاً لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الإدارية ، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة .

المادة (١٥) الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

أ- عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف ؛
ب- أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم ؛

٢- رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- أ- عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- ب- عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
- ج- أو عندما يكون الجرم:

«١» واحدة من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

«٢» واحدة من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (ب) «٢» من المادة ٦ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقرة ١ . . . (أ) «١» أو «٢» أو (ب) «١» من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية؛ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير .

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي .

المادة (١٦) تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جارٍ للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة .

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاصة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية

بين الدول الأطراف ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاصة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها .

٤ - إذا تلقت دولة طرف ، بجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .

٥ - على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة :

أ - أن تبلغ الأمين للأمم المتحدة ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

ب - أن تسعى ، حينما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين .

٦ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

٧ - يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين

المنطقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف طالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك

الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة .

١٢ - إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

١٣ - تُكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

١٤ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

١٥ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية .

١٦ - قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، حيثما اقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بإدعائها .

١٧ - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته .

المادة (١٧) نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرية ، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إلى اقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك .

المادة (١٨) المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الدول الأطراف ، بعضها لبعض ، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه المادة ٣ ، وتمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني ، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم .

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة .

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية :

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

ب- تبليغ المستندات القضائية؛

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتحميد؛

د- فحص الأشياء والمواقع؛

هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

ز- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

ط- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون

الداخلي ، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً لهذه الاتفاقية .

٥- تكون إحالة المعلومات ، عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات ، وتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات على الكتمان ، ولو مؤقتاً ، أو بفرض قيود على استخدامها ، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تنفي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً ، وفي تلك الحالة ، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات ، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء .

٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً .

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وحسب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك

المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرمًا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة هذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان:
أ- موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

ب- اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهناً بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

أ- يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

ب- تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء

التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

د- تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيّاً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما

تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤ - تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويخطر الأمن العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي

يتعلق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق
في الملاحقة أو الاجراء القضائي ؛

ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق
بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛

د- وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة
الطرف الطالبة اتباعه ؛

هـ- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛
و- الغرض الذي نلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية
عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي ، أو
عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية
الطلب ، وأن يكون ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي
للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان ، وفقاً للإجراءات
المحددة في الطلب .

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف ،
بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ،
ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ،
يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح ، بناء على طلب الدولة
الأخرى ، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً
أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف
الطالبة . ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة

الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب .

١٩ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب ، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم ، وفي الحالة الأخيرة ، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدول الطرف متلقية الطلب ، إذا ما طلب منها ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، دون إبطاء ، بحدوث الإفشاء .

٢٠ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه ، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية ، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة .

٢١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

أ - إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة ؛

ب - إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

ج- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

د- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته، وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن

تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة، رهناً بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .

٢٧ - دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

٢٨ - تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية

تحمل تلك التكاليف .

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس ؛
(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط ، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية ، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

٣٠- تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة ، أو تضعها موضع التطبيق العملي ، أو تعززها .

المادة (١٩) التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر ، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة ، وكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة (٢٠) أساليب التحري الخاصة

١ - تقوم كل دولة طرف ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تخر خاصة أخرى ، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة ، والعمليات المستترة ، من جلب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

٢ - بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تُشجع الدول الأطراف على أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي ، ويراعى تماماً في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة ، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

٣ - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسات الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .

٤ - يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي

طرائق مثل اعتراض سبل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير
سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة (٢١) نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات
الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها
ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر
بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة (٢٢) انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير
أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض
الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في
دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة
بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة (٢٣) تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى
لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير
مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور
أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق
بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشموله بهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

المادة (٢٤) حماية الشهود

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية :

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو

أو غيرها من الوسائل الملائمة .

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً .

المادة (٢٥) مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب .

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار .

٣- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة (٢٦) تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على :
أ- الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري

والإثبات فيما يخص أموراً منها:

(١) هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

(٢) الصلاة، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

(٣) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

ب- توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة

المختصة لدى دولة طرف أخرى ، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ، وفقاً لقانونيهما الداخلي ، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

المادة (٢٧) التعاون في مجال إنفاذ القانون

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وتعتمد كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وإنشاء تلك القنوات ضد الضرورة ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، إدارات الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً ، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى ؛

ب- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على إجراء تحريات بشأن :

(١) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين ؛

(٢) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى

المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

ج- القيام، القيام عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

د- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

هـ- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

و- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت، وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق

بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . وتستفيد الدول الأطراف ، كلما اقتضت الضرورة ، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات ، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية ، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون .

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

المادة (٢٨) جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١ - تنظر كل دولة طرف في القيام ، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية ، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها ، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة ، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة .

٢ - تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء .

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

المادة (٢٩) التدريب والمساعدة الفنية

١ - تعمل كل دولة طرف ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أو

تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم، وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

أ- الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

ب- الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

ج- مراقبة حركة الممنوعات؛

د- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

هـ- جمع الأدلة؛

و- أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

ز- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

ح- الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي

ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

ط - الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود .

٢ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، تستعين أيضاً، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة .

٣ - تشجيع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة (٣٠) تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما

للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص .

٢- تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة ، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ، من أجل :

أ- تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

ب- زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح ؛

ج- تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتحقيقاً لذلك ، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة . ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص ، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية ، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال ، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

د- تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية ، حسب الاقتضاء ، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك ، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات

الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٣- يكون اتخاذ هذه التدابير ، قدر الإمكان ، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدات الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي .

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد ، مع مراعاة الترتيبات اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها .

المادة (٣١) المنع

١- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢- تسعى الدول الأطراف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم ، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ، وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي :

أ- تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية ، بما فيها قطاع الصناعة ؛

ب- العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة

الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

ج- منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجربها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

د- منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

(١) إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها.

(٢) استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

(٣) إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

(٤) تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) «١» و «٣» من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

- ٣ - تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع .
- ٤ - تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصوص القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة .
- ٥ - تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمه عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله . ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها .
- ٦ - تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- ٧ - تتعاون الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ، وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة (٣٢) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- ١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه .

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة) .

٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي :

أ- تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الاتفاقية بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

ب- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

ج- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

د- الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

هـ- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها .

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية .

٥ - تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف .

المادة (٣٣) الأمانة

١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية .

٢ - على الأمانة :

أ- أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

ب- أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

ج- أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

المادة (٣٤) تنفيذ الاتفاقية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يُجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر

الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة .
٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

المادة (٣٥) تسوية النزاعات

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، من خلال التفاوض .
- ٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي دولة من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة ، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ .
- ٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن

تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٣٦) التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة (٣٧) العلاقات بالبروتوكولات

- ١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- ٢ - لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في

- بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
- ٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
- ٤- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة (٣٨) بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة (٣٩) التعديل

- ١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم ببناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض

النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويبدل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يشترط لأجل اعتماد التأجيل ، كملجأً أخير ، توافق أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق بأي دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

المادة (٤٠) الانسحاب

- ١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢ - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٣ - يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة (٤١) الوديع واللغات

- ١ - يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
 - ٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المحولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
- أحكام متعلقة بالاتجار في الأشخاص بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(*)

غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

- تحويل أو نقل الممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو

(*) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

- مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها أو الشروع فيها .
- تشمل الجرائم الأصيلة الجرائم المرتكبة داخل الولاية وخارجها في حالة تجريم الفعل العدواني في ظل قانون الدولتين .

غسل الأموال (المادة ٧)

- نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
- التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي .
- تدابير مجدية لكشف حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود ورصدها .
- التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشئاني بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون .

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

- إعطاء الأولوية عند رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا

الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين .

الفساد (المادتان ٨ و ٩)

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها .
- التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة .
- تدابير لضمان قيام السلطات باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه .
- تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه .

تسليم المجرمين (المادة ١٦)

- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طرف تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم .

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المادة ١٠)

- جنائية أو مدنية أو إدارية .
- لا تحمل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين .

حماية الشهود (المادة ٢٤)

- تشمل حماية الشهود من أي انتقام أو تهيب محتمل ما يلي :
- الحماية الجسدية .

- تغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم .
- تكفل سلامة الشاهد كالسماح له مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات .

استراتيجيات مكافحة الفساد

المنع

- يتحقق بمشاركة المجتمع المدني (المادة ١٣).
- سياسات وممارسات وقوانين لمكافحة الفساد (المادة ٥).
- إنشاء هيئات تتولى مكافحة الفساد (المادة ٦).
- مدونات سلوك الموظفين العموميين (المادة ٨).
- إجراءات توريد ونظم لإدارة الأموال العامة تتسم بالشفافية والموضوعية وتتيح التنافس (المادة ٩).
- تدابير لضمان الشفافية ضمن الإدارات العامة (المادة ١٠).
- تدابير لتعزيز نزاهة القضاء (المادة ١١).
- تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص (المادة ١٢).
- تدابير لمنع غسل الأموال (المادة ١٤).

التجريم

- رشوة موظفين عموميين .
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظفين العموميين وفي القطاع الخاص .
- المتاجرة بالنفوذ .

- إساءة استغلال الوظائف .
- الإثراء غير المشروع .
- الرشوة في القطاع الخاص .
- غسل العائدات الإجرامية .
- الإخفاء وإعاقة سير العدالة (المواد ١٥ - ٢٥) .

التعاون الدولي

- تنظر الدول الأطراف ، في مساعدة بعضها البعض ، في التحقيقات والمحاکمات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد .
(المادة ٤٣) .

- الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية تستدعي تسليم المجرمين عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرمًا خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب . (المادة ٤٤) تقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والمحاکمات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . (المادة ٤٦) .


استرداد الأصول

على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وآليات الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال التعاون الدولي ، بما فيها الدعاوى المدنية والتجميد والحجز والمصادرة للممتلكات المكتسبة عن طريق أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية . (المواد ٥٣ - ٥٩) .

اتفاقية المجلس الأوروبي
للعمل ضد الاتجار بالبشر

الاتجار في الأشخاص وفقاً لاتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار في البشر

١ - أشكال الاتجار في البشر (*)




(*) وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة ٤ ، فقرة (أ) من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ . تنص المادة ٤ على ما يلي : (أ) يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تلقيحهم أو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو العبودية ، أو الممارسات الشبيهة بالعبودية ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء . . . ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت كحد أدنى وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص .

٢ - الاتجار بالأطفال (*)




(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.

٣ - التجريم (*)



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ .

٤ - المنع (*)



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ ، المواد (٥-٩).

٥ - حماية الضحايا(*)

الحصول على العدالة	سلامة وأمن الأشخاص	التعرف على الضحايا
<ul style="list-style-type: none">• تقديم الإرشاد والمعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية والخدمية للضحية• إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وثيقة الصلة بالموضوع• المساعدة والدعم القانوني المجاني• تغريم المنفيين للجرائم تعويضات لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص	<ul style="list-style-type: none">• حماية الحياة الشخصية وهوية الضحايا• التمتع بخدمات الحماية والاندماج:- السكن المناسب والأمن- التمتع بخدمات الأسعاف الصحي- المساعدة النفسية والمادية- الدخول في سوق الشغل والتدريب المهني والتعليم	<ul style="list-style-type: none">- يجب التعرف على الضحايا من قبل موظفين أكفاء ومدربين جيداً.- يجب مراعاة الأوضاع الخاصة للضحايا من النساء والأطفال أثناء إجراءات التعرف .- لا يجوز نقل الضحايا إلا بعد إتمام إجراءات التعرف

الإعادة إلى بلد المنشأ وإعادة الاندماج

- الإعادة دون أي تأخير غير معقول
- إعادة الاندماج في النظام التعليمي وسوق العمل

وضعية الإقامة

- فترة التعافي والتفكير في الهروب من التخويف من قبل المتاجرين واتخاذ قرار سليم بالتعاون مع السلطات المختصة
- تجديد التصريح بالإقامة إما بسبب وضعية الضحية الخاصة أو لاحتمال تعاون الضحية مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية

(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٠ - ١٧).

٦ - المشاركة (*)



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ .